بسم الله الرحمن الرحيم

دُرَر التـاج

الجامع لأحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
المأثورة عن الأئمة من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

للسيّد علي الحسيني الاشكوري

وعلى هامشه

التـاج

الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلّى الله عليه وسلّم

للشيخ منصور علي ناصف الحسيني

الجزء الثاني

حسيني اشكوري، علي
درر التاج: الجامع لاحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المأثورة عن الائمة من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم/ علي الحسيني الاشكوري. وعلى هامشه، التاج: الجامع للاصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم/ منصور علي ناصف الحسيني. - - قم‌ران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية، ١٤٢٨ق = ١٣٨٦.

ج.

ISBN: 978-964-8889-31-4: (ج.٢)
ISBN: 978-964-8889-30-7: (ج.١)
ISBN: 978-964-8889-29-1: (دوره)

فهرستنويسى براساس اطلاعات فيپا.
عربي.
«التاج: الجامع للاصول...» اثر منصور علي ناصف الحسيني، حاشيه‌اى بر «درر التاج» مى‌باشد.
كتابنامه.
١. حسيني اشكوري، علي، درر التاج الجامع لاحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المأثورة عن الائمة من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم -- . نقد وتفسير. ٢.احاديث شيعه -- قرن ١٤. ٣. احاديث اهل سنت -- قرن ١٤. ٤. احاديث احكام. ٥. عبادات - احاديث. ٦. فقه تطبيقي. الف. ناصف، منصور علي. التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. ب. مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامي -- معاونت فرهنگي. ج. عنوان. د. عنوان: التاج: الجامع للاصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.
BP١٣٦/ ٩/ ٤٨٤٢د٤٠٣٧ح
٢٩٧/٢١٢
كتابخانه ملى ايران
٨٥-١٠٧٨١م

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: درر التاج والتاج – الجزء الثاني
المؤلف: السيد علي الحسيني الاشكوري/ الشيخ منصور علي ناصف الحسيني
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية – المعاونية الثقافية
الطبعة: الاولى – ١٤٢٨ هـ.ق ٢٠٠٧ م
الكمية: ١٠٠٠دورة
المطبعة: نيرو چاپ
السعر: ٤٥٠٠٠ريال
ردمك ج٢: ٤ – ٣١ – ٨٨٨٩ – ٩٦٤ –٩٧٨ ISBN: 978-964 – 8889 – 31 – 4
ردمك دورة: ١ – ٢٩ – ٨٨٨٩ – ٩٦٤ –٩٧٨ ISBN: 978-964 – 8889 – 29 – 1
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران – طهران – ص. ب: ٦٩٩٥ – ١٥٨٧٥
تلفكس: ١٤ – ٨٨٣٢١٤١١ – ٢١ – ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

شكر وتقدير

أقدّم وافر شكري للسيّد القائد الإمام الخامنئي ـ دام ظلّه ـ على اهتمامه البالغ بنشر الثقافة الإسلامية وتوسيع دائرة الفكر الديني، كما أشكر القائمين على طباعة ونشر هذا السفر القيّم.

شكر الله مساعيهم الحميدة وأسأله سبحانه أن يوفّقهم وإيّاي لخدمة شريعة سيّد المرسلين ولإحياء تراث الأئمة من آل طه وياسين وأن يتقبّله ربّنا بقبول حسن إنّه سميع مجيب.

المؤلّف

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين والأئمة الراشدين وصحبه المنتجبين.

أمّا بعد، فما بين يدي القارئ الكريم هو الجزء الثاني من درر التاج الجامع لأحاديث الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) المأثورة عن الأئمة من آل الرسول (صلى‌الله‌عليه وآله‌وسلم)، وسبب الاقدام لنشره، إقبال الأفاضل والأعلام والفقهاء العظام ممّن اطّلع على الكتاب.

وقد أصبح دعمهم المعنوي من الدعائم لاستمرار العمل والسعي في هذا الحقل، رغم كثرة المشاكل والعديد من الشواغل التي تحول دون تحقيق الأمل وما التوفيق إلّا بالله المتعال وهو المستعان في كلّ الأحوال، وأشكر الله سبحانه على ما قدّر لي من المبادرة إلى هذا العمل العظيم من إحياء تراث النبي الأعظم (صلى‌الله‌عليه وآله‌وسلم) وخدمة شريعته الغرّاء وأسأله تعالىٰ أن يجعله خالصاً لوجهه.

والجدير بالذكر أنّ نكتة اهتمامي بأحاديث الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) المأثورة عن الأئمة من آل الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) هي: أنّه من المستحيل أن تكون معالم الدين وشريعة سيد المرسلين عند غير أهل البيت فيكون علماء آل الرسول بمعزل عنها أو غيرهم تحمّلها بصورة أوسع واحتفظ بها على نحو أدقّ، بل هم أجدر بتحمّل الأحاديث المأثورة وأولى بالاحتفاظ على السنن الموروثة وأحرص على تلك التعاليم القيّمة من غيرهم، كما هم أعلم بخاصّها وعامّها ومطلقها ومقيّدها وناسخها ومنسوخها والظروف والملابسات التي تتدخّل في

تغيير موضوعات الأحكام وغير ذلك من الأُمور، وقد صحّ عن النبيّ الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلّم): «أنا مدينة العلم وعليّ بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب» (مستدرك الصحيحين ج٣ ص١٢٦)، وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم): «أنا دار الحكمة وعليٌّ بابها» (صحيح الترمذي ج٢ ص٢٩٩)، فهؤلاء أهل البيت وقد اعترف كلّ قريب وبعيد بفضلهم وورعهم وأنّهم لم يحدّثوا الناس بآرائهم وأهوائهم، وقد صحّ عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) انّه قال لجابر: يا جابر انّا لو كنا نحدّثكم برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين ولكنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم. (جامع الأحاديث ج١ ص١٢).

وقال يحيى بن عبدالله: سمعت جعفر بن محمّد (عليهما السلام) يقول: وعنده أُناس من أهل الكوفة: عجبا للناس يقولون انّهم أخذوا علمهم كلّه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) فعملوا به واهتدوا، ويرون أنّ أهل بيته لم يأخذوا علمه، ونحن أهل بيته وذريته في منازلنا نزل الوحي ومن عندنا خرج العلم إليهم، أفيرون أنّهم علموا واهتدوا وجهلنا نحن وضللنا، انّ هذا لمحال. (الكافي ج١ ص٣٩٨). ٨

وقال الحكم بن عتيبة: لقي رجل الحسين بن علي (عليهما السلام) بالثعلبيّة وهو يريد كربلاء فدخل عليه فسلّم عليه، فقال له الحسين (عليه السلام): من أيّ البلاد أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أما والله يا أخا أهل الكوفة لو لقيتك بالمدينة لأريتك أثر جبرئيل (عليه السلام) من دارنا ونزوله بالوحي على جدّي، يا أخا أهل الكوفة أفمستقى الناس العلم من عندنا فعلموا وجهلنا! هذا ما لا يكون. (الكافي ج١ ص٣٩٩).

وقد روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) انّه قال: ما سمعته منّي فاروه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم). (البحار ج١ ص١٦١).

عن جابر قال: قلت لأبي جعفر: إذا حدّثتني بحديث فأسنده لي، فقال: حدّثني أبي عن جدي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) عن جبرئيل عن الله

عزّوجلّ، كلّ ما أُحدّثك بهذا الاسناد، وقال: يا جابر لحديث تأخذه عن صادق خيرٌ لك من الدنيا وما فيها. (البحار ج٢ ص١٤٨).

عن الحارث بن مغيرة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): علم عالمكم أي شيء وجهه؟ قال: وراثة من رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، الحديث. (البحار ج٢ ص١٧٤).

فلندخل مدينة العلم من أبوابها ونأخذ الحكمة من مظانها فهم أهل البيت ومستقى العلم ومعدن الحكمة وعندهم ميراث النبوّة، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

نعم في سائر الروايات المرويّة عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ما يلقي الضوء على فهم ما هو المأثور عن الأئمة من آل الرسول فلا محيص لمن يريد أن يستنبط الأحكام الشرعية والسنن النبوية من مراجعة كلّ الأحاديث المرويّة في كلّ باب.

ويبدو انّ هذا الجامع لكتابي التاج ودرر التاج يقوم بهذا المهم حيث يسهّل الأمر على الفقهاء والمحدّثين، والله أسأل سبحانه، التسديد والتوفيق.

علي الحسيني الاشكوري

كتاب الصلاة
وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة
الباب الأوّل: في أصل الصلاة والمحافظة عليها
وفيه فصلان
الفصل الأوّل: في فرضيّة الصلاة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وامر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ (طه ١٣٢).

وقال تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ (البقرة ٤٣ و٨٣ و ١١٠، النساء ٧٧و١٠٣ ومواضع أخر من الكتاب الكريم).

كتاب الصلاة
وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة
الباب الأوّل: في أصل الصلاة والمحافظة عليها
وفيه فصلان
الفصل الأوّل: في فرضيّة الصلاة وفضلها

قال الله تعالى: ﴿فأقيموا الصلاة إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ وقال: ﴿وأقم الصلاة إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: فُرِضَتْ على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ليلة أُسري به الصّلوات خمسين ثمّ نُقِصَتْ حتى جُعلت خمساً ثمّ نودي يا محمّد إنّه لا يُبدّل القول لديّ وإنّ لك بهذه الخمس خمسين. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

وقال تعالى: ﴿إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ (النساء ١٠٣).

وقال تعالى: ﴿وأقم الصلاة إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ (العنكبوت ٤٥).

وقال تعالى: ﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيّمة﴾ (البيّنة ٥).

وقال تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وانّها لكبيرة إلّا على الخاشعين﴾ (البقرة ٤٥).

وقال تعالى: ﴿هدىً وبُشرىٰ للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة﴾ (النمل ٣).

عن زيد بن علي قال: سألت أبي، سيّد العابدين (عليه‌السلام) فقلت له: يا أبه، أخبرني عن جدّنا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لمّا عرج به إلى السماء وأمره ربّه عزّوجلّ بخمسين صلاة ـ إلىٰ أن قال ـ فقال: يابنيّ، ... فسأله التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات، ـ إلىٰ أن قال ـ أنّه لمّا هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل فقال: يامحمّد، انّ ربّك يقرئك السلام ويقول: انّها خمس بخمسين، ﴿ما يبدّل القول لديّ وما أنا بظلّام للعبيد﴾ الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه والتوحيد والعلل والأمالي ـ (الفقيه ج١ ص١٢٦، التوحيد ص١٧٦، علل الشرائع ص١٣٢، الأمالي ص٣٢١، الوسائل ج٤ ص١٦).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لمّا خفّف الله عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) حتّى صارت خمس صلوات، أوحى الله إليه: يا محمّد خمسٌ بخمسين. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٢٧٠، الوسائل ج٤ ص١٨).

عن طلحة بن عبيد الله (رضي‌الله‌عنهما) يقول: جاء رجل إلى رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وسلّم) من أهل نجد ثائر الرّأس يُسمعُ دويّ صوته ولا يفقه ما يقول حتّى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلّا أن تطوّع، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم): وصيام رمضان قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا إلّا أن تطوّع، وذكر له رسول الله

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فقال يارسول الله يسأل الله عمّا سوى الفريضة، فقال: لا، قال: فوالذي بعثك بالحقّ لا تقرّبت إلى الله بشيء سواها، قال: ولِمَ؟ قال: لأنّ الله قبّح خلقي قال: فأمسك النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ونزل جبرئيل (عليه‌السلام) فقال: يا محمّد ربّك يقرئك السلام ويقول: اقرأ عبدي فلاناً السلام، وقل له: أما ترضى أن أبعثك غداً في الآمنين، فقال: يارسول الله وقد ذكرني الله عنده قال: نعم، قال: فوالذي بعثك بالحقّ لا بقي شيء يتقرّب به إلى الله عنده إلّا تقرّبت به. ـ رواه الصدوق في العلل ورواه الكليني في الروضة من الكافي نحوه وجاء فيه: كان علىٰ عهد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) رجل يقال له: ذو النمرة وكان من أقبح الناس ـ إلىٰ أن قال: ـ فقال له رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): يا ذا النمرة هذا جبرئيل يأمرني أن أُبلّغك السلام ويقول لك ربك: أما ترضىٰ أن أحشرك علىٰ جمال جبرئيل؟ فقال ذو النمرة: فإنّي قد رضيت يا رب، فو عزّتك لأزيدنّك حتى ترضىٰ. ـ (علل الشرائع ص٤٦٣، الروضة من الكافي ص٣٣٦).

عن محمّد الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام) في الوتر: إنّما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة، إن شئت صلّيتها، وتركها قبيح. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١١، الوسائل ج٤ ص٦٧).

عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشينّ أحدكم وجه دينه، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٧٠، التهذيب ج٢ ص٢٣٧، الوسائل ج٤ ص٢٤).

(صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلّا أن تطّوّع، قال: فأدبر الرّجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): أفلحَ إن صدق. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لو كان على بباب دار أحدكم نهر فاغتسل في كلّ يوم منه خمس مرّات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فانّ مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلّما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب. ـ رواه الطوسي في التهذيب وروى الصدوق عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) نحوه وروى الرضي في نهج البلاغة نحوه أيضاً ـ (التهذيب ج٢ ص٢٣٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٦، نهج البلاغة ص٤٠٢، الوسائل ج٤ ص١٢).

عن الرضا عن أبيه (عليهما‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأوّل شيء يسأل عنه: الصلاة، فإذا جاء بها تامّة، وإلّا زجّ في النار. ـ رواه الصدوق في العيون ـ (عيون أخبار الرضا ج٢ ص٣١، الوسائل ج٤ ص٢٩).

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم): إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عزّوجلّ إليه، أو قال: أقبل الله عليه حتّى ينصرف، وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أُفق السماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له: أيّها المصلّي، لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبداً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٥، الوسائل ج٤ ص٣٢). ١٤

تنبيه: قوله أو قال أقبل الله عليه حتّى ينصرف، الترديد من أبي حمزة.

عن عبد الله بن الصّنابحيّ (رضي‌الله‌عنه) قال: زعم أبو محمّد أنّ الوتر واجب فقال عبادة بن الصّامت: كذب أبو محمّد أشهد أنّي سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) يقول: خمس صلوات افترضهنّ الله عزّ وجلّ من أحسن وضوءهنّ وصلّاهنّ لوقتهنّ وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه. رواه أبو داود والنّسائي.

عن أبي قتادة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: قال الله عزّ وجلّ:

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت العمود الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا إنكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتر ولا غشاء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ورواه البرقي في المحاسن نحوه ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٦، التهذيب ج٢ ص٢٣٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٦، المحاسن ص٤٤، الوسائل ج٤ ص٣٣).

عن علي (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): انّ عمود الدين الصلاة وهي أوّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحّت نُظر في عمله، وان لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٣٧، الوسائل ج٤ ص٢٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: دخل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال: تدرون ما قال ربّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: انّ ربّكم يقول: انّ هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلّاهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليّ، ان شئت عذّبته وان شئت غفرت له. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ورواه في الفقيه مرسلاً ورواه الكليني في الكافي عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) نحوه ورواه الطوسي في التهذيب نحوه ـ (ثواب الأعمال ص٤٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٤، الكافي ج٣ ص٢٦٧، التهذيب ج٢ ص٢٣٩، الوسائل ج٤ ص١١٠ وص١٠٧).

١٥

إنّي افترضت على أُمّتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنّه من جاء يحافظ عليهنّ لوقتهنّ أدخلته الجنّة ومن لم يحافظ عليهنّ فلا عهد له عندي. رواه أبو داود.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات هل يبقى من دَرَنِهِ شيء؟ قالوا: لايبقى من دَرَنِهِ شيء، قال: فذلك مثل الصّلوات الخمس يمحو الله بهنّ

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: دخل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه فقال: يامَلك الموت ارفق بصاحبي فانّه مؤمن، فقال: أبشر يامحمّد فانّي بكلّ مؤمن رفيق، واعلم يامحمّد أنّي أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول: ما هذا الجزع فوالله ما تعجّلناه قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا، واعلموا أنّ لنا فيكم عودة ثمّ عودة فالحذر الحذر انّه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر ولا وبر إلّا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات ولأنا أعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتّى يأمرني ربّي بها، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إنّما يتصفّحهم في مواقيت الصلاة فان كان ممّن يواظب عليها عند مراقبتها لقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ونحّىٰ عنه ملك الموت إبليس. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٣٦، الوسائل ج٤ ص١٠٨). ١٦

عن الصادق (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقول من حبس نَفَسهُ على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلّاها في أوّل وقتها فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها ثمّ مجّد الله عزّوجلّ وعظّمه وحمده حتّى يدخل وقت الصلاة الأُخرى لم يلغ بينهما، كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر وكان من أهل علّيين. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٦، الوسائل ج٤ ص١١٦).

الخطايا. رواه الخمسة إلاّ أبا داود.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثمّ يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربّهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم وهم يصلّون وأتيناهم وهم يصلّون. رواه الشيخان والنسائي.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) في حديث، عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قال: فإذا قمت إلى الصلاة وتوجّهت وقرأت أمّ الكتاب وما تيسّر لك من السور ثمّ ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشّهدت وسلّمت غفر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدّمتها إلى الصلاة المؤخّرة فهذا لك في صلاتك. ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي ـ (من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٣٠، أمالي الصدوق ص٤٤١، الوسائل ج١ ص٣٩٣).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى مَلَكٌ بين يدي الناس أيّها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلاتكم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في ثواب الأعمال والأمالي ورواه في الفقيه مرسلاً ـ (التهذيب ج٢ ص٢٣٨، ثواب الأعمال ص٥٧، الأمالي ص٤٠١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٠٩، الوسائل ج٤ ص١٢٠).

عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملوّ ذهباً يُتصدّق منه حتّى يفنى. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٥، التهذيب ج٢ ص٢٣٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٤، الوسائل ج٤ ص٣٩).

وعنه عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفّارات لما بينهنّ ما لم تُغْشَ الكبائر. رواه مسلم والترمذي.

عن عمرو بن سعيد قال: كنت عند عثمان (رضي‌الله‌عنه) فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يقول: ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة فيُحسِنُ وضوءها وخشوعها وركوعها إلّا كانت كفّارةً لما قبلها من الذّنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدّهر كلّه. رواه مسلم.

عن ابن مسعود (رضي‌الله‌عنه) أنّ رجلاً أصاب من امرأة قُبلةً فأتى النبيّ (صلى‌الله عليه‌وسلم) فأخبره فأنزل الله: ﴿أقم الصّلاة طرفي النهار وزُلَفاً من اللّيل إنّ الحسنات يُذهبن السّيّئات﴾ فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: لجميع أُمّتي كلّهم.

عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: سمعته يقول: أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ، الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثمّ يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه وهو راكع أو ساجد، إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويلاه، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٦، الوسائل ج٤ ص٣٨).

تنبيه: هذا الحديث يُحمل على النوافل.

عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم أحبّ ذلك إلى الله عزّوجلّ، ما هو؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه‌السلام) قال: ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّاً﴾. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٥، التهذيب ج٢ ص٢٣٦، الوسائل ج٤ ص٣٨).

وعنه قال: سألت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): أيّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: الصّلاة على وقتها، قال: ثمّ أيّ؟ قال: برُّ الوالدين، قال: ثمّ أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدّثني بهنّ ولو استزدته لزادني. رواهما الأربعة.

عن حذيفة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: فتنة الرّجل في أهله وماله وولده وجاره تُكفِّرها الصّلاة والصّوم والصّدقة والأمر والنّهي. رواه الشّيخان والترمذي.

عن ثوبان (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: عليك بكثرة السّجود لله فإنّك لا تسجد لله سجدةً إلّا رفعك الله بها درجةً وحطَّ عنك بها خطيئةً. رواه مسلم والترمذي.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) عن آبائه قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من سجد سجدة حطّ عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (ثواب الأعمال ص٥٥، الوسائل ج٦ ص٣٨١).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) أنّه قال: مرّ بالنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال: يارسول الله، ألا أكفيك؟ فقال: شأنك، فلمّا فرغ قال له رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): حاجتك؟ قال: الجنّة، فأطرق رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) ثمّ قال: نعم، فلمّا ولّى قال له: ياعبد الله، أعنّا بطول السجود. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٦، الوسائل ج٦ ص٣٧٨).

عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: إذا قام المصلّي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض، وحفّت به الملائكة وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلاة ما انفتل. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٥، الوسائل ج٤ ص٣٢). 19

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الصلاة ميزان، مَن وفى استوفى. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٣، الوسائل ج٤ ص٣٣).

عن ربيعة بن كعب الأسلميّ (رضي‌الله‌عنه) قال: كنت أبيتُ مع النبيّ (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنّة، قال: أو غير ذلك، قلت: هو ذاك، قال: فأعنّي على نفسك بكثرة السّجود. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن أبي أمامة (رضي‌الله‌عنه) قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يخطب في حجّة الوداع فقال: اتّقوا الله وصلّوا خمسكم وصوموا شهركم وأدّوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنّة ربّكم.

عن موسى بن جعفر عن أبيه (عليهماالسلام) قال: قال رسول الله (صلّىاللهعليهوآله وسلّم): من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه، فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنّة مفتّحة له. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال والأمالي ورواه البرقي في المحاسن عن أبي عبدالله (عليهالسلام) ـ (ثواب الأعمال ص٤٥، أمالي الصدوق ص٢٧٣، المحاسن ص٢٩٠، الوسائل ج١ ص٤٨٧).

وعنه عن النبي (صلّىاللهعليهوسلّم) قال: ما أذن لله لعبدٍ في شيء أفضل من ركعتين يصلّيهما وإنّ البرّ لَيُذَرُّ على رأس العبد مادام في صلاته وما تقرّب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه يعني القرآن. رواهما الترمذي.

الفصل الثاني
في المحافظة على الصلوات

قال الله تبارك وتعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ وقوموا لله قانتين﴾ (البقرة ٢٣٨).

وقال تعالى: ﴿والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون﴾ (الأنعام ٩٢).

وقال تعالى: ﴿فويل للمصلّين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ (الماعون ٤ و ٥).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام)، في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال: ياعلي، ثلاث درجات ـ إلى أن قال ـ إسباغ الوضوء في السبرات، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات ياعلي: سبعة من كنّ فيه استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنّة مفتّحة له، من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه. ـ رواه الصدوق في الفقيه والخصال ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠، الخصال ص ٨٤، الوسائل ج ١ ص ٤٨٧).

الفصل الثاني
في المحافظة على الصّلوات

قال الله تعالى: ﴿حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطىٰ وقوموا لله قانتين﴾.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أتاني ربّي في أحسن صورةٍ فقال: يا محمّد، قلت: لبّيك ربّي وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ

تنبيه: إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله والسبرات: المكاره أي لا يستعجل في المكاره كالبرد فينقص من وضوئه بل يتمّ الوضوء على ما فرض الله تعالى ويكمّله على ما سنّه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم).

عن الصادق عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الجلوس في المسجد لإنتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث، قيل: يارسول الله، وما الحدث؟ قال: الغيبة. ـ رواه الصدوق في الأمالي ـ (أمالي الصدوق ص٢٤٢، الوسائل ج٤ ص١١٦).

عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: كلّ سهو في الصلاة يطرح منها، غير انّ الله يتمّ بالنوافل، انّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة، فان قبلت قبل ما سواها، انّ الصلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب إلّا انّه ترك صدر الحديث ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٤، التهذيب ج٢ ص٢٣٩، الوسائل ج٤ ص١٠٨).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: بينا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في عقاب الأعمال والأمالي نحوه ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٨، التهذيب ج٢ ص٢٣٩، المحاسن ص٧٩، عقاب الأعمال ص٢٧٣، الأمالي ص٢٩١، الوسائل ج٤ ص٣١).

الأعلى؟ قلت: ربّي لا أدري فوضع يده بين كتفيّ فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما بين المشرق والمغرب، قال: يا محمّد قلت: لبيّك ربّ وسعديك قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الدّرجات والكفّارات وفي نقل الأقدام إلى

عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لا صلاة لمن لا يُتمّ ركوعها وسجودها. ـ رواه الراوندي في نوادره وأخرج عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (النوادر ص٥، البحار ج٨٤ ص٢٥٣، المستدرك ج٣ ص٣٦).

عن أبي عبدالله الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله: (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لا ينال شفاعتي غداً من أخّر الصلاة المفروضة بعد وقتها. ـ رواه الصدوق في الأمالي ـ (أمالي الصدوق ص٣٢٦، الوسائل ج٤ ص١١١).

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فأدخله في العظائم. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في العيون والأمالي ورواه الطوسي في التهذيب نحوه ورواه الصدوق أيضاً في عقاب الأعمال عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نحوه وكذلك البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٩، عيون أخبار الرضا ج٢ ص٢٨، أمالي الطوسي ص٣٩١، التهذيب ج٢ ص٢٣٦، عقاب الأعمال ص٢٧٤، المحاسن ص٨٢، الوسائل ج٤ ص٢٨ وص١١١).

الجماعات وإسباغ الوضوء في المكروهات وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة ومن يحافظ عليهنّ عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمّه. رواه الترمذي.

عن جرير (رضي الله عنه) قال: كنّا مع النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) فنظر إلى القمر ليلةً فقال: إنّكم سترون ربّكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم ألّا تغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها فافعلوا ثمّ قرأ ﴿وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشّمس وقبل غروبها﴾. رواه الأربعة. وللشّيخين من صلّى

عن الرضا عن أبيه (عليهماالسلام) قال: وقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لا تضيّعوا صلواتكم، فانّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنّته. ـ رواه الصدوق في العيون ـ (عيون أخبار الرضا ج٢ ص٣١، الوسائل ج٤ ص٣٠).

عن علي (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إنتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنّة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٢٧، الوسائل ج٤ ص١١٧).

عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿الذين هم على صلاتهم يحافظون﴾؟ قال: هي الفريضة. قلت: ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾. قال: هي النافلة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٩، التهذيب ج٢ ص٢٤٠، الوسائل ج٤ ص٧٠). ٢٤

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قلت: ما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له في الجنّة أهل ولا مال يضيّعها فيدعها متعمّداً حتّى تصفر الشمس وتغيب. ـ رواه الصدوق في العلل ورواه في الفقيه عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، مع إختلاف وزيادة ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤١، علل الشرائع ج٢ ص٣٥٦، بحار الأنوار ج٨٣ ص٢٨).

البَرْدَيْنِ دخل الجنّة.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من فاتته العصر فكأنّما وُتِرَ أهله وماله. رواه الأربعة.

عن أبي المليح قال: كنّا مع بريدة (رضي‌الله‌عنه) في غزوةٍ في يومٍ ذي غَيْمٍ فقال: بكّروا بصلاة العصر فإنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عمله. رواه البخاري والنّسائي.

الصلاة الوسطىٰ هي الظهر

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) عمّا فرض الله عزّوجلّ من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيّه (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ ودلوكها: زوالها، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات: سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل هو إنتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى: ﴿وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ وطرفاه: المغرب والغداة ﴿وزلفاً من الليل﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطىٰ﴾ وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وهي وسط النهار، ووسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر ـ إلى أن قال ـ قال: وأُنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في سفره، فقنت فيها رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه والعلل وفي

الصّلاة الوسطى هي العصر

عن عليّ (رضي‌الله‌عنه) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يوم الأحزاب شَغَلُونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثمّ صلّاها بين العشاءين. رواه الخمسة.

معاني الأخبار ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٧١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٤، علل الشرائع ص٣٥٤، معاني الأخبار ص٣٣٢، التهذيب ج٢ ص٢٤١، الوسائل ج٤ ص١٠).

تنبيه: المشهور عندنا أنّ الصلاة الوسطى هي الظهر ويدلّ عليه أحاديث عديدة أخرجها الحرّ في الوسائل والنوري في المستدرك، وعن بعض الأساطين من فقهاءنا أنّها العصر ويدلّ عليه ما رواه الصدوق في الفقيه والعلل والأمالي وما رواه البرقي في المحاسن. (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٧ علل الشرائع ص٣٧٨ الأمالي ص١٦١ المحاسن ص٣٢٣).

والمعوّل عليها من الأحاديث هو ما عليه المشهور.

عن أبي بصرة الغفاريّ (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّى بنا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) العصر بالمُخَمَّص فقال: إنّ هذه الصَلاة عُرضتْ على من كان قبلكم فضيَّعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرّتين ولا صلاة بعدها حتّى يطلع الشّاهد. رواه مسلم والنّسائي.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) عن النّبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: صلاة الوسطى صلاة العصر. رواه الترمذي.

حكم تارك الصلاة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ما سلككم في سَقَر قالوا لم نكُ من المصلّين﴾ (المدثر ٤٣ و ٤٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فقال: يارسول الله أوصني فقال: لا تدع الصلاة متعمّداً، فانّ من تركها متعمّداً فقد برئت منه ملّة الإسلام. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ٣ ص ٢٨٨، الوسائل ج ٤ ص ٤٢).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا ترك الصلاة الفريضة متعمّداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها. ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في عقاب الأعمال نحوه ـ (المحاسن ص ٨٠، عقاب الأعمال ص ٢٧٤، الوسائل ج ٤ ص ٤٣).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، قال: قال: لا تتهاون بصلاتك، فانّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلاته، ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عليَّ الحوض لا والله. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع مرسلاً مع التقديم والتأخير ورواه في العلل عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) ليس منّي من استخفّ

حكم تارك الصلاة

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إنّ بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة. رواه الخمسة إلّا البخاري.

بالصلاة لا يرد عليّ الحوض، لا والله ورواه البرقي في المحاسن عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته لا يرد عليّ الحوض لا والله ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٢، علل الشرائع ص٣٥٦، المحاسن ص٧٩، الوسائل ج٤ ص٢٤ و ٢٦).

عن بريدة (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: العهد الّذي بيننا وبينهم الصّلاة فمن تركها فقد كفر.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصّلاة. رواهما الترمذي.

الباب الثاني: في المواقيت
وفيه فصلان
الأوّل: في مواقيت الصلاة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ (هود ١١٤).

وقال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ (الاسراء ٧٨).

عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه وآله‌وسلم) لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف اصبع صلّى ثماني ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثمّ صلّى بعد الظهر ركعتين، ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر وصلّى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، آخر وقت المغرب إياب

الباب الثاني: في المواقيت
وفيه فصلان
الأوّل: في مواقيت الصّلاة

عن أبي مسعود (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: نزل جبرئيل فأمّني فصلّيت معه ثمّ صلّيت معه ثمّ صلّيت معه ثمّ صلّيت معه ثمّ صلّيت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات زاد في رواية ثمّ قال بهذا أُمرت. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتّى ينتصف الليل ثمّ يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها: الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٦٢، الاستبصار ج١ ص٢٦٩، الوسائل ج٤ ص١٥٧).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: أتى جبرئيل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد من الظلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثمّ قال: ما بينهما وقت. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٥٢، الاستبصار ج١ ص٢٥٧، الوسائل ج٤ ص١٥٧). ٣٠

عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟ فقال: إذاً لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنّك قلت: انّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) الظهر، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أمّني جبريل (عليه‌السلام) عند البيت مرّتين فصلّى الظّهر في الأُولى منهما حين كان الفيء مثل الشّراك ثمّ صلّى العصر حين كان ظلُّ كلّ شيء مثله ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشّمس وأفطر الصّائم ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشّفق ثمّ صلّى الفجر حين برق الفجر وحَرُم الطّعام على الصّائم وصلّى المرّة الثانية الظّهر حين كان

يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظلّ قامتين وذلك المساء فقال: صدق. قال: قلت: وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء، فقال صدق، وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٢٧٥، ٢٧٩، التهذيب ج٢ ص٢٠، ٣١، والاستبصار ج١ ص٢٦٧، الوسائل ج٤ ص١٥٦).

عن أبي إسحاق الهمداني عن أمير المؤمنين في عهده إلى محمّد بن أبي بكر لمّا ولّاه مصر: وانظر إلى صلاتك كيف هي؟ فانّك إمام لقومك، ان تتمّها ولا تخفّفها فليس من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلّا كان عليه، لا ينقص من صلاتهم شيء، وتمّمها وتحفّظ فيها يكن لك مثل أُجورهم، ولا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً، ثمّ ارتقب وقت الصلاة فصلّها لوقتها، ولا تعجّل بها قبله لفراغ، ولا تؤخّرها عنه لشغل، فانّ رجلاً سأل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عن أوقات الصلاة؟ فقال: أتاني جبرئيل (عليه‌السلام) فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثمّ أراني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثمّ صلّى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة، فصلّ هذه الأوقات والزم السنّة المعروفة والطريق الواضح، ثمّ انظر ركوعك وسجودك فانّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان

ظلُّ كلّ شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثمّ صلّى العصر حين كان ظلُّ كلّ شيء مثليه ثمّ صلّى المغرب لوقته الأوّل ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثُلُثُ اللّيل ثمّ صلّى الصُّبح حين أسْفَرَتِ الأرض ثمّ التفت إليّ جبريل فقال: يا محمّد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين. رواه الترمذي وصاحباه.

أتمّ الناس صلاةً، وأخفّهم عملاً فيها، واعلم انّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيّع الصلاة فانّه لغيرها أضيع. ـ رواه ابن الطوسي في المجالس ـ (أمالي الطوسي ج١ ص٢٩، الوسائل ج٤ ص١٦١).

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) فكان ظلّ كلّ شيء مثله، يحمل على نهاية وقت الفضيلة بقرينة سائر الأحاديث والله أعلم.

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعاً، من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثمّ قال: انّ حائط مسجد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة، وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٩، الاستبصار ج١ ص٢٥٠، الوسائل ج٤ ص١٤١). ٣٢

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في حديث قال: كان حائط مسجد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قبل أن يظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر، فإذا كانت ضعف ذلك صلّى العصر. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٩٥، التهذيب ج٣ ص٢٦١، الوسائل ج٤ ص١٤٢).

عن عبد الله بن عمرو (رضي‌الله‌عنهما) قال: سئل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن وقت الصّلوات فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشّمس الأوّل ووقت صلاة الظّهر إذا زالت الشّمس عن بطن السّماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشّمس ويسقط قرنها الأوّل ووقت صلاة المغرب إذا غابت

عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) إذا كان في‌ء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر. قال قلت: انّ الجدار يختلف، بعضها قصير وبعضها طويل؟ فقال: كان جدار مسجد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يومئذٍ قامة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢١، الوسائل ج٤ ص١٤٣).

عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه‌السلام): متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، انّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره، قلت فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: انّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علّة وهو تضييع، فقلت له: لو انّ رجلاً صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدٍّ لها؟ فقال: ان كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علّة لم يقبل منه، انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً، وحدّ لها حدوداً في سنّته للناس، فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٦، الاستبصار ج١ ص٢٥٨، الوسائل ج٤ ص١٤٩).

الشّمس ما لم يسقط الشّفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف اللّيل. رواه الخمسة إلّا البخاري.

وسئل جابر (رضي‌الله‌عنه) عن صلاة النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقال: كان يصلّي الظّهر بالهاجرة والعصر والشّمس حيّة والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر النّاس عجّل وإذا قلّوا أخّر والصّبح بغلس. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهم‌السلام)، انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا في الصلاة، فانّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٥٢، مستدرك الوسائل ج٣ ص١٤٩).

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) أنّه قال: كان المؤذّن يأتي النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم): أبرد أبرد. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٤، الوسائل ج٤ ص١٤٢).

تنبيه: الظاهر انّ المراد من الإبراد، التأخير.

عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب مع إختلاف يسير ـ (الكافي ج٣ ص٢٧٨، التهذيب ج٢ ص٢٩، الوسائل ج٤ ص١٧٢).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلّون معه، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٢، الوسائل ج٤ ص١٨٨).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٥٨، الاستبصار ج١ ص٢٦٣، الوسائل ج٤ ص١٨٢).

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: إن كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ليصلّي الصّبح فينصرف النّساء متلفّعات بمروطهنّ ما يُعْرَفْنَ من الغلس. رواه الخمسة.

عن أبي برزة (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي الصّبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين السّتّين إلى المائة. رواه الخمسة إلاّ

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العَتَمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. ـ رواه الطوسي في التهذيبين وروى صدر الحديث الكليني في الكافي ـ (التهذيب ج٢ ص٢٦١، الاستبصار ج١ ص٢٧٢، الكافي ج٣ ص٢٨١، الوسائل ج٤ ص١٨٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): لولا نوم الصبي وغلبة الضعيف لأخّرت العَتَمة إلى ثلث الليل. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٣٦٧، الوسائل ج٤ ص٢٠١).

عن جعفر، عن أبيه (عليهما‌السلام) انّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) كان في الليلة المطيرة يؤخّر من المغرب ويعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعاً ويقول: من لا يَرحَم لا يُرحَم. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٢، الاستبصار ج١ ص٢٦٧، الوسائل ج٤ ص١٩٧). ٣٥

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: صلّى رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتّسع الوقت على أُمّته. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٦٣، الاستبصار ج١ ص٢٧١، الوسائل ج٤ ص٢٠٢).

عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إذا كانت ليلة المظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ثمّ مكث قدر ما يتنفّل

الترمذي. ولأصحاب السّنن: أسفِرُوا بالفجر فإنّه أعظم للأجر.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة فإنّ شدّة الحرّ من فَيْحِ جهنّم واشتكت النّار إلى ربّها فقالت: يا ربّ أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفسٍ في الشّتاء ونفس في الصّيف فهو أشدّ ما تجدون من الحرّ وأشدّ ما تجدون من الزّمهرير. رواه الخمسة.

الناس، ثمّ أقام مؤذّنه ثمّ صلّى العشاء الآخرة ثمّ إنصرفوا. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٥، الاستبصار ج١ ص٢٧٢، الوسائل ج٤ ص٢٠٣).

. عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنّه وقت لمن شغل أو نسي أو نام. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٢٨٣، التهذيب ج٢ ص٣٨، الاستبصار ج١ ص٢٧٦، الوسائل ج٤ ص٢٠٧).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال: وكره النوم بين العشائين لأنّه يُحرَم الرزق؟ ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٥٨، الوسائل ج٤ ص٢١٤).

تنبيه: المشهور أنّ وقت الظهرين من الزوال إلى أن تغيب الشمس ويختصّ مقدار أربع ركعات في أوّل الزوال بالظهر وفي آخر الوقت بالعصر وكذلك المغرب والعشاء، من الغروب إلى منتصف الليل، والغداة من الفجر إلى طلوع الشمس، فيحمل الروايات السابقة على الفضيلة ويدلّ على ما ذهب إليه المشهور: الأحاديث التالية، ومن أصحابنا من حمل هذه الطائفة على الرخصة للمضطر وصاحب العذر كما صرّح به في بعض الروايات.

عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا انّ هذه قبل

عن ابن مسعود (رضي‌الله‌عنه) قال: كان قدر صلاة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في الصّيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشّتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. رواه أبو داود والنّسائي.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا نصلّي العصر ثمّ يذهب الذّاهب منّا إلى قباء فيأتيهم والشّمس مرتفعة. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

هذه ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٢ ص٢٤، الاستبصار ج١ ص٢٤٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٩، الوسائل ج ٤ ص١٢٦).

عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلّا انّ هذه قبل هذه، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٧، الاستبصار ج١ ص٢٦٢، الوسائل ج ٤ ص١٨١).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ان نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وان خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٧٠، الاستبصار ج١ ص٢٨٨، الوسائل ج ٤ ص٢٨٨).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٣٦، الاستبصار ج١ ص٢٧٥، الوسائل ج ٤ ص٢٠٨).

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت

عن سلمة (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا نصلّي مع النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) المغرب إذا توارت بالحجاب. رواه الأربعة. وللثلاثة: كنّا نصلّي مع النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) المغرب فينصرف أحدنا وإنّه ليُبصر مواقع نبله.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: أخّر النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلاة العشاء إلى نصف اللّيل ثمّ صلّى ثمّ قال: قد صلّى النّاس وناموا أما إنّكم في صلاةٍ ما انتظرتموها. وفي رواية: لولا أن أشُقَّ على أُمّتي لأمرتهم أن يصلّوها هكذا. رواه الثّلاثة

المغرب حين تحبّ الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذر أو من علّة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٣٩، الاستبصار ج١ ص٢٧٦، الوسائل ج٤ ص٢٠٨).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي الله: أيّها الناس، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفؤها بصلاتكم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال والمجالس ـ (التهذيب ج٢ ص٢٣٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٣، ثواب الأعمال ص٥٧ أمالي الصدوق ص٤٠١، الوسائل ج٤ ص١٢٠).

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام): أصلحك الله، وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال: أوّله، انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: انّ الله عزّوجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٧٤، التهذيب ج٢ ص٤٠، الوسائل ج٤ ص١٢٢). ٣٨

عن الصدوق قال: قال الصادق (عليه‌السلام) أوّله رضوان الله، وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلّا عن ذنب. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٠، الوسائل ج٤ ص١٢٣).

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): اعلم انّ أوّل الوقت أبداً أفضل،

والترمذي ولفظه: لولا أن أشقَّ على أُمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثُلُث اللّيل أو نصفه.

عن أبي برزة (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يكره النّوم قبل العشاء والحديث بعدها. رواه الشيخان والترمذي.

عن علي (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال له: يا عليُّ ثلاث لا تؤخّرها: الصّلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيّمُ إذا وَجَدتْ لها كُفْؤاً.

فعجّل الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله ما دوام عليه العبد وان قلّ. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص ٢٧٤، الوسائل ج ٤ ص ١٢١).

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: الوقت الأوّل من الصّلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله. رواهما الترمذي.

تدرك الصلاة بإدراك ركعة

عن محمّد بن مكّي قال: روي عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) أنّه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. ـ رواه في الذكرى وأخرجه الحرّ في الوسائل والمجلسي في البحار وأخرجه النوري في المستدرك عن الاستغاثة لأبي القاسم الكوفي ـ (الذكرى ص١٢٢، الوسائل ج٤ ص٢١٨، بحار الأنوار ج٨٢ ص٣٤٥، مستدرك الوسائل ج٣ ص١٤٠).

عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٣٨، الاستبصار ج١ ص٢٧٥، الوسائل ج٤ ص٢١٧).

عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصّة فان صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٣٨، الاستبصار ج١ ص٢٧٥، الوسائل ج٤ ص٢١٧).

تنبيه: أجزأت الصلاة إذا وقعت مقداراً منها في الوقت ممّن ظنّ بدخول الوقت ولم يكن قد دخل ويدلّ عليه الحديث التالي:

تدرك الصّلاة بإدراك ركعة

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من أدرك ركعةً من الصّبح قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبح ومن أدرك ركعةً من العصر قبل

عن إسماعيل بن أبي رباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٢٨٦، التهذيب ج٢ ص٣٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٣، الوسائل ج٤ ص٢٠٦).

أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر. رواه الخمسة.

وعنه عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال: من أدرك ركعةً من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة. رواه الشّيخان والنّسائي.

أعذار الصلاة

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى، فان كنت تعلم انّك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فانّ الله عزّوجلّ يقول: أقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انّك إذا صلّيت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأُخرى. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الكليني في الكافي مع إختلاف يسير في التعبير ـ (التهذيب ج٢ ص١٧٢، الاستبصار ج١ ص٢٨٧، الكافي ج٣ ص٢٩٣، الوسائل ج٤ ص٢٨٧).

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ، فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثمّ صلّى الصبح وقال: يابلال، ما لك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يارسول الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٦٥، الاستبصار ج١ ص٢٨٦، الوسائل ج٤ ص٢٨٣).

أعذار الصّلاة

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من نسي صلاةً فليصلّ إذا ذكرها لا كفّارة لها إلّا ذلك أقم الصّلاة لذكري. رواه الخمسة. ولمسلم: إذا رقد أحدكم عن الصّلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها فإنّ الله يقول: ﴿أقم الصّلاة لذكري﴾.

عن عبدالله بن سنان قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم)، فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلّوا المغرب، ثمّ أمهلوا الناس حتّى صلّوا ركعتين ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء ثمّ إنصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن ذلك؟ فقال: نعم قد كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) عمل بهذا. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٨٦، الوسائل ج٤ ص٢١٨).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إذا كان في سفرٍ أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، قال: وقال أبو عبدالله (عليه‌السلام): لا بأس أن تعجّل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٢١، التهذيب ج٣ ص٢٢٣، الوسائل ج٤ ص٢١٩).

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علي (عليهم‌السلام) قال: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فعل ذلك مراراً. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (قرب الاسناد ص٥٤، الوسائل ج٤ ص٢٢٠).

عن عمران بن حصين (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحرّ الشّمس فقال عليه الصّلاة والسّلام: تَنَحَّوْا عن هذا المكان ثمّ أمر بلالاً فأذّن ثمّ توضّؤوا وصلّوا ركعتي الفجر، ثمّ أمر بلالاً فأقام الصّلاة فصلّى بهم صلاة الصّبح. رواه أبو داود والشّيخان.

عن أبي قتادة (رضي‌الله‌عنه) قال: ذكروا للنّبيّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) نومهم عن الصّلاة فقال: إنّه ليس في النّوم تفريط إنّما التفريط في اليقظة. رواه الترمذي ومسلم وأبو داود.

عن الصادق (عليه‌السلام) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٦، الوسائل ج٤ ص٢٢٠).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ليتّسع الوقت على أُمّته. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في العلل إلّا انّه قال بعد سقوط الشفق ـ (الكافي ج٣ ص٢٨٦، التهذيب ج٢ ص٢٦٢، الاستبصار ج١ ص٢٧١، علل الشرائع ص٣٢١، الوسائل ج٤ ص٢٢٢).

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظّهر والعصر والمغرب والعشاء. رواه الخمسة. ولفظ مسلم: جمع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال: أراد ألّا يُحْرِجَ أُمّته.

وعنه عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من جمع بين الصّلاتين من غير عُذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. رواه الترمذي والبيهقي والحاكم.

الفصل الثاني
في الأوقات المنهي عن النافلة فيها

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها. ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص٥، أمالي الصدوق ص٣٤٧، الوسائل ج ٤ ص٢٣٦).

عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت الرضا (عليه‌السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع بقرني شيطان، فإذا إرتفعت وصفت، فارقها فتستحبّ الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا إنتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت، لأنّ أبواب السماء قد غلّقت فإذا زالت الشمس وهبّت الريح فارقها. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٣٤٣، الوسائل ج ٤ ص٢٣٧).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، فانّ

الفصل الثاني
في الأوقات المنهيّ عن النافلة فيها

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) قال: شهد عندي رجال مرضيُّون وأرضاهم عندي عمر أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) نهى عن الصّلاة بعد الصّبح حتّى تُشرق الشّمس وبعد العصر حتى تغرب. رواه الخمسة.

رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٧٤، الاستبصار ج١ ص٢٩٠، الوسائل ج٤ ص٢٣٤).

تنبيه: المشهور كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة وهي بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس وعند طلوع الشمس حتّى تنبسط وعند قيام الشمس حتّى تزول وعند غروب الشمس حتّى تغرب، وإختلفت كلمتهم في تخصيص الكراهة في هذه الأوقات بالنوافل المبتدأة وذوات الأسباب أو كلّ النوافل أو حتّى القضاء على أقوال، وأشهر الأقوال تخصيص الكراهة بالنوافل المبتدأة ولكنّ القول بالكراهة مشكل وذلك لعدم تماميّة ما يستدلّ به عليها، دلالة أو سنداً أو معاً. مضافاً إلى انّه ورد عنهم (عليهم‌السلام) ما يردّ التعليل العليل الوارد في الحديث الثاني والثالث، بل وقد صحّ عنهم (عليهم‌السلام) ما يدلّ على عدم الكراهة، منه ما:

عن الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله إلىٰ صاحب الزمان (عليه‌السلام): أمّا ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون: انّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء مثل الصلاة، فصلّها وارغم أنف الشيطان. ـ رواه الصدوق في إكمال الدين ورواه الطبرسي في الاحتجاج وأخرجه المجلسي في البحار ـ (البحار ج٥٣ ص١٨٢).

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا تَحَرَّوا بصلاتكم طلوع الشّمس ولا غروبها فإنّها تطلع بقَرْنَي الشيطان.

وفي روايةٍ إذا طلع حاجب الشّمس فأخّروا الصّلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشّمس فأخّروا الصّلاة حتّى تغيب. رواه الشّيخان والنّسائي.

عن عمرو بن عبسة (رضي‌الله‌عنه) قال: قلت يا رسول الله أيُّ اللّيل أسمع؟ قال:

عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل (عليه‌السلام) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمّد المخزون. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٧٣، الاستبصار ج١ ص٢٩٠، الوسائل ج٤ ص٢٤٤).

عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل، أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال: لا بأس بذلك. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٧٣، الاستبصار ج١ ص٢٨٩، الوسائل ج٤ ص٢٤٢).

عن نعمان الرازي قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها؟ قال: فليصلّ حين ذكره. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٧١، الوسائل ج٤ ص٢٤٤).

٤٧ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص١٣، الاستبصار ج١ ص٤١٢، الوسائل ج٧ ص٣١٧).

تنبيه: هذا الحديث يُحمل على الرواتب اليومية.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف، من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٨٧، التهذيب ج٢ ص١٧١، الوسائل ج٤ ص٢٤١).

جوف اللّيل الآخر فصلّ ما شئت فإنّ الصّلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ حتّى تصلّي الصّبح ثمّ أقصر حتى تطلع الشّمس فترتفع قِيسَ رُمْحٍ أو رمحين فإنّها تطلع بين قَرنيْ شيطانٍ ويصلّي لها الكفّار ثمّ صلّ ما شئت فإنّ الصّلاة مشهودةٌ مكتوبة حتّى يعدل الرُّمح ظلُّه ثمّ أقصر فإنّ جهنّم تُسْجَرُ وتُفْتَحُ أبوابها فإذا

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: ياأبا جعفر ما لي لا أراك تتطوّع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: انّا إذا أردنا نتطوّع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٦٧، الاستبصار ج١ ص٢٥٢، الوسائل ج٤ ص٢٢٧).

عن إسماعيل، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان قلت: لا، قال: حتّى لا يكون تطوّع في وقت مكتوبة. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٣٤٩، الوسائل ج٤ ص٢٣٩).

زاغت الشّمس فصلّ ما شئت فإنّ الصّلاة مشهودةٌ حتّى تصلّي العصر ثمّ أقصر حتّى تغرب الشّمس فإنّها تغرب بين قرني شيطانٍ ويصلّي لها الكفّار. رواه الخمسة إلّا البخاري. ولأبي داود والبيهقي: كَرِهَ النّبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) الصّلاة نصف النّهار إلّا يوم الجمعة فإنّ جهنّم تُسجَرُ إلّا في يوم الجمعة. وللنسائي: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أيّة ساعةٍ شاء من ليل أو نهار.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا أُقيمت الصّلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة. رواه الخمسة إلّا البخاريّ والله أعلم.

الباب الثالث
في شروط الصلاة
«العقل والبلوغ»

عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ الله خلق العقل من نور مخزون مكنون، ـ إلى أن قال ـ: فقال الربّ تبارك وتعالى: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً أحسن منك، ولا أطوع لي منك، ولا أرفع منك، ولا أشرف منك، ولا أعزّ منك بك أُوحَّد وبك أُعبَد وبك أُدعىٰ، وبك أُرتجىٰ، وبك أُبتغىٰ، وبك أُخاف، وبك أُحذر، وبك الثواب، وبك العقاب، الخبر. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار والخصال وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (معاني الأخبار ص٣١٢، الخصال ص٤٢٧، مستدرك الوسائل ج١ ص٨٢، بحار الأنوار ج١ ص١٠٧).

٤٩

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا بلغكم

الباب الثالث
في شروط الصّلاة

عن عليٍّ (رضي الله عنه) عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) قال: رفع القلم عن ثلاثةٍ عن النّائم حتّى يستيقظ وعن الصّبيّ حتّى يحتلم وعن المجنون حتّى يعقل. رواه أبو داود والنّسائي والحاكم وصحّحه.

عن رجل حسن حال، فانظروا في حسن عقله، فإنّما يجازى بعقله. ـ رواه الكليني في الكافي رواه البرقي في المحاسن وروى محمّد بن الأشعث في الجعفريات نحوه وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الكافي ج١ ص٩، المحاسن ص١٩٤، مستدرك الوسائل ج١ ص٨٣، الوسائل ج١ ص٤٠).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: لمّا خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثمّ قال وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، ولا أكملتك إلّا فيمن أحبّ، أما انّي إيّاك آمر، وإيّاك أنهى، وإيّاك أُعاقب وإيّاك أُثيب. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في المجالس ـ (الكافي ج١ ص٨، المحاسن ص١٩٢، أمالي الصدوق ص٣٤٠، الوسائل ج١ ص٣٩).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام) في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال: ياعلي، لا يُتمَ بعد إحتلام. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٦٠، الوسائل ج١ ص٤٥). ٥٠

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليه‌السلام)، أنّه قال: عرضهم رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يومئذ ـ يعني بني قريظة ـ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص٦٢، الوسائل ج١ ص٤٤).

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: عرضني رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يوم أُحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنةً فلم يُجِزْنِي وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةً فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذٍ خليفةٌ فحدّثته بهذا فقال: إنّ هذا لَحَدٌّ بين الصَغير والكبير فكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنةً ومن كان دون ذلك فاجعلوه في

عن ابن ظبيان قال: أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال علي (عليه‌السلام): أما علمت أنّ القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٩٣، الوسائل ج١ ص٤٥).

عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال علي: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ستّ سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين. ـ رواه الراوندي في نوادره وأخرجه النوري في المستدرك. ـ (مستدرك الوسائل ج٣ ص١٨).

عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وستّ سنين، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٣٨١، الاستبصار ج١ ص٤٠٩، الوسائل ج٤ ص١٨). ٥١

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، عن أبيه قال: إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين وروى الصدوق في الفقيه نحوه ـ (الكافي ج٣ ص٤٠٩، التهذيب ج٢ ص٣٨٠، الاستبصار ج١ ص٤٠٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٢، الوسائل ج٤ ص١٩).

العيال. رواه الخمسة.

عن سبرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: مروا الصّبيّ بالصّلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها، زاد في رواية: وفرّقوا بينهم في المضاجع. رواه أبو داود وأحمد والترمذي.

الطهارة

عن علي (عليه‌السلام)، عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، انّه قال: لا صلاة إلّا بطهور. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك ورواه الطوسي في التهذيبين عن أبي جعفر (عليه‌السلام) ورواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في الفقيه ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٠٠، مستدرك الوسائل ج١ ص٢٨٧، التهذيب ج١ ص٤٩، الاستبصار ج١ ص٥٥، المحاسن ص٧٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة، وعدّ منهم تارك الوضوء. ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في الفقيه ـ (المحاسن ص١٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٦، الوسائل ج١ ص٣٦٩).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إفتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٦٩، الوسائل ج١ ص٣٦٦).

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور

الطهارة

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا يقبل الله صلاةً بغير طُهُورٍ ولا صدقةً من غلول. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن علي (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: مفتاح الصّلاة الطّهور وتحريمها التّكبير وتحليلها التّسليم. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصحّحه.

والوقت والقبلة والركوع والسجود، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه والخصال ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الفقيه ج١ ص٢٢٥، الخصال ص٢٨٤، التهذيب ج٢ ص١٥٢، الوسائل ج٤ ص٢١٢ وج٥ ص٤٧١ وج٦ ص٩١).

عن سورة بن كليب قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم، وتدع ما سوى ذلك، قلت له: وقد عرقت فيها، قال: إنّ العرق. ليس من الحيض. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص١٠٩، التهذيب ج١ ص٢٧٠، الاستبصار ج١ ص١٨٦، الوسائل ج٣ ص٤٤٩).

عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان علم انّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، وان كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وان كان يرى انّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤٠٦، التهذيب ج٢ ص٣٥٩، الاستبصار ج١ ص١٨٢، الوسائل ج٣ ص٤٧٥).

عن أبي بصير عن أبي عبدالله أو أبي جعفر (صلوات الله عليهما) قال: لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فانّ قليله وكثيره في الثوب ان رآه أو لم يره سواء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٠٥، التهذيب ج١ ص٢٥٧).

تنبيه: هناك روايات ذكرناها في كتاب الطهارة في الفصل الثاني في تطهير الدم والبول تفيدك في المقام فراجع.

عن أسماء (رضي‌الله‌عنها) قالت: جاءت امرأة إلى النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقالت: إحدانا يُصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: تحُتُّهُ ثمّ تقرُصُهُ بالماء ثمّ تَنْضَحُهُ ثمّ تصلّي فيه. رواه الخمسة.

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الكليني في الكافي عن عبدالله بن أبي عبدالله ـ (التهذيب ج٢ ص٣٥٩، الاستبصار ج١ ص١٨٠، الوسائل ج٣ ص٤٧٥).

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، انّه قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فانّ ذلك من السنّة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب إلّا انّه قال فانّه يقال: ذلك من السنّة ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٥٨، التهذيب ج٢ ص٢٣٢، الوسائل ج٤ ص٤٢٤).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما‌السلام) قال: قال النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن يتنعّل الرجل وهو قائم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٥٥). ٥٤

عن قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا (عليه‌السلام): إنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي، فأُصلّي فيها؟ فكتب إليّ: إتّخذ ثوباً لصلاتك. فكتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه‌السلام): كنتُ كتبت إلى أبيك (عليه‌السلام) بكذا، وكذا، فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذكيّة، فكتب إليّ: كلّ أعمال البرّ بالصبر ـ يرحمك الله ـ فان كان ما تعمل وحشيّاً ذكيّاً فلا بأس. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٠٧، التهذيب ج٢ ص٣٥٨، الوسائل ج٣ ص٤٦٣).

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) قال: بينما رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلمّا رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلمّا قضى رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: إنّ جبريل (عليه‌السلام) أتاني

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهماالسلام) قال: وسألته عن رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه وخرج من المسجد حتّى أخرج الريح من بطنه ثمّ عاد إلى المسجد فصلّى فلم يتوضّأ، هل يجزيه ذلك؟ قال: لا يجزيه حتّى يتوضّأ، ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى. ـ رواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد ـ (مسائل علي بن جعفر ص١٨٤، قرب الاسناد ص٢٩، الوسائل ج٧ ص٢٣٥).

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهماالسلام) ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٧، التهذيب ج١ ص٩، الوسائل ج١ ص٢٤٩).

فأخبرني أنّ فيهما قذراً أو أذى وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما. رواه أبو داود وأحمد والحاكم.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثمّ لينصرف. رواه أبو داود وابن ماجة.

إستقبال القبلة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء، فلنولّينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾ (البقرة ١٤٣).

عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم): إنّ الله تعالى جعل الإسلام دينه، وجعل كلمة الإخلاص حصناً له، فمن إستقبل قبلتنا، وشهد شهادتنا، وأحلّ ذبيحتنا فهو مسلم، له ما لنا وعليه ما علينا. ـ رواه الراوندي في نوادره وأخرجه المجلسي في البحار ـ (نوادر الراوندي ص٢١، بحار الأنوار ج٦٨ ص٢٨٨).

عن أبي بصير قال: كنت عند أبي جعفر (عليه‌السلام) فقال له سلام: إنّ خيثمة بن أبي خيثمة يحدّثنا عنك، انّه سألك عن الإسلام فقلت له: إنّ الإسلام من إستقبل قبلتنا وشهد شهادتنا ونسك نسكنا ووالى وليّنا وعادى عدوّنا فهو مسلم فقال: صدق خيثمة، قلت: وسألك عن الإيمان فقلت: الإيمان بالله والتصديق بكتاب الله وأن لا يعصي الله، فقال: صدق خيثمة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن وأخرجه المجلسي في البحار ـ (الكافي ج٢ ص٣٨، المحاسن ص٢٨٥، بحار الأنوار ج٦٨ ص٢٨٢ و٢٩٦).

استقبال القبلة

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الّذي له ذمّةُ الله وذمّةُ رسوله،

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قلت له: متى صرف رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٤٣، الوسائل ج٤ ص٢٩٧).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهراً ثمّ صرف إلى الكعبة وهو في العصر. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (قرب الاسناد ص٦٩، الوسائل ج٤ ص٣٠٣).

تنبيه: هذا الحديث محمول على بعد الهجرة كما جاء التصريح به في الرواية السابقة وفي رواية أُخرى رواها أبو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالته الموسومة بإزاحة العلّة في معرفة القبلة. أخرجها الحرّ في الوسائل والمجلسي في البحار (الوسائل ج٤ ص٢٩٨، بحار الأنوار ج٤ ص٧٦).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: **﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلّا لنعلم من يتّبع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه﴾** أمره به؟ قال: نعم، انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان يقلّب وجهه في السماء فعلم الله عزّوجلّ ما في نفسه، فقال: قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضاها. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٤٣، الوسائل ج٤ ص٢٩٦).

عن الصدوق قال: صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إلى بيت المقدس بعد النبوّة ثلاثة عشر سنة بمكّة، وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثمّ عيّرته اليهود فقالوا له: انّك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً، فلمّا كان في بعض الليل خرج (عليه‌السلام)

فلا تُخفِرُوا الله في ذمّته. رواه البخاري والنّسائي.

عن البراء (رضي‌الله‌عنه) يقول: صلّينا مع النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) نحو بيت المقدس ستّة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثمّ صُرِفنا نحو الكعبة. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

يقلّب وجهه في آفاق السماء، فلمّا أصبح صلّى الغداة، فلمّا صلّى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل (عليه‌السلام) فقال له: قد ﴿قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾، الآية، ثمّ أخذ بيد النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة، وقد صلّى أهله من العصر ركعتين، فحوّلوا نحو القبلة وكان أوّل صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين، الحديث. ـ رواه في الفقيه، وهناك روايات أُخرى بهذا المضمون أخرجها النوري في المستدرك ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٧٨، مستدرك الوسائل ج٣ ص١٦٩، ١٧٩، الوسائل ج٤ ص٣٠١).

عن أبي غرّة قال: قال لي أبو عبدالله (عليه‌السلام): البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكّة، ومكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا. ـ رواه الصدوق في العلل وروى في الفقيه نحوه وروى الطوسي في التهذيب نحوه أيضاً ـ (علل الشرائع ص٣١٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٧٧، التهذيب ج٢ ص٤٤، الوسائل ج٤ ص٣٠٤).

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: بينما النّاس في صلاة الصّبح بقُباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) قد أُنزل عليه اللّيلة وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشّام فاستداروا إلى الكعبة. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

وكان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) يُحبُّ أن يوجّه للكعبة فأنزل الله ﴿قد نرى تقلُّب وجهك في السماء فلنولّينّك قبلةً ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره﴾ فتوجّه نحو الكعبة. رواه البخاري والترمذي.

الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨١، التهذيب ج٢ ص١٥٢، الوسائل ج٤ ص٣١٢).

عن معاوية بن عمّار انّه سأل الصادق (عليه‌السلام) عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنّه قد إنحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٧٩، التهذيب ج٢ ص٤٨، الاستبصار ج١ ص٢٩٧، الوسائل ج٤ ص٣١٤).

عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: ان كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وان كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٢٨٥، التهذيب ج٢ ص٤٨، الاستبصار ج١ ص٢٩٨، الوسائل ج٤ ص٣١٥).

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة وإستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وان فاتك الوقت فلا تعد. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي ـ (التهذيب ج٢ ص٤٧، الكافي ج٣ ص٢٨٤، الوسائل ج٤ ص٣١٦).

وقال عمر: وافقتُ ربّي في ثلاث قلت: يا رسول الله لو اتّخذنا من مقام إبراهيم مصلّى فنزلت ﴿واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلّى﴾ وآيةُ الحجاب قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنّه يكلّمهنّ البرُّ والفاجر، فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في الغيرة عليه فقلت لهنّ: عسى ربُّهُ إن طلّقكنّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكنّ فنزلت هذه الآية. رواه البخاري.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ. رواه ابن ماجة والحاكم والدّارقطني والترمذي وصحّحه.

عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) أنّه قال: يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٧٩، الوسائل ج٤ ص٣١١).

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) عن قبلة المتحيّر، فقال: يصلّي حيث يشاء. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٨٦، الوسائل ج٤ ص٣١١).

تنبيه: المشهور بين الأصحاب أنّ المتحيّر يصلّي إلى أربع جوانب وان كان ما ذهب إليه المشهور مطابقاً مع الإحتياط ويدلّ عليه مرسلة خراش ولكن الأقوى ما دلّ عليه الدليل ممّا صحّ عن الأئمّة من آل الرسول (عليهم‌السلام) وقد أخرجنا بعضه وامّا المرسلة فليست بحجّة.

عن عامر بن ربيعة (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا مع النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في سفر في ليلةٍ مظلمةٍ فلم نَدْرِ أين القبلة فصلّى كلّ رجل منّا على حياله، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فنزل: ﴿فأينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾. رواه الترمذي.

تصلّى النافلة في السفر إلى جهته

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله انّ الله واسع عليم﴾ (البقرة ١١٥).

عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: خرج رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إلى تبوك فكان يصلّي على راحلته صلاة الليل حيث توجّهت به ويومئ إيماءً. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص ١٠، الوسائل ج ٤ ص ٣٣٣).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أوتر على راحلته في غزوة تبوك. قال: وكان علي (عليه‌السلام) يوتر على راحلته إذا جدّ به السير. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص ٥٤، الوسائل ج ٤ ص ٣٣٣). ٦١

عن عبدالرحمن بن الحجّاج، انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث ما توجّهت به؟ قال: لا بأس. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي ـ (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨٥، التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠، الكافي ج ٣ ص ٤٤٠، الوسائل ج ٤ ص ٣٢٨).

تصلّى النافلة في السفر إلى جهته

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبيُّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي على راحلته حيث توجّهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. رواه الخمسة. وفي رواية كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يسبّح على الرّاحلة قِبَلَ أيّ وجهٍ توجّه ويوتر

عن الحلبي انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن صلاة النافلة على البعير والدابّة فقال، نعم حيثما كنت متوجّهاً. قال: فقلت: على البعير والدابّة؟ قال نعم حيثما كنت متوجّهاً قلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: لا ولكن تكبّر حيثما كنت متوجّهاً وكذلك فعل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم). ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب مع الإختصار وترك السؤال عن الإستقبال ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٠، التهذيب ج٣ ص٢٢٨، الوسائل ج٤ ص٣٣٠).

عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال له: إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا الضيق أما لكم في رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) أُسوة؟. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٨٥، التهذيب ج٣ ص٢٢٩، الوسائل ج٤ ص٣٢٩).

عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يصلّي على راحلته، قال: يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٠، الوسائل ج٤ ص٣٣٢). ٦٢

تنبيه: إنّ ما دلّ من الأحاديث على عدم لزوم الإستقبال نحو القبلة في حال السير محمول على من يريد أن يأتي بالنوافل لا الفرائض.

عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه‌السلام): روي، جعلني الله فداك، مواليك عن آبائك أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) صلّى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا ياسيّدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابّنا الفريضة،

عليها غير أنّه لا يصلّي عليها المكتوبة.

ولأبي داود كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا سافر فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلة فكبّر ثمّ صلّى حيث توجّه ركابه.

إن شاء الله؟ فوقّع (عليه‌السلام): يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٣١، الوسائل ج٤ ص٣٢٦).

تنبيه: هذا الحديث وكذلك الحديث التالي لا يدلّان علىٰ عدم اشتراط الاستقبال، بل يدلّان علىٰ عدم اشتراط الاستقرار والطمأنينة حال الصلاة في المحمل والمركب وذلك عند الضرورة في أداء الفرائض في المحامل والمراكب، ولا يبعد استفادة جواز إتيانها جالساً عند الضرورة في حال السير أيضاً.

عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر. ـ رواه الطوسي في التهذيب وقال الصدوق في الفقيه: وكان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يصلّي على راحلته الفريضة في يوم مطير ـ (التهذيب ج٣ ص٢٣٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٨٥، الوسائل ج٤ ص٣٢٧).

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: بعثني رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في حاجةٍ فجئت وهو يصلّي على راحلته نحو المشرق والسّجود أخفض من الرّكوع. رواه أصحاب السّنن.

ستر العورة ولباس المصلّي

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى﴾ (الأعراف ٢٦).

وقال تعالى: ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ (الأعراف ٣١).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) أنّه قال: انّ آخر صلاة صلّاها رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، ألا أُريك الثوب؟ قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع وثمانية أشبار. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٢، الوسائل ج٤ ص٢٩١).

عن محمّد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (عليه‌السلام) صلّى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد، فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً، قلت: رحمك الله الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت؟ فقال ليس على الأمة

ستر العورة

قال الله تعالى: ﴿يا بني آدم خُذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ وقال: ﴿وثيابك فطهّر﴾.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) قال: قام رجل إلى النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فسأله عن الصّلاة في الثّوب الواحد فقال: أوَ كلُّكُمْ يجد ثوبين. رواه الخمسة إلّا الترمذي. وزاد البخاري ثمّ سأل رجل عمر فقال: إذا وسّع الله فأوسعوا جمع رجل عليه

قناع. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٩٤، التهذيب ج٢ ص٢١٧).

عن جميل قال: سأل مرازم أبا عبدالله (عليه‌السلام) وأنا معه حاضر، عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به؟ قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يتردّى به. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٩٥، التهذيب ج٢ ص٣٦٦، الوسائل ج٤ ص٣٩٠).

تنبيه: الحديث محمول على الإستحباب.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص (وأنت تصلّي، ولا تتّزر بإزار فوق القميص) إذا أنت صلّيت، فانّه من زيّ الجاهلية. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب وما بين القوسين ليس في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٩٥، التهذيب ج٢ ص٢١٤، الوسائل ج٤ ص٣٩٥).

تنبيه: توشّح الرجل بثوبه: أي أن يدخل طرف ثوبه تحت إبطه ويلقى الطرف الآخر على منكبه الأيسر ـ والحديث ظاهر في الكراهة كما صرّح بها بعض أحاديث أُخر.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) انّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قال لعلي (عليه‌السلام): انّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختّم بخاتم ذهب ـ إلى أن قال ـ ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٦٤، علل الشرائع ص٣٤٨، الوسائل ج٤ ص٣٦٨).

ثيابه صلّى رجل في إزارٍ ورداءٍ في إزارٍ وقميصٍ في إزارٍ وقباءٍ في سراويـل ورداءٍ في سراويل وقميص في سراويل وقباءٍ في تُبّانٍ وقباءٍ في تُبّانٍ وقميص وأحسبه قال في تُبّان ورداء.

وعنه عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: لا يصلّ أحدكم في الثّوب الواحد ليس

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام): انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كسا أُسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال: مهلاً ياأُسامة، إنّما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٤٥٣، الوسائل ج٤ ص٣٧٩).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عن لبس الحرير والديباج والقزّ للرجال، فأمّا النساء فلا بأس. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٤، الوسائل ج٤ ص٣٨٠).

عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: النساء يلبسنّ الحرير والديباج إلّا في الإحرام. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٤٥٦، الوسائل ج٤ ص٣٧٩).

عن الصدوق قال: قال الصادق (عليه‌السلام): الفخذ ليس من العورة. ـ رواه في الفقيه وروى الكليني في الكافي ما يدلّ على ذلك وكذلك الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٦ ص٥٠١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٧، التهذيب ج١ ص٣٧٤، الوسائل ج٢ ص٣٥). ٦٦

تنبيه: إنّ العورة: هي عورتان، القبل والدبر كما صرّحت بها الروايات المرويّة عن الأئمّة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ولكن يستحبّ الستر من الركبة إلى السُرّة بل في المأثور عن الأئمّة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّه لابدّ أن تستر من الركبة إلى السُرّة في الملأ.

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): كشف السُرّة والفخذ والركبة، في

على عاتقيه منه شيء. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: رأيت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي في ثوب واحد متوشّحاً به. رواه الشيخان.

عن عقبة بن عامر (رضي‌الله‌عنه) قال: أُهدي للنبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فَرُّوجُ حرير

المسجد من العورة. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٣٧، مستدرك الوسائل ج١ ص٣٧٧).

عن أبي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام): ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه، ويجلس بين قوم. ـ رواه الصدوق في الخصال وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الخصال ص ٦٣٠، مستدرك الوسائل ج١ ص٣٧٨).

عن بشير النبّال قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمّام فقال: تريد الحمّام؟ فقلت: نعم قال: فأمر باسخان الحمّام ثمّ دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرّته ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار ثمّ قال: أُخرج عنّي ثمّ طلى هو ما تحته بيده ثمّ قال: هكذا فافعل. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٥٠١).

عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يزوّج جاريته أينبغي أن ترى عورته؟ قال: لا، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وروى الصدوق في الفقيه والطوسي في التهذيب ما يدلّ على ذلك ـ (الكافي ج٥ ص٥٥٥، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٣٠٢، التهذيب ج٨ ص١٩٩، الوسائل ج٢١ ص١٤٧). ٦٧

عن محمّد بن يحيى باسناده قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): السجود على الأرض فريضة، وعلى الخُمْرَة سنّة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه إلّا انّه قال وعلى غير الأرض سنّة ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٣١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٧٤، التهذيب ج٢ ص٢٢٥، الوسائل ج٥ ص٣٤٥).

تنبيه: الخُمْرَةُ: حصيرة صغيرة من خوص النخل يسجد عليها.

فلبسه فصلّى فيه ثمّ انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: لا ينبغي هذا للمتّقين. رواه الشّيخان والنسائي.

عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: الفخذ عورة. رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

عن الصدوق قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لبعض نسائه: ناوليني الخُمْرة فقالت له: أنا حائض، فقال لها: أحيضك في يدك. ـ رواه في الفقيه ورواه البرقي في المحاسن عن أبي جعفر (عليه‌السلام) نحوه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٤٠، المحاسن ص٣١٧، الوسائل ج٢ ص٣٥٧).

تنبيه: كان الأجدر أن نذكر الروايات الثلاثة في موضعها المناسب ولكن ذكرناها هنا تبعاً للتاج.

عن إسحاق بن الفضل انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن السجود على الحصر والبواري؟ فقال: لا بأس، وان يسجد على الأرض أحبّ إليّ فانّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان يحبّ ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يحبّه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢١١، الوسائل ج٥ ص٣٦٨).

عن ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره

عن عليّ (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميّت. رواه أبو داود والحاكم والبزّار.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (رضي‌الله‌عنهم) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السُّرَّة وفوق الرّكبة. رواه أبو داود والدّارقطني والبيهقي.

عن ميمونة (رضي‌الله‌عنها) قالت: كان النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي على الخمرة. رواه الأربعة.

ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال: يازرارة، هذا عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فاحفظ ذلك يازرارة، فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكّي قد ذكّاه الذبح، وان كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٩٧، التهذيب ج٢ ص٢٠٩، الوسائل ج٤ ص٣٤٥).

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يزور أُمّ سليم فتدركه الصّلاة أحياناً فيصلّي على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء. رواه الخمسة واللّفظ لأبي داود. وفي رواية كان النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي على الحصير والفروة المدبوغة.

لباس الحرّة في الصلاة

عن جعفر بن محمّد عن آبائه (عليهم‌السلام) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في وصيّة لعلي (عليه‌السلام) قال (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ياعلي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: العبد الآبق ـ إلى أن قال (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ـ والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ومعاني الأخبار ورواه البرقي في المحاسن ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص٢٥٨، معاني الأخبار ص٤٠٤، المحاسن ص١٢، الوسائل ج ٤ ص٤٠٦).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر ولا تقبل صلاة من امرأة، حتّى تواري أُذنيها ونحرها في الصلاة. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٤١، مستدرك الوسائل ج٣ ص٢١٥).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: صلّت فاطمة (عليها‌السلام) في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٦٧، الوسائل ج ٤ ص٤٠٥).

لباس الحرّة في الصّلاة

سئلتْ أُمّ سلمة (رضي‌الله‌عنها) ماذا تصلّي فيه المرأة من الثّياب فقالت: تصلّي في الخمار والدّرع السّابغ الذي يغيّب ظهور قدميها، وقالت: سألت النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أتصلّي المرأة في درعٍ وخمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدّرع

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة، فتنشرها على رأسها، وتجلّل بها. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢١٧، الاستبصار ج١ ص٣٨٨، الوسائل ج٤ ص٤٠٧).

عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفّت بها، وان لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٤، الوسائل ج٤ ص٤٠٥).

عن يونس بن يعقوب، انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم. قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٤، الوسائل ج٤ ص٤٠٥).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) في حديث قال: قلت: الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت؟ فقال: ليس على الأمة قناع. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٩٤، الوسائل ج٤ ص٤٠٩، التهذيب ج٢ ص٢١٧).

سابغاً يغطّي ظهور قدميها. رواهما أبو داود.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار. رواه أبو داود والترمذي.

تجوز الصلاة في النعل الطاهر

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، انّه قال: إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة، فانّ ذلك من السنّة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب إلّا انّه قال فانّه يقال ذلك من السنّة ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٥٨، التهذيب ج٢ ص٢٣٣).

عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر (عليه‌السلام) صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام، وعليه نعلاه لم ينزعهما. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٢٣، الوسائل ج ص٤٢٦).

عن عبدالله بن رزين في حديث انّه رأى أبا جعفر الثاني (عليه‌السلام) يصلّي في مسجد رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) عند بيت فاطمة (عليها‌السلام)، يخلع نعليه ويصلّي، وأنّه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلّي فيه يصلّي في نعليه، ولم يخلعهما، حتّى فعل ذلك أيّاماً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٤١٢، الوسائل ج٤ ص٤٢٦).

تجوز الصّلاة في النعل الطاهر

سئل أنس (رضي‌الله‌عنه) أكان النبيّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يصلّي في نعليه؟ قال: نعم. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

ترك الكلام والعبث والفعل الكثير وجواز ردّ السلام في الصلاة

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ان تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٣٩، الوسائل ج٧ ص٢٨١).

تنبيه: الحديث محمول على ما إذا تكلّم متعمّداً.

عن عقبة بن خالد، انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن رجل دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه بحاجته، كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٥٨، الوسائل ج٧ ص٢٨١).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه في وصيّة النبي لعلي (عليهما‌السلام) قال: ياعلي، انّ الله كره لأُمّتي العبث في الصلاة، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٥٨، الوسائل ج٧ ص٢٦٠).

عن سماعة عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: سألته عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة؟ قال: يردّ: سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام، فإنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار فردّ عليه

ترك الكلام والفعل الكثيرين

عن زيد بن أرقم (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا نتكلّم في الصّلاة يكلّم الرّجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصّلاة حتّى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأُمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام. رواه الخمسة.

النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) هكذا. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٦، التهذيب ج٢ ص٣٢٨، الوسائل ج٧ ص٢٦٨).

تنبيه: انّ ردّ السلام واجب مطلقاً ولكن يردّ في الصلاة كما جاء في الحديث السابق بتقديم السلام.

عن حنّان بن سدير، انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام): أيومئ الرجل في الصلاة؟ فقال: نعم، قد أومأ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه. قال حنّان: ولا أعلمه إلّا مسجد بني عبد الأشهل. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٢، الوسائل ج٧ ص٢٥٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام): انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) سمع خلفه فرقعة، فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلمّا إنصرف قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أما أنّه حظّه من صلاته. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٥، الوسائل ج٧ ص٢٦٥).

عن أحمد بن محمّد بن عيسى رفعه، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وأنت تصلّي إلّا أن تسوّي حيث تسجد فانّه لا بأس. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٠١).

عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٠١، الوسائل ج٦ ص٣٧٣).

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا نسلّم على النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وهو في الصّلاة فيردُّ علينا فلمّا رجعنا من عند النّجاشي سلّمنا عليه فلم يردَّ علينا فقلنا: يا رسول الله، كنّا نسلّم عليك فتردَّ علينا فقال: إنّ في الصّلاة شغلاً. رواه الشّيخان ولمسلم وأبي داود وأحمد إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن أو كما قال (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم).

تـنبيه: يجوز فعل القليل في الصلاة ويدلّ عليه مضافاً إلى الأحاديث المأثورة عـن الأئمّة من آل الرسول (صـلّى‌الله‌عـليه‌وآله‌وسلّم)، قـوله تـعالى: ﴿**إنّـما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**﴾ (المائدة ٥٥) فإنّ الآية نزلت في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه‌السـلام) حيث تصدّق بخاتمه وهو في الصلاة في حال الركوع.

عن أبي جعفر (عليه‌السـلام) قال: لدغت رسول الله (صـلّى‌الله‌عـليه‌وآله‌وسلّم) عـقرب وهو يصلّي بالناس فأخذ النعل فضربها ثمّ قال بعد ما إنصرف: لعنك الله فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلّا آذيتيه ثمّ دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة، ثمّ قـال: لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غـيره. ـ رواه البرقي في المحاسن وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (المحاسن ص ٥٩٠، البحار ج ٨٤ ص ٣٠٢).

عن معيقيب (رضي‌الله‌عنه) قال: ذكر النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) المسح في المسجد يعني الحصى قال: إن كنت لابدَّ فاعلاً فواحدةً. رواه الخمسة. ولأصحاب السّنن إذا قام أحدكم إلى الصّلاة فإنّ الرّحمة تواجهه. فلا يمسح الحصى.

الباب الرابع: في سنن الصلاة المتقدّمة
وفيه فصول
الفصل الأوّل: في الأذان والإقامة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا ناديتم إلى الصّلاة اتّخذوها هُزُواً ولعباً ذلك بأنّهم قومٌ لا يعقلون﴾ (المائدة ٥٨).

وقال تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (الجمعة ٩).

عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: لمّا أُسري برسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إلى السماء فبلغ البيت المعمور، وحضرت الصلاة، فأذّن جبرئيل (عليه‌السلام) وأقام فتقدّم رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم). ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٠٢، الوسائل ج٥ ص٣٦٩).

٧٧

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن الحسين بن علي

الباب الرّابع: في سنن الصّلاة المتقدّمة
وفيه فصول ثلاثة
الفصل الأوّل: في الأذان والإقامة

قال الله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ وقال: ﴿وإذا ناديتم إلى الصّلوة اتّخذوها هزواً ولعباً﴾.

(عليهم السلام) انّه سئل عن الأذان وما يقول الناس، قال: الوحي ينزل على نبيّكم، تزعمون انّه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد، بل سمعت أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: أهبط الله عزّوجلّ ملكاً حين عرج برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى ثمّ قال له جبرئيل: يامحمّد هكذا أذان الصلاة. ـ رواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الجعفريات ورواه النعمان في الدعائم نحوه وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٤٢، دعائم الإسلام ج١ ص١٤٢، مستدرك الوسائل ج٤ ص١٨).

تنبيه: وقد روى كلّ من الكليني والصدوق والطوسي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ما فيه التصريح بأنّ جبرئيل هبط بالأذان على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم). (الكافي ج٣ ص٣٠٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٣، التهذيب ج٢ ص٢٧٧، الوسائل ج٥ ص٣٦٩).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أذّنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة وان أقمت ولم تؤذّن صلّى خلفك صفّ واحد. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٥٢، الوسائل ج٥ ص٣٨١). ٧٨

عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة. ـ رواه الصدوق في العيون وروى الطوسي في التهذيب نحوه وروى البرقي في المحاسن نحوه أيضاً ـ (عيون أخبار الرضا ج٢ ص٦١، التهذيب ج٢ ص٢٨٤، المحاسن ص٤٩، الوسائل ج٥ ص٣٧٦).

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إذا نودي للصّلاة أدبر الشّيطان له ضُراطٌ حتّى لا يسمع التّأذين فإذا قضي التأذين أقبل حتّى إذا ثُوّب بالصّلاة أدبر حتّى إذا قضي التثويب أقبل حتّى يخطر بين المرء ونفسه يقول له أذكر كذا واذكر كذا ممّا لم يكن يذكر من قبل حتّى يظلّ الرّجل ما يدري كم صلّى. رواه الخمسة إلّا الترمذي. ولمسلم إنّ الشّيطان إذا سمع النّداء

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٥، ثواب الأعمال ص٥٢، الوسائل ج٥ ص٣٧١).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين الف صدّيق، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أُمّتي إلى الجنّة، ألا وانّ المؤذّن إذا قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، صلّى عليه سبعون الف ملك، واستغفروا له، وكان يوم القيامة في ظلّ العرش حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق، ويكتب ثواب قوله: أشهد أنّ محمّداً رسول الله أربعون الف ملك. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٠، الوسائل ج٥ ص٣٧٦). ٧٩

عن محمّد بن بن علي (عليهما‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): المؤذّن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله، القاتل بين الصفّين. ـ رواه البرقي في المحاسن وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (المحاسن ص٤٨، الوسائل ج٥ ص٣٧٤).

بالصّلاة ذهب حتّى يكون مكان الرّوحاء.

عن عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي صعصعة أنّ أبا سعيد الخدريّ (رضي‌الله‌عنهما) قال له: إنّي أراك تحبُّ الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصّلاة فارفع صوتك بالنّداء فإنّه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلّا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم). رواه البخاري والنسائي.

عن معاوية (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: المؤذّنون أطول النّاس أعناقاً يوم القيامة. رواه مسلم وأحمد.

عن علي (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله، قال: قلت: يارسول الله، إنّهم يجتلدون على الأذان قال: كلّا، انّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرّمها الله على النار. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال إلّا انّه قال في الأخير يجتلدون على الأذان والإقامة ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٤، ثواب الأعمال ص٥٣، الوسائل ج٥ ص٣٧٢).

تنبيه: يجتلدون على الأذان: أي يتضاربون عليه ويتقاتلون.

عن علي (عليه‌السلام) قال: المؤذّن مؤتَمن، والإمام ضامن. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨٢، الوسائل ج٥ ص٣٧٨).

عن الصادقين (عليهم‌السلام) أنّهم قالوا: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): يغفر للمؤذّن مدّ صوته وبصره، ويصدّقه كلّ رطب ويابس، وله من كلّ من يصلّي بأذانه حسنة. ـ رواه المفيد في المقنعة وروى الطوسي في التهذيب عن أبي جعفر (عليه‌السلام) نحوه، وروى الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال والخصال نحوه أيضاً ـ (المقنعة ص١٥، التهذيب ج٢ ص٢٨٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٥، ثواب الأعمال ص٥٢، الخصال ص٤٤٨، الوسائل ج٥ ص٣٨٠).

عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: المؤذّن يغفر له مدىٰ صوته، ويشهد له كلّ شيء سمعه. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٠٧، التهذيب ج٢ ص٥٢، الوسائل ج٥ ص٣٧٤).

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن، اللّهمّ أرشد الأئمة واغفر للمؤذّنين. رواه أبو داود والشافعي والترمذي.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: المؤذّن يُغفر له مدى صوته ويشهد له كلّ رطب ولا يابس. رواه أبوداود والنسائي وزاد في روايةٍ وله مثل أجر من صلّى معه.

بيان الأذان والإقامة

عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٠٢، التهذيب ج٢ ص٥٩، الاستبصار ج١ ص٣٠٥، الوسائل ج٥ ص٤١٣).

عن زرارة والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: لمّا أُسري برسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة، فأذّن جبرئيل وأقام فتقدّم رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم)، وصفّ الملائكة والنبيّون خلف رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم)، قال: فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال: الله اكبر، الله اكبر أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، الله اكبر، الله اكبر، لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله، والإقامة مثلها، إلّا انّ فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، وبين الله اكبر، فأمر بها رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم)

بيان الأذان والإقامة

عن أبي محذورة (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) علّمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر زاد في رواية ترفع بها صوتك ثمّ تقول: أشهد أن لاإله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله

بلالاً، فلم يزل يؤذّن بها حتّى قبض الله رسوله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم). ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٦٠، الاستبصار ج١ ص٣٠٥، الوسائل ج٥ ص٤١٦).

تنبيه: انّ الإقامة سبعة عشر حرفاً كما صرّح بها الحديث الأوّل لأنّها تفتتح بتكبيرين وتختتم بتكبيرين وتهليل واحد وفيها قد قامت الصلاة مرّتين ولكنّ الأذان تفتتح بأربع تكبيرات لما دلّ على ذلك روايات عديدة مأثورة عن آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فلذا يحتمل وجود السقط في الحديث الثاني وقد صحّ:

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) انّه قال: تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرين وتهليلتين. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٠٢، التهذيب ج٢ ص٦٢، الاستبصار ج١ ص٣٠٩، الوسائل ج٥ ص٤١٤).

عن الرضا، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ـ في حديث ـ انّه لمّا عُرّج بي إلى السماء أذّنِ جبرئيل مثنى مثنى، وأقام مثنى، مثنى، ثمّ قال لي: تقدّم يامحمّد، الحديث. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٦، الوسائل ج٥ ص٤٢٠).

أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله زاد في رواية تخفض بها صوتك ثمّ ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح فإن كان صلاة الصّبح قلت: الصلاة خير من النّوم الصّلاة خير من النّوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله، والإقامة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد الله لا إله إلّا الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله. رواه الخمسة إلّا البخاري.

وعن أبي جعفر (عليه‌السلام) في حديث الاسراء، ثمّ أمر جبرئيل فأذّن شفعاً وأقام شفعاً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الروضة من الكافي ج٨ ص ١٢٠، الوسائل ج٥ ص ٤١٤).

عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص ٣٠٣، الوسائل ج٥ ص ٤١٤).

وفي روايةٍ في الإقامة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلّا الله.

عن أنس قال: أُمِرَ بلال (رضي‌الله‌عنهما) أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلّا الإقامة. رواه الخمسة.

المستحبّ للأذان

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه‌السلام) قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: ياعلي، إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذّن مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٤، الوسائل ج٥ ص٤٤٧).

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم‌السلام) انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة، جلس. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨١، الوسائل ج٥ ص٤٣٨).

عن إسماعيل بن جابر انّ أبا عبدالله (عليه‌السلام) كان يؤذّن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد أذّن غيره. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق عن أمير المؤمنين مثله ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨١، الكافي ج٣ ص٣٠٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٩، الوسائل ج٥ ص٤٣٨).

المستحبّ للأذان

عن عثمان بن أبي العاص (رضي‌الله‌عنه) قال: يا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتّخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن زياد بن الحارث الصّدائيّ (رضي‌الله‌عنه) قال: أمرني رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أن أُؤذّنَ في صلاة الفجر فأذّنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم):

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان طول حائط مسجد رسول‌الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) قامة فكان (عليه‌السلام) يقول لبلال إذا أذّن، أعلِ فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فانّ الله عزّوجلّ قد وّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء فإذا سمعته الملائكة قالوا: هذه أصوات أُمّة محمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بتوحيد الله عزّوجلّ، فيستغفرون لأُمّة محمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) حتّى يفرغوا من تلك الصلاة. ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (المحاسن ص٤٨، الكافي ج٣ ص٣٠٧، التهذيب ج٢ ص٥٨، الوسائل ج٥ ص٤١١).

عن علي (عليه‌السلام) قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): يؤمّكم أقرؤكم، ويؤذّن لكم خياركم. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٥، الوسائل ج٥ ص٤١٠).

عن الحسن بن السري، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: من السنّة إذا أذّن الرجل أن يضع إصبعيه في أُذنيه. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب نحوه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٤، التهذيب ج٢ ص٢٨٢، الوسائل ج٥ ص٤١١).

عن الحسن بن السري، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، قال: الأذان ترتيل، والإقامة حدر. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٠٦، التهذيب ج٢ ص٦٥، الوسائل ج٥ ص٤٢٩).

إنّ أخا صداء قد أذّن فمن أذّن فهو يقيم. رواه الترمذي وأبو داود.

عن امرأة من بني النجّار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذّن عليه الفجر. رواه أبو داود.

عن أبي جحيفة (رضي‌الله‌عنه) قال: رأيت بلالاً يؤذّن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأُصبُعاه في أُذنيه ورسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في قبّةٍ له حمراء من أدم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها في البطحاء فصلّى إليها رسول‌الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) يمرّ بين يديه الكلب والحمار وعليه حلّة حمراء كأنّي أنظر إلى بريق ساقيه.

عن خالد بن نجيح عن الصادق (عليه‌السلام) انّه قال: الأذان والإقامة مجزومان. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٤، الوسائل ج٥ ص٤٠٩).

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): إذا أذّنت فافصح بالألف والهاء وصلّ على النبي كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه مع زيادة في الصدر والذيل ـ (الكافي ج٣ ص٣٠٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٤).

عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن وأقم، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود، أو بكلام، أو بتسبيح. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٢ ص٤٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٥، الوسائل ج٥ ص٣٩٧).

وفي رواية فلمّا بلغ حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر. رواه الخمسة ولفظه للترمذي.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال لبلال: يا بلال إذا أذنت فترسّل في أذانك وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشّارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته. رواه الترمذي.

كان بلال مؤذّن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)

عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال: بياض النهار من سواد الليل، قال: وكان بلال يؤذّن للنبي (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) وابن أُمّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذّن بليل ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه نحوه ـ (الكافي ج ٤ ص٩٨، التهذيب ج ٤ ص ١٨٤، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص١٩٣، الوسائل ج ١٠ ص١١١).

عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: أذّن ابن أُمّ مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل برسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وهو يتسحّر فدعاه أن يأكل معه فقال: يا رسول الله قد أذّن المؤذّن للفجر، فقال: انّ هذا ابن أُمّ مكتوم وهو يؤذّن بليل فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ٤ ص٩٨، الوسائل ج ١٠ ص١٢١).

ينبغي مؤذّنان للمسجد

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) مؤذّنان بلال وابن أُمّ مكتوم الأعمى. رواه مسلم.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ بلالاً يؤذّن بلَيْلٍ فكلوا واشربوا حتّى ينادي ابن أُمّ مكتوم. رواه الخمسة. وزاد البخاري قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتّى يقال له أصبحت أصبحت.

ما يستحبّ لسامع الأذان

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا سمع المؤذّن يؤذّن، قال مثل ما يقوله في كلّ شيء. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٠٧، الوسائل ج٥ ص٤٥٤).

عن الحارث بن المغيرة النضري، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال: من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقال مصدّقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أكتفي بهما عن كلّ مَنْ أبى وجحد، واُعين بهما من أقرّ وشهد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرّ وشهد. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال والأمالي ـ (الكافي ج٣ ص٣٠٧، المحاسن ص٤٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٧، ثواب الأعمال ص٥٢، أمالي الصدوق ص١٧٨، الوسائل ج٥ ص٤٥٤).

ما يستحبّ لسامع الأذان

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا سمعتم النّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن. رواه الخمسة. وزاد غير البخاريّ ثمّ صلّوا عليّ فإنّه من صلّى عليّ صلاةً صلّى الله عليه بها عشراً ثمّ سلوا الله لي الوسيلة فإنّها مَنزلةٌ في الجنّة لا تنبغي إلّا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشّفاعة.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من قال حين يسمع النّداء اللّهمّ ربّ هذه‌الدّعوة التّامة والصّلاة القائمة آت محمّداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الّذي وعدته حلّت له شفاعتي يوم القيامة. رواه الخمسة إلّا مسلماً.

عن الصادق (عليه‌السلام) قال: من قال حين يسمع أذان الصبح: اللّهمّ انّي أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تتوب عليّ، انّك أنت التوّاب الرحيم، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه في الأمالي وثواب الأعمال وعيون الأخبار عن أبي الحسن الرضا عن أبيه (عليهما‌السلام) مثله إلّا انّه زاد بعد قوله وأصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٧، أمالي الصدوق ص٢١٩، ثواب الأعمال ص١٨٣، عيون أخبار الرضا ج١ ص٢٥٢، الوسائل ج٥ ص٤٥١).

عن علي بن الحسين (عليهما‌السلام): انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان إذا سمع المؤذّن، قال كما يقول، فإذا قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، فإذا إنقضت الإقامة قال: اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، إعط محمّداً سؤله يوم القيامة، وبلّغه الدرجة الوسيلة من الجنّة، وتقبّل شفاعته في أُمّته. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٤٥، بحار الأنوار ج٨٤ ص١٧٩، مستدرك الوسائل ج٤ ص٥٨).

عن سعد بن أبي وقّاص (رضي‌الله‌عنه) عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من قال حين يسمع المؤذّن أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله رضيت بالله ربّاً وبمحمّد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه. رواه الخمسة إلّا البخاري.

ولمسلم وأبي داود من قال مثل ما يقول المؤذّن إلّا في الحيعلتين فقال: لاحول ولا قوّة من قلبه دخل الجنّة. وشرع بلال في الإقامة فلمّا أن قال قد قامت الصّلاة قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كالأذان. رواه أبو داود.

الدعاء بين الأذانين مقبول

عن علي (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله، قال: قلت: يارسول الله، انّهم يجتلدون على الأذان قال: كلّا، انّه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرّمها الله على النار. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٤، ثواب الأعمال ص٥٣، الوسائل ج٥ ص٣٧٢).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه‌السلام) يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله: ملائكتي ـ وعزّتي وجلالي ـ لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين. ـ رواه علي بن طاووس في فلاح السائل وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (فلاح السائل ص١٥٢، الوسائل ج٥ ص٤٠٠). ٩٠

عن معاوية بن وهب قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه‌السلام) وقت المغرب فإذا هو قد أذّن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلاته ثمّ قلت: يا سيدي لقد سمعت منك دعاءً ما سمعت بمثله قطّ قال: هذا دعاء

الدعاء بين الأذانين مقبول

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: لا يردُّ الدّعاء بين الأذان والإقامة. رواه أصحاب السّنن. وقال رجل: يا رسول الله إنّ المؤذّنين يفضلوننا فقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه. رواه أبو داود.

أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة بات علىٰ فراش رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهو: يا من ليس معه ربٌّ يُدعىٰ، يا من ليس فوقه خالق يُخشىٰ، يا من ليس دونه إلهٌ يُتّقىٰ، يا من ليس له وزير يُغشىٰ، يا من ليس له بوّابٌ يُنادىٰ، يا من لا يزداد علىٰ كثرة السؤال إلّا كرماً وجوداً، يا من لا يزداد علىٰ عظم الجرم إلّا رحمةً وعفواً، صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد وافعل بي ما أنت أهله فإنّك أهل التقوى والمغفرة وأنت أهل الجود والخير والكرم. ـ رواه عليّ بن طاووس في فلاح السائل وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (فلاح السائل ص٢٢٨، المستدرك ج٤ ص٣١).

كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان

٩١ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق، إلّا أن يريد الرجوع إليه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الأمالي ـ (التهذيب ج٣ ص٢٦٢، أمالي الصدوق ص٤٠٥، الوسائل ج٥ ص٢٤٢).

عن أبي الشعثاء (رضي الله عنه) قال: كنّا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذّن المؤذّن للعصر فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم (صلّى الله عليه وسلّم). رواه الخمسة إلّا البخاري.

الفصل الثاني
في السواك

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوَضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمّراً، فيرقد ما شاء الله، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صلّى الركعتين، ثمّ قال: لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٥، الوسائل ج٢ ص٢٠، و ج٤ ص٢٧٠).

عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: كان في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام): ياعلي، أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي، ثمّ قال: اللّهمّ أعنه ـ وعدّ جملة من الخصال إلى أن قال ـ وعليك بالسواك عند

الفصل الثاني
في السّواك

عن حذيفة (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا قام ليتهجّد يَشُوصُ فاه بالسّواك.

عن أبي موسى (رضي‌الله‌عنه) قال: أتيت النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فوجدته يستنُّ بسواك بيده يقول أُغْ أُغْ والسّواك في فيه كأنّه يتهوّع. رواهما الخمسة إلّا الترمذي.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لولا أن أشقَّ على أُمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة. رواه الخمسة.

كلّ وضوء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد ورواه البرقي في المحاسن إلّا انّ في بعض الروايات: عند كلّ صلاة ـ (الكافي ج٨ ص٧٩، من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٣٩، التهذيب ج٩ ص١٧٥، الزهد ص٢١، المحاسن ص١٧، الوسائل ج٢ ص١٦).

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أوصاني جبرئيل بالسواك حتّى خفت على أسناني. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٦ ص٤٩٦، المحاسن ص٥٦٠، الوسائل ج٢ ص٩).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتّى ظننت انّه سيجعله فريضة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٧، الوسائل ج٢ ص٩).

عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لولا ان أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة. ـ رواه الكليني في الكافي وروى ذيل الحديث البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في الفقيه والعلل إلّا انّ في بعض الروايات عند كلّ صلاة وفي بعضها عند وضوء كلّ صلاة ـ (الكافي ج٣ ص٢٢، المحاسن ص٥٦١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤، علل الشرائع ص٢٩٣).

عن زيد بن خالد (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: لولا أن أشقَّ على أُمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة ولأخّرت صلاة العشاء إلى ثُلُث اللّيل فكان زيد بن خالد يشهد الصّلوات في المسجد وسواكه على أُذنه موضع القلم من أُذن الكاتب لا يقوم إلى الصّلاة إلّا استنَّ ثمّ ردّه إلى موضعه. رواه الترمذي وصاحباه.

عن جابر (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. رواه أحمد والدّارقطني.

العمامة

عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه‌السلام) قال في قول الله عزّوجلّ ﴿مسوّمين﴾ قال: العمائم، اعتمّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتمّ جبرئيل (عليه‌السلام) فسدلها من بين يديه ومن خلفه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٤٦٠، الوسائل ج٥ ص٥٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: عمّم رسول‌الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) علياً (عليه‌السلام) بيده فسدلها من بين يديه، وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمّ قال: أدبر، فأدبر، ثمّ قال: أقبل فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٤٦١، الوسائل ج٥ ص٥٥). ٩٤

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): العمائم تيجان العرب. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٤٦١، الوسائل ج٥ ص٥٦).

عن الحسن بن الفضل الطبرسي عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: ركعتان مع

العمامة

عن عمرو بن حريث (رضي‌الله‌عنه) قال: رأيت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا اعتمّ سدل عمامته بين كتفيه قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي.

العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة. ـ رواه في مكارم الأخلاق وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (مكارم الأخلاق ص١١٩، الوسائل ج٤ ص٤٦٤).

تنبيه: إنّما هذه الرواية تدلّ على إستحباب العمامة في حال الصلاة لو قبلنا بقاعدة التسامح في أدلّة السنن وإلّا فمقتضى أخبار من بلغ هو ترتّب الثواب والأجر، سوف نتعرّض لها في موضعها المناسب ان شاء الله تعالى.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة. رواه الدَيلمي.

الفصل الثالث
في السُتْرة

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الصلاة إلى غير سُتْرةٍ من الجفاء. ـ رواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٤٢، مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٣٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يجعل العَنَزة بين يديه إذا صلّى. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٩٦، التهذيب ج٢ ص٣٢٢، الوسائل ج٥ ص١٣٦).

تنبيه: العَنَزة: عصا في أسفلها حديدة قيل انّها أطول من العصا وأقصر من الرمح.

الفصل الثالث
في السترة

عن سهل (رضي‌الله‌عنه) قال: كان بين مصلّى النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وبين الجدار ممرُّ الشّاة. رواه الثلاثة.

عن يزيد قال: كان سلمة (رضي‌الله‌عنه) يتحرّى الصّلاة عند الأسطوانة الّتي عند المصحف فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرّى الصّلاة عند هذه الأسطوانة قال: رأيت النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يتحرّى الصّلاة عندها. رواه الشيخان.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يركز له الحربة فيصلّي إليها. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

وعنه أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يعرّض راحلته فيصلّي إليها. رواه الثلاثة.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان طول رحل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ذراعاً، فإذا كان صلّى وضعه بين يديه، يستتر به ممّن يمرّ بين يديه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٢٩٦، التهذيب ج٢ ص٣٢٢، الاستبصار ج١ ص٤٠٦، الوسائل ج٥ ص١٣٦).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وضع قلنسوة وصلّى إليها. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٣٢٣، الاستبصار ج١ ص٤٠٦، الوسائل ج٥ ص١٣٧).

عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن علي (عليهم‌السلام): إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً من الكنانة، فإن لم يجد فخطّاً. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (المستدرك ج٣ ص٢٢٥).

عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه‌السلام) في الرجل يصلّي، قال: يكون بين يديه كومة من تراب، أو يخطّ بين يديه بخطّ. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٣٧٨، الاستبصار ج١ ص٤٠٧، الوسائل ج٥ ص١٣٧).

وقالت عائشة (رضي‌الله‌عنها): سئل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن سُترةِ المصلّي فقال: مثل مُؤخِرَةِ الرَّحل. رواه مسلم.

عن طلحة (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤخِرَةِ الرَّحل فليصلِّ ولا يبال من مرَّ وراء ذلك. رواه مسلم وأبو داود والترمذي. وقال عطاء: آخرة الرَّحل ذراع فما فوقه. رواه أبو داود.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطّاً ثمّ لا يضرُّه من مرّ أمامه.

عن المقداد بن الأسود (رضي‌الله‌عنه) قال: ما رأيت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي إلى عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرة إلّا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً. رواهما أبو داود وأحمد.

الدنو من السُتْرة

عن جعفر بن محمّد، قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فرجة، فيتّخذه الشيطان طريقاً، قيل: يارسول الله فنبّئنا عن ذلك، قال: كمربض الثور. ـ رواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك وروى الصدوق في الفقيه عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال (عليه‌السلام) أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربط فرس ـ (الجعفريات ص٤٢، مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٣٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٣، الوسائل ج٥ ص١٣٧).

الدنوّ من السترة

كان ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتّى يكون بينه وبين الجدار الّذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلّى يتوخّى المكان الّذي أخبره به بلال أنّ النبيّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) صلّى فيه قال: وليس على أحدٍ بأس أن يصلّي في أيّ نواحي البيت شاء. رواه البخاري وأحمد. ولأبي داود وأحمد إذا صلّى أحدكم إلى سُتْرَةٍ فليدن منها لا يقطع الشّيطان عليه صلاته.

لا يمرّ المارّ أمام المصلّي وله درئه

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، قال: سألته عن الرجل أيقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن أدرأ ما إستطعت، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٥، التهذيب ج٢ ص٣٢٣، الاستبصار ج١ ص٤٠٦، الوسائل ج٥ ص١٣٤).

تنبيه: هناك روايات أُخرى دلّت على انّه يجوز للمصلّي أن يدرأ المارّ من بين يديه ومقتضى ظهور هذه الروايات انّ للمصلّي أن يدرأ المارّ ولو بدفعه إيّاه باليد، ولكن لا يبعد أن يكون المراد من الدرء هنا التوقّي بجعل السُتْرة والإستتار بها حال الصلاة فانّها متى وضعت لم يمرّ المارّ بينها وبين المصلّي غالباً، ويظهر هذا المعنى من الحديث التالي والأحاديث التي تأتي في عدم بطلان الصلاة بمرور المارّ من بين يدي المصلّي فراجع.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا يقطع الصلاة شيء، لا كلب

يأثم المارّ أمام المصلّي وله دفعه

عن أبي جهيم (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه قال أبو النَضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً. رواه الخمسة. وللترمذي وابن حبّان: لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمرّ بين يدي أخيه وهو يصلّي.

لا حمار، ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٢٩٧، التهذيب ج٢ ص٣٢٣، الاستبصار ج١ ص٤٠٦، الوسائل ج٥ ص١٣٤).

تنبيه: قال الكليني (رحمه‌الله): والفضل في هذا ان تستتر بشيء، وتضع بين يديك ما تتّقي به من المارّ، فان لم تفعل فليس به بأس، لأنّ الذي يصلّىٰ له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها.

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبىٰ فليقاتله فإنّما هو شيطان. رواه الثلاثة.

سُتْرة الإمام له ولمن خلفه

عن الصادق (عليه‌السلام) عن أبيه (عليهما‌السلام) قال: كانت لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) عَنَزَة في أسفلها عكّاز يتوكّأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلّي إليها. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢٣، الوسائل ج٥ ص١٣٧).

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي (عليه‌السلام): قال: كانت له (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، عَنَزَة في أسفلها عكّاز، يتوكّأ عليها، ويخرجها في العيدين يصلّي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلة، يصلّي إليها. ـ رواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص١٨٤، مستدرك الوسائل ج٣ ص٢٣٥).

سترة الإمام له ولمن خلفه

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلّي إليها والنّاس وراءه وكان يفعل ذلك في السّفر فمن ثمّ اتّخذها الأُمراء. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن أبي جحيفة (رضي‌الله‌عنه) قال: خرج علينا النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بالهاجرة فأُتي بوضوء فتوضّأ وصلّى بنا الظُّهر والعصر وبين يديه عنزةٌ والمرأة والحمار يمرّون من ورائها. رواه الثلاثة.

عدم بطلان الصلاة بمرور الحيوان أو الإنسان من بيدي المصلّي

عن علي (عليه‌السلام) قال: قام رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إلى الصلاة، فمرّ بين يديه كلب، ثمّ مرّ حمار، ثمّ مرّت امرأة، وهو يصلّي، فلمّا إنصرف قال: رأيتُ الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادرؤا ما إستطعتم. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٩١، مستدرك الوسائل ج٣ ص٢٣٤).

عن جعفر، عن أبيه، انّ علياً (عليه‌السلام) سئل عن الرجل يصلّي فيمرّ بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال: انّ الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادرؤا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وأخرجه المجلسي في البحار والحرّ في الوسائل ـ (قرب الاسناد ج٥٤، بحار الأنوار ج٨٣ ص٢٩٨، الوسائل ج٥ ص١٣٥). ١٠٢

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم‌السلام) قال: كان الحسين بن علي (عليهما‌السلام) يصلّي، فمرّ بين يديه رجل، فنهاه بعض جلسائه، فلمّا إنصرف من صلاته قال له: لِمَ نهيت الرجل؟ فقال: يابن رسول الله، خطر فيما بينك وبين المحراب، فقال:

ما قيل انّه يقطع الصّلاة

عن أبي ذرّ (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إذا قام أحدكم يصلّي فإنّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل فإنّه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت: يا أبا ذرّ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال: يا ابن أخي سألت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان. رواه الخمسة

ويحك، انّ الله عزّوجلّ أقرب إليّ من أن يخطر فيما بيني وبينه أحد. ـ رواه الصدوق في التوحيد وأخرجه الحرّ في الوسائل والمجلسي في البحار ـ (التوحيد ص١٨٤، الوسائل ج٥ ص١٣٣، بحار الأنوار ج٨٣ ص٢٩٨).

عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله (عليه‌السلام) فقال له: رأيت إبنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلا ينهاهم، وفيه ما فيه، فقال أبو عبدالله (عليه‌السلام): ادعوا لي موسى فدعي، فقال: يابنيّ، انّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت صلّيت والناس يمرّون بين يديك، فلم تنههم، فقال: نعم ياأبت، انّ الذي كنت أُصلّي له كان أقرب إليّ منهم، يقول الله عزّوجلّ: ونحن أقرب إليه من حبل الوريد قال: فضمّه أبو عبدالله (عليه‌السلام) إلى نفسه ثمّ قال: يابني، بأبي أنت وأُمّي، يامستودع الأسرار. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٩٧، الوسائل ج٥ ص١٣٥).

١٠٣ عن ابن أبي عمير قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه‌السلام) وهو غلام يصلّي والناس يمرّون بين يديه، فقال له: انّ الناس يمرّون بين يديك وهم في الطواف، فقال له: الذي أُصلّي له أقرب من هؤلاء. ـ رواه الصدوق في التوحيد وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (التوحيد ص١٧٩، الوسائل ج٥ ص١٣٢).

إلّا البخاري. ولأبي داود والنّسائي (رضي‌الله‌عنهما): إذا صلّى أحدكم إلى غير سُترةٍ فإنّه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهوديّ والمجوسيّ والمرأة ويجزئ عنه إذا مرّوا بين يديه على قذفةٍ بحجر.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) قال: أقبلتُ راكباً على حمار وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي بالنّاس بمنىً إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصّفّ فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصّفّ فلم ينكر ذلك عليّ أحد. رواه الخمسة. وفي رواية: فمرّت الأتانُ بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) أنّه ذُكر عندها ما يقطع الصّلاة وقالوا: يقطعها

عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): أقوم أُصلّي بمكّة والمرأة بين يدي جالسة أو مارّة؟ فقال: لا بأس، إنّما سمّيت بكّة لأنّه يبكّ فيها الرجال والنساء. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج ٤ ص٥٢٦، التهذيب ج ٥ ص ٤٥١، المحاسن ص٣٣٧، الوسائل ج ٥ ص ١٣٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يصلّي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلّي. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ٣ ص٢٩٩).

عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال: لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فانّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص١٥٩، الوسائل ج ٥ ص١٢٢).

عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل، هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادرؤا ما إستطعتم. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج ٣ ص٢٩٧، التهذيب ج ٢ ص٣٢٢، الاستبصار ج ١ ص٤٠٦، الوسائل ج ٥ ص١٣٤).

الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد جعلتمونا كلاباً. وفي رواية: قد شبّهتمونا بالحمر والكلاب، لقد رأيت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي وإنّي لَبَيْنَهُ وبين القبلة وأنا مضطجعة على السّرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسلُّ انسلالاً. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

وعنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذٍ خالية المصابيح. رواه الشّيخان. ولأبي داود ومالك والدّارقطني: لا يقطع الصّلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنّما هو شيطان. والله أعلم.

الباب الخامس: في كيفيّة الصلاة
وفيه فصلان
الفصل الأوّل: في أركان الصلاة وواجباتها

تنبيه: ما يجب في الصلاة وهو أحد عشر: النيّة وتكبيرة الإحرام والقيام والقراءة والركوع والذكر والسجود والتشهّد والتسليم والترتيب والموالاة وأمّا الأركان ـ وهي التي تبطل الصلاة بنقيصتها أو زيادتها عمداً أو سهواً ـ فهي خمسة: النيّة وتكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود، يدلّ عليها الأحاديث المأثورة عن الأئمّة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ومرّ في شرط الطهارة حديث لا تُعاد فراجع.

١٠٥ عن موسى بن جعفر وأخيه علي بن جعفر عن آبائهما (عليهم‌السلام) عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في حديث قال: إنّما الأعمال بالنيّات، الحديث. ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي وأخرجه المجلسي في البحار والحرّ في الوسائل وروى الصدوق في الهداية هذا المقطع من الحديث وكذلك الطوسي في التهذيب ـ (الأمالي ج٢ ص٢٢١، بحار الأنوار ج ٧٠ ص٢١٢، الوسائل ج١ ص٤٨، الهداية ص١٢، التهذيب ج٤ ص١٨٦).

الباب الخامس: في كيفيّة الصّلاة
وفيه فصلان
الفصل الأوّل: في أركان الصّلاة

عن عمر (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لا قول إلّا بعمل ولا قول ولا عمل إلّا بنيّة ولا قول ولا عمل ولا نيّة إلّا بإصابة السنّة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ورواه المفيد في المقنعة ورواه الطوسي في التهذيب عن الرضا (عليه‌السلام) ـ (الكافي ج١ ص٧٠، المحاسن ص٢٢٦، المقنعة ص٤٨، التهذيب ج٤ ص١٨٦).

عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما‌السلام) في حديث: قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم): ولكلّ شيء أنفٌ وأنف الصلاة التكبير. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٧٠، التهذيب ج٢ ص٢٣٧، الوسائل ج٤ ص٢٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: أتى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فقال الثقفي: يارسول الله حاجتي، فقال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يارسول الله، إنّي على سفر وانّي عجلان، وقال الأنصاري: انّي قد أذنت له، فقال: ان شئت سألتني وان شئت أنبأتك، قال: ابنئني يارسول الله، فقال: جئت تسألني عن الصلاة، وعن الوضوء، وعن السجود، فقال الرجل: اي والذي بعثك بالحقّ، فقال: اسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك، وعفّر جبينك في التراب، وصلّ صلاة مودّع، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٤ ص٢٦١، الوسائل ج٥ ص٤٦٤).

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثمّ جاء فسلّم على النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فردّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عليه السّلام فقال: ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ فصلّى ثمّ جاء فسلّم على النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقال: ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ ثلاثاً فقال: والّذي بعثك بالحقّ ما أحسنُ غيره فعلّمني فقال: إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعاً ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً ثمّ اسجد حتّى

عن حمّاد بن عيسى انّه قال: قال لي أبو عبدالله (عليه‌السلام) يوماً: تحسن أن تصلّي ياحمّاد؟ قال: قلت: ياسيّدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال (عليه‌السلام): لا عليك قم صلّ، قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال (عليه‌السلام): ياحمّاد، لا تحسن أن تصلّي، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة؟ قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة، فقام أبو عبدالله (عليه‌السلام) مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع وإستكانة فقال: الله اكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثمّ صبر هنيئة بقدر ما تنفّس وهو قائم، ثمّ قال: الله اكبر وهو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرّجات، وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره، حتّى لو صبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وردّ ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه، وغمض عينيه، ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربّيَ العظيم وبحمده، ثمّ استوى قائماً، فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، وسجد، ووضع يديه إلى الأرض قبل

١٠٧

تطمئنّ ساجداً ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها. رواه الخمسة. وزاد أبو داود: فإذا فعلت هذا فقد تمّت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنّما انتقصته من صلاتك.

عن عبادة بن الصّامت (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الخمسة.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداجٌ ثلاثاً غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنّا نكون وراء

ركبتيه فقال: سبحان ربّيَ الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفّين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام، ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالساً قال: الله اكبر، ثمّ قعد على جانبه الأيسر، ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأُولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود، وكان مجنّحاً، ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا، ثمّ قال: ياحمّاد، هكذا صلِّ، ولا تلتفت، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه في الأمالي مع إختلاف يسير ورواه الكليني في الكافي مع الإختلاف والزيادة وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٩٦، أمالي الصدوق ص٣٣٧، الكافي ج٣ ص٣١١، التهذيب ج٢ ص٨١، الوسائل ج٥ ص٤٥٩). ١٠٨

الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإنّي سمعت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يقول: قال الله تعالى قَسَمْتُ الصّلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله ربّ العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: الرّحمن الرّحيم، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدّين، قال: مجّدني عبدي وقال مرّة فوّض إليّ عبدي، فإذا قال: إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصّراط المستقيم صراط الّذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن عبادة بن الصّامت (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا خلف رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) في صلاة الفجر فقرأ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فثقلت عليه القراءة فلمّا فرغ قال:

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام): أُصلّي بـ(قل هو الله أحد)؟ فقال: نعم، قد صلّى رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) في كلتا الركعتين بـ(قل هو الله أحد)، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٩٦، الوسائل ج٦ ص٤٩).

عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات‌الله‌عليهم): انّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم)، نهى أن يقرأ في كلّ فريضة بأقلّ من سورة، ونهى عن تبعيض السور في الفرائض، قال: ورخّص في التبعيض والقِران في النوافل. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك ويدلّ على ذلك روايات عديدة أخرجها الحرّ في الوسائل ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٦١، مستدرك الوسائل ج٤ ص١٦٠، الوسائل ج٦ ص٤٤ وص٥٠).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهرٍ أو إخفات، الحديث. ـ رواه الطوسي في الاستبصار ورواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الاستبصار ج١ ص٣١٠، الكافي ج٣ ص٣١٢، التهذيب ج٢ ص١٤٧، الوسائل ج٦ ص٣٧). ١٠٩

عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه (عليهم‌السلام) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قال الله عزّوجلّ: قسّمت فاتحة الكتاب بيني

لعلّكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم نفعل هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلّا بفاتحة الكتاب فإنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. رواه أصحاب السّنن.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبيّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إنّي أقول ما لي أُنازع القرآن قال: فانتهى النّاس عن القراءة مع رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فيما جهر فيه من الصّلوات. رواه أصحاب السّنن.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) يقول: من صلّى ركعةً لم يقرأ فيها بأُمّ القرآن فلم يصلّ إلّا أن يكون وراء الإمام. رواه الترمذي وصحّحه.

وبين عبدي فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل إذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عزّوجلّ: بدأ عبدي باسمي، وحقّ عليّ أن أتمّم له أموره، وأبارك له في أحواله، فإذا قال: الحمد لله ربّ العالمين، قال الله جلّ جلاله: حمدني عبدي وعلم أنّ النعم التي له من عندي، وانّ البلايا التي دفعت عنه فبتطوّلي، أشهدكم انّي أضيف له إلى نعم الدنيا نعم الآخرة، وأدفع عنه بلايا الآخرة كما دفعت عنه بلايا الدنيا، فإذا قال: الرحمن الرحيم قال الله عزّوجلّ: شهد لي بأنّي الرحمن الرحيم، أشهدكم لأوفّرنّ من رحمتي حظّه ولأجزلنّ من عطائي نصيبه، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله جلّ جلاله: أشهدكم كما إعترف عبدي أنّي مالك يوم الدين، لأمهلنّ يوم الحساب حسابه ولأتقبلنّ حسناته، ولأتجاوزنّ عن سيّئاته. فإذا قال: إيّاك نعبد قال الله عزّوجلّ: صدق عبدي إيّاي يعبد، أشهدكم لأثيبنّه على عبادته ثواباً يغبطه كلّ من خالفه في عبادته لي، فإذا قال: وإيّاك نستعين قال الله عزّوجلّ: بي إستعان وإليّ التجأ، أشهدكم لأعينّنه على أمره ولأغيثنّه في شدائده، ولآخذنّ بيده يوم نوائبه. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة، قال الله عزّوجلّ: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل، فقد استجبت لعبدي، وأعطيته ما أمّل وأمنته عما منه وَجِل، الحديث. ـ رواه الصدوق في العيون والأمالي وأخرجه المجلسي في البحار ـ (عيون الأخبار ج١ ص ٣٠٠، أمالي الصدوق ص١٠٥، بحار الأنوار ج٩٢ ص٢٢٦).

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّيت مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وأبي بكر وعمر وعثمان (رضي‌الله‌عنهم) فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم. رواه الخمسة. ولفظ النسائي: صلّى بنا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فلم يُسمعنا قراءة بسم الله الرّحمن الرّحيم.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يفتتح صلاته ببسم الله الرّحمن الرّحيم. رواه الترمذي والحاكم والدّارقطني.

عن الحسين بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، انّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه، إنّما يضمن القراءة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب عن الحسين بن شبّر ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٧، التهذيب ج٣ ص٢٧٩، الوسائل ج٨ ص٣٥٣).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) أنّه قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٧، التهذيب ج٣ ص٣٢، الاستبصار ج ص٤٢٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٦، الوسائل ج٨ ص٣٥٥).

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام): ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر وتكبّر وتركع. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣١٩، التهذيب ج٢ ص٩٨، الاستبصار ج١ ص٣٢١، الوسائل ج٦ ص١٠٩).

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن القراءة خلف

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرُّكبتين وأطراف القدمين ولا نَكْفِتَ الثّياب والشّعر. رواه الخمسة.

وعنه قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يعلّمنا التّشهّد كما يعلّمنا القرآن فكان يقول: التّحيّات المباركات الصّلوات الطّيّبات لله السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين أشهد أن لا إله إلّا الله، زاد في رواية: وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً رسول الله. رواه الخمسة إلّا البخاري.

الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبّح. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣١٩، التهذيب ج٢ ص٢٩٤، الوسائل ج٦ ص١٠٨).

عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه‌السلام) أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم، أهي من فاتحة الكتاب؟ قال: فقال: نعم، كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يقرأها ويعدّها آية منها، ويقول: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني. ـ رواه الصدوق في العيون والأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل والمجلسي في البحار ـ (عيون أخبار الرضا ج١ ص٣٠٠، أمالي الصدوق ص١٥، الوسائل ج٦ ص٥٩، بحار الأنوار ج٩٢ ص٢٢٧).

عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه‌السلام) أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٦٨، الاستبصار ج١ ص٣١٠، الوسائل ج٦ ص٥٧). ١١٢

عن أبي جعفر (عليه‌السلام): قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، وامّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم). ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٩٩، الاستبصار ج١ ص٣٢٧، الوسائل ج٦ ص٣٤٣).

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا نقول في الصّلاة خلف رسول الله (صلى‌الله‌عليه وسلم) السّلام على الله السّلام على فلان فقال لنا رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) ذات يوم إنّ الله هو السّلام فإذا قعد أحدكم في الصّلاة فليقل: التحيّات لله والصّلوات والطّيّبات السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمةالله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض؟ قال: لا يجزيه ذلك حتّى تصل جبهته إلى الأرض. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٢٤، التهذيب ج٢ ص٨٦، الوسائل ج٥ ص٣٦٢).

عن عبدالملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: التشهّد في الركعتين الأوّلتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٩٢، الوسائل ج٦ ص٣٩٣).

تنبيه: انّ الواجب في التشهّد الشهادتان والصلاة على محمّد وآله وما زاد على ذلك فهو من المستحبّ.

عن محمّد بن هارون، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة. قال: وقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ دخل النار فأبعده الله. قال: وقال (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من ذُكِرتُ عنده فنسي الصلاة عليّ خُطِيءَ به طريق الجنّة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في الأمالي وعقاب الأعمال ـ (الكافي ج٢ ص٣٥٩، المحاسن ص٩٥، أمالي الصدوق ص٤٦٥، عقاب الأعمال ص٢٤٦، الوسائل ج٦ ص٤٠٨).

الصّالحين فإذا قالها أصابت كلّ عبد لله صالح في السّماء والأرض أشهد أنّ لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ يتخيّر من المسألة ما شاء. رواه الخمسة.

عن كعب بن عجرة (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول في الصلاة: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): إفتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٦٩، الوسائل ج٦ ص٤١٦).

عن أبي بصير المرادي قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): إذا كنت في صفّ فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٣٨، الوسائل ج٦ ص٤١٩).

عن علي بن جعفر قال: رأيت أُخوتي، موسى وإسحاق ومحمّد بني جعفر (عليه‌السلام) يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣١٧، الوسائل ج٦ ص٤١٩).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا كنت إماماً فإنّما التسليم ان تسلّم على النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قلت ذلك فقد إنقطعت الصلاة، ثمّ تؤذّن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلّمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلّم على من على يمينك وشمالك، فان لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك أحد. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٣١٧، الاستبصار ج١ ص٣٤٧، الوسائل ج٦ ص٤٢١).

وآل إبراهيم وبارك على محمّد وآل محمّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد. رواه الخمسة والشّافعي واللّفظ له.

عن عتبان (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّينا مع النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فسلّمنا حين سلّم. رواه البخاري.

تنبيه: لعلّ ما جاء في ذيل الحديث وهو: ان لم يكن على شمالك أحد، تصحيف من النسّاخ فيكون الصحيح وان لم يكن على يمينك أحد بقرينة ما رواه:

محمّد بن مسلم عن أبي جعفر انّه قال: إذا إنصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (الفقيه ج١ ص٢٤٥، الوسائل ج٦ ص٤٢٢).

وما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه‌السلام)؛ قال: سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة، كيف؟ قال: تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أو لم يكن. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص٩٦).

تنبيه: الأقوى انّه تكفي تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره وذلك لما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم ومعمّر وإسماعيل:

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٩٣، الاستبصار ج١ ص٣٤٦، الوسائل ج٦ ص٤٢٠).

وقال سعد: كنت أرى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يسلّم عن يمينه وعن يساره حتّى أرى بياض خدّه. رواه مسلم.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يسلّم عن يمينه وعن شماله حتّى يُرى بياض خدّه السّلام عليكم ورحمة الله السّلام عليكم ورحمة الله. رواه أصحاب السّنن.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: حَذْفُ السّلام سنّة. رواه أبو داود والترمذي.

الفصل الثاني
في محاسن الصلاة
رفع اليدين وتكبيرات الإنتقال

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه‌السلام) قال: لمّا نزلت هذه السورة (سورة الكوثر) قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لجبرئيل (عليه‌السلام): ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي، قال: ليست بنحيرة ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت، وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فانّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، فانّ لكلّ شيء زينة وانّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة، الحديث. ـ رواه الطبرسي في مجمع البيان وروى ابن الطوسي في الأمالي صدر الحديث ـ (مجمع البيان ج ٥ ص، أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨٦).

١١٦

تنبيه: مضمون الحديث يستفاد من سائر الروايات المأثورة عن الأئمّة من آل الرسول (عليهم‌السلام).

الفصل الثاني: في محاسن الصلاة
رفع اليدين وتكبيرات الانتقال

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: رأيت النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) افتتح التكبير للصّلاة فرفع يديه حين يُكبّرُ حتّى يجعلها حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وإذا كبّر للرّكوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربّنا ولك الحمد. وفي رواية: وإذا قام من الرّكعتين رفع يديه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام): انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، كان يرفع يديه حين يكبّر تكبيرة الإحرام، حذاء أُذنيه، وحين يكبّر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٦٢، مستدرك الوسائل ج٤ ص١٤٤).

عن صفوان بن مهران الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله (عليه‌السلام) إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ أُذنيه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٦٥، الوسائل ج٦ ص٢٦).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٨ ص٧٩، الوسائل ج٦ ص٢٨).

عن زرارة قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): رفعك يديك في الصلاة زينها. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٧٦، الوسائل ج٦ ص٢٩٧).

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال التكبير في الصلاة الفرض ـ الخمس الصلوات ـ خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمسة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣١٠، التهذيب ج٢ ص٨٧، الوسائل ج٦ ص١٨).

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثمّ إركع واسجد. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب

من السّجود. رواه الخمسة. ولمسلمٍ وأبي داود: كان النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا كبّر رفع يديه ثمّ التحف بثوبه ثمّ أخذ شماله بيمينه.

عن قبيصة بن هَلِبٍ عن أبيه (رضي‌الله‌عنه) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يؤمّنا فيأخذ شماله بيمينه. رواه الترمذي.

إلّا انّه ترك قوله وكبّر ـ (الكافي ج٣ ص ٣٢٠، التهذيب ج٢ ص٢٩٧، الوسائل ج٦ ص٢٩٦).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: وعليك بالإقبال على صلاتك ـ إلى أن قال ـ ولا تكفّر، فانّما يفعل ذلك المجوس. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٩٩، الوسائل ج٧ ص٢٦٦).

عن أبي عبدالله عن آبائه (عليهم‌السلام) عن علي (عليه‌السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّوجلّ يتشبّه بأهل الكفر يعني المجوس. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٦٢٢، الوسائل ج٧ ص٢٦٧).

عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: هي العبوديّة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٧٥، الوسائل ج٦ ص٢٩٧).

وقال عليّ (رضي‌الله‌عنه): السنّةُ وَضْعُ الكفِّ على الكفِّ في الصّلاة تحت السُّرَّة. رواه أبو داود وأحمد.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يُكبِّر في كلّ خَفْضٍ ورَفْعٍ وقيامٍ وقعودٍ وأبو بكرٍ وعمر. رواه الخمسة واللّفظ للتّرمذي.

دعاء الإفتتاح

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثمّ قل: اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت، سبحانك انّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ قل: لبّيك وسعديك والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت، ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب إلّا انّه أسقط قوله إنّ صلاتي ونسكي إلى قوله من المسلمين وروى الصدوق في الفقيه حديثاً مفصّلاً فراجع ـ (الكافي ج٣ ص٣١٠، التهذيب ج٢ ص٦٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٩٧، الوسائل ج٦ ص٢٤).

دعاء الافتتاح

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يسكتُ بين التّكبير وبين القراءة إسكاتةً هُنيَّةً فقلت: بأبي وأُمّي يا رسول الله إسكاتُكَ بين التّكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللّهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللّهمّ نقّني من الخطايا كما يُنقّى الثّوبُ الأبيض من الدّنس

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، ويجزيك تكبيرة واحدة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٦٧، الوسائل ج٦ ص٢٥).

عن ابن أبي نجران، عن الرضا (عليه‌السلام) قال: تقول بعد الإقامة قبل الاستفتاح في كلّ صلاة، اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القائمة، بلّغ محمّداً (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، الدرجة والوسيلة، والفضل والفضيلة وبالله أستفتح، وبالله أستنجح، وبمحمّد رسول الله وآل محمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أتوجّه اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني بهم عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين. ـ رواه علي بن طاووس في فلاح السائل وأخرجه النوري في المستدرك ـ (فلاح السائل ص١٥٥، مستدرك الوسائل ج٤ ص١٢٣). ١٢٠

اللّهمّ اغسِل خطاياي بالماء والثّلج والبرد. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: بينما نحن نصلّي مع النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذ قال رجلٌ من القوم الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): من القائل كلمة كذا وكذا قال رجلٌ من القوم: أنا يا رسول الله قال: عجبت لها فُتحَتْ لها أبواب السماء، قال ابن عمر: فما تركتُهُنَّ منذ سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول ذلك. رواه مسلم والترمذي.

عن علي (رضي‌الله‌عنه) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا قام إلى الصّلاة كبّر ثمّ قال وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ أنت الملك لا إله إلّا أنت ربّي وأنا عبدك

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه‌السلام) يقول لأصحابه، من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبّر: يامحسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء وأنت المحسن وأنا المسيء، فبحقّ محمّد وآل محمّد، صلّ على محمّد وآل محمّد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي، فيقول الله تعالى: ملائكتي اشهدوا انّي قد عفوت عنه، وأرضيت عنه أهل تبعاته. ـ رواه علي بن طاووس في فلاح السائل وأخرجه النوري في المستدرك ـ (فلاح السائل ص١٥٥، مستدرك الوسائل ج٤ ص١٢٣).

ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذُنوبي جميعاً لا يغفر الذّنوب إلّا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلّا أنت واصرف عنّي سيّئها لا يصرف سيّئها إلّا أنت لبّيك وسعديك والخير كلّه في يديك والشّرُّ ليس إليك وأنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. رواه الخمسة إلّا البخاري.

التعوّذ بالله من الشيطان

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ (النحل ٩٨).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ وذكر دعاء التوجّه بعد تكبيرة الإحرام ثمّ قال: ـ ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣١٠، التهذيب ج٢ ص٦٧، الوسائل ج٦ ص١٣٣).

عن حنّان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه‌السلام) المغرب فتعوّذ بإجهار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وأخرجه المجلسي في البحار والحرّ في الوسائل ورواه الطوسي في التهذيب إلّا انّه لم يذكر فيه كيفيّة التعوّذ ـ (قرب الاسناد ص٥٨، بحار الأنوار ج٨٥ ص٧٩، الوسائل ج٦ ص١٣٤، التهذيب ج٢ ص٢٨٩).

التعوّذ بالله من الشيطان

قال الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشّيطان الرّجيم﴾.

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا قام إلى الصّلاة باللّيل كبّر ثمّ يقول سبحانك اللّهمّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك ثمّ يقول الله أكبر كبيراً ثمّ يقول أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم من هَمْزِهِ ونَفْثِهِ ونَفْخِهِ. رواه أصحاب السّنن.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) أتى رجل النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فقال: يارسول الله، أشكو إليك ما ألقي من الوسوسة في صلاتي حتّى لا أدري ما صلّيت من زيادة أو نقصان، فقال: إذا دخلت في الصلاة فاطعن فخذك الأيسر باصبعك اليمنى المسبّحة، ثمّ قل: بسم الله وبالله، توكّلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فانّك تنحره وتطرده. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه وأخرجه النوري في المستدرك عن الجعفريات مع إختلاف يسير ـ (الكافي ج٣ ص٣٥٨. من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٢٢، مستدرك الوسائل ج٤ ص٢١٣، الوسائل ج٨ ص٢٤٩).

تنبيه: المسبّحة هي السبّاحة أي السبّابة وقوله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا دخلت في الصلاة قيل المراد: إرادة الدخول.

وأتى عثمان بن أبي العاص (رضي‌الله‌عنه) النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقال: يا رسول الله، إنّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلبِسُها عليّ فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ذاك شيطان يقال له خَنْزَبٌ فإذا أحسسته فتعوّذ بالله منه واتفُلْ عن يسارك ثلاثاً قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عنّي. رواه مسلم في الرُّقْيَةِ.

النهي عن التأمين عقب الفاتحة

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تزال أُمّتي على شريعة من دينها حسنة جميلة، ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم تكن ضجّة، بآمين. ـ رواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص ٣٤، مستدرك الوسائل ج ٤ ص ١٧٤).

عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل، آمين. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج ٣ ص ٣١٢، التهذيب ج ٢ ص ٧٤، الاستبصار ج ١ ص ٣١٨، الوسائل ج ٦ ص ٦٧).

التأمين عقب الفاتحة

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه. رواه الخمسة. وفي رواية: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين فقولوا آمين؛ فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه. وللبخاريّ والنّسائيّ: إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السّماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدّم من ذنبه.

وعنه قال: كان النبيّ (صلى الله عليه وسلم) إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين قال آمين حتّى يسمع من يليه من الصّفّ الأوّل. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصحّحه.

السكتة

عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليه‌السلام) انّ رجلين من أصحاب رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إختلفا في صلاة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فكتبا إلى أُبيّ بن كعب: كم كانت لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أُمّ القرآن، وإذا فرغ من السورة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٩٧، الوسائل ج٦ ص١١٤).

عن حمّاد بن عيسي في حديث ـ قال: فقام أبو عبدالله (عليه‌السلام) مستقبل القبلة ـ إلى القبلة ـ إلى أن قال ـ ثمّ قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثمّ صبر هنيئة بقدر ما تنفّس وهو قائم، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي ورواه الكليني في الكافي إلّا انّه قال: بقدر ما يتنفّس وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٩٦، أمالي الصدوق ص٣٣٧، الكافي ج٣ ص٣١١، التهذيب ج٢ ص٨١، الوسائل ج٥ ص٤٥٩).

السكتتان

عن سَمُرَةَ (رضي‌الله‌عنه) قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فأنكر ذلك عِمران بن حُصين وقال: حَفِظنا سكتةً فكتبنا إلى أُبيّ بن كعب بالمدينة فكتب أُبيٌّ أن حفظ سَمُرَةُ قال سعدٌ فقلنا لقتادة: ما هاتان السّكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثمّ قال بعد ذلك وإذا قرأ ولا الضّالّين. رواه الترمذي وأبو داود.

قراءة السورة بعد الفاتحة

عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم): انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، نهى أن يقرأ في كلّ صلاة فريضة بأقل من سورة، ونهى عن تبعيض السور في الفرائض، قال: ورخّص في التبعيض والقِران في النوافل. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٦١، مستدرك الوسائل ج٤ ص١٥٩).

عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣١٤، التهذيب ج٢ ص٦٩، الاستبصار ج١ ص٣١٤، الوسائل ج٦ ص٤٤). ١٢٦

عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ (قل هو الله أحد) و (قل يا أيّها الكافرون)، فقال: يرجع من كلّ سورة إلّا من (قل هو الله أحد) و (قل يا أيّها الكافرون). ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣١٧، التهذيب ج٢ ص٢٩٠، الوسائل ج٦ ص٩٩).

قراءة السورة بعد الفاتحة

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أيحبُّ أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفاتٍ عظامٍ سمانٍ قلنا: نعم، قال: فثلاث آياتٍ يقرأ بهنّ أحدكم في صلاته خيرٌ له من ثلاث خلفات عظام سمان. رواه مسلم.

تنبيه: انّ المشهور بين الأصحاب وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة في صلاة الصبح والركعتين الأُوليين من سائر الفرائض إلّا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الفاتحة، وأمّا في ضيق الوقت أو الخوف والضرورة فيجب الاقتصار عليها، ومن الأصحاب من قال باستحباب السورة بعد الحمد، ولكن ما عليه المشهور هو الأحوط.

عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٧١، الاستبصار ج١ ص٣١٥، الوسائل ج٦ ص٤٠).

عن أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: كان النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) يقرأ في الرّكعتين الأُوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يُطوِّلُ في الأولى ويقصِّر في الثّانية ويُسمع الآية أحياناً وفي العصر مثل ذلك وكان يطوّل في الرّكعة الأولى من صلاة الصّبح ويقصِّر في الثانية. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

وقيل لخبّاب: بأيّ شيءٍ كنتم تعرفون قراءة النبي (صلّى الله عليه وسلّم) في الظّهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته. رواه البخاري وأبو داود.

ما يستحبّ أن يقرأ من السور في فريضتي الظهر والعصر

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: وكان (رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم)) يصلّي الظهر بـ«سبّح اسم» «والشمس وضحاها» و«هل أتاك حديث الغاشية» وشبهها وكان يصلّي المغرب بـ«قل هو الله أحد» و«إذا جاء نصر الله» و«إذا زلزلت» ـ إلى أن قال ـ والعصر بنحو من المغرب. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٩٥، الوسائل ج٦ ص١١٧).

عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام) القراءة في الصلاة فيها شيء موّقت؟ قال: لا إلّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فأيّ السور تقرأ في الصلوات قال امّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء وامّا الغداة فأطول إمّا الظهر والعشاء الآخرة فـ«سبّح اسم ربّك الأعلى» «والشمس وضحاها» ونحوهما وامّا العصر والمغرب فـ«إذا جاء نصر الله» و«ألهاكم التكاثر» ونحوهما، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٩٥، الوسائل ج٦ ص١١٧).

ما قرأه (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في الظهر والعصر

عن جابر بن سَمُرة (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يقرأ في الظّهر والعصر بالسّماء والطّارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السّور. رواه أصحاب السُّنن.

وعنه قال: كان النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقرأ في الظّهر بالليل إذا يغشى وفي

عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٩٨، الاستبصار ج١ ص٣٢١، الوسائل ج٦ ص١٠٨).

العصر نحو ذلك وفي الصّبح أطول من ذلك. رواه مسلم وأبو داود.

وعنه أنّ النبيّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) كان يقرأ في الظّهر بسبِّح اسم ربِّك الأعلى وفي الصُّبح بأطول من ذلك. رواه مسلم.

ما يستحبّ أن يقرأ من السور في فريضتي المغرب والعشاء

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في حديث قال: وكان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يصلّي المغرب بـ«قل هو الله أحد» و«إذا جاء نصر الله والفتح» و«إذا زلزلت» وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي الظهر، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٩٥، الوسائل ج٦ ص١١٧).

عن محمّد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام) أيّ السور تقرأ في الصلوات قال امّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء ـ إلى أن قال ـ وامّا الظهر والعشاء الآخرة فـ«سبّح اسم ربّك الأعلى» «والشمس وضحاها» ونحوها وامّا العصر والمغرب «إذا جاء نصر الله» و«ألهاكم التكاثر» ونحوها، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٩٥، الوسائل ج٦ ص١١٧). ١٣٠

عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام) اقرأ في ليلة الجمعة «الجمعة» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي الفجر بسورة «الجمعة» و«قل هو الله أحد» وفي

ما قرأه في المغرب والعشاء

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) أنّ أمّ الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عُرفاً فقال: يا بُنيَّ والله لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السّورة، إنّها لآخر ما سمعت من رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يقرأ بها في المغرب.

عن جبير بن مطعم (رضي‌الله‌عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يقرأ بالطور في المغرب. رواهما الخمسة.

الجمعة سورة «الجمعة والمنافقين». ـ رواه الكليني في الكافي عن عثمان بن عيسى عن أبي عبدالله ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٢٥، التهذيب ج٣ ص٦، الوسائل ج٦ ص١١٩).

عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و«قل هو الله أحد» وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة «الجمعة» و«سبّح اسم ربّك الأعلى»، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٥، الوسائل ج٦ ص١١٩).

وصلّى ابن مسعود إماماً في المغرب فقرأ فيها بقل هو الله أحد. رواه أبو داود.

عن البراء (رضي‌الله‌عنه) قال: سمعت النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قرأ في العشاء بالتّين والزّيتون فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

ما يستحبّ أن يقرأ من السور في فريضة الصبح

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام): قال كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يصلّي الغداة بـ«عمّ يتساءلون» و«هل أتاك حديث الغاشية» و«لا أُقسم بيوم القيامة» وشبهها، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٩٥، الوسائل ج٦ ص١١٦).

عن محمّد بن أبي طلحة عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قرأت في صلاة الفجر بـ«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» وقد فعل ذلك رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم). ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٩٦، الوسائل ج٦ ص٨١).

عن محمّد بن مسلم في حديث قال: قلت: أيّ السور تقرأ في الصلوات قال: امّا الظهر ـ إلى أن قال (عليه‌السلام) ـ وأمّا الغداة فـ«عمّ يتساءلون» و«هل أتاك حديث الغاشية» و«لا أُقسم بيوم القيامة» و«هل أتى على الإنسان حين من الدهر». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٩٥، الوسائل ج٦ ص١١٦).

القراءة في الصبح

عن أبي برزة (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يقرأ في صلاة الغداة من السّتّين إلى المائة. رواه الشّيخان والترمذي.

عن جابر بن سمرة (رضي‌الله‌عنه) قال: إنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يقرأ في الفجر بقّ والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفاً. رواه مسلم والترمذي.

عن عمرو بن حريث (رضي‌الله‌عنه) قال: كأنّي أسمع صوت النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقرأ في صلاة الغداة فلا أُقسم بالخُنّس الجوار الكنّس واللّيل إذا عسعس. رواه

عن علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن (عليه‌السلام): جعلت فداك انّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلّمه أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض «إنّا أنزلناه» و«قل هو الله أحد» وانّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال (عليه‌السلام): لا يضيقنّ صدرك بهما فانّ الفضل والله فيهما. ـ رواه الكليني في الكافي والطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣١٥، التهذيب ج٢ ص٢٩٠، الوسائل ج٦ ص٧٨).

عن عمر بن أُذينة في حديث عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) إنّ الله أوحى إلى نبيّه (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ليلة الإسراء في الركعة الأُولى ان إقرأ «قل هو الله أحد» فانّها نسبتي ونعتي، ثمّ أوحى إليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد: ان اقرأ «إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في العلل ـ (الكافي ج٣ ص٤٨٣، علل الشرائع ص٣١٢، الوسائل ج٦ ص٧٨).

أبو داود ومسلم.

وللترمذي والحاكم: قرأ النّبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في الصّبح بالواقعة.

عن عبد الله بن السّائب (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّى لنا النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) الصّبح بمكّة فاستفتح سورة المؤمنين حتّى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذتْهُ سعلةٌ فركع. رواه الشّيخان.

يجوز تكرير السورة في الركعتين

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام): أُصلي بـ«قل هو الله أحد»؟ فقال: نعم، قد صلّى رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) في كلتي الركعتين بـ«قل هو الله أحد» لم يصلّ قبلها ولا بعدها بـ«قل هو الله أحد» أتمّ منها. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٩٦، الوسائل ج٦ ص٤٩).

عن عمران بن الحصين انّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) بعث سريّة واستعمل عليها علياً (عليه‌السلام) فلمّا رجعوا سألهم فقالوا: كلّ خير غير أنّه قرأ بنا في كلّ الصلوات «قل هو الله أحد» فقال: ياعلي، لِمَ فعلت هذا؟ فقال: لحبّي بـ«قل هو الله أحد» فقال النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): ما أحببتها حتّى أحبّك الله. ـ رواه الصدوق في التوحيد ورواه المفيد في الإرشاد نحوه وأخرجه النوري في المستدرك ـ (التوحيد ص٩٤، الإرشاد ص٦٠، مستدرك الوسائل ج٤ ص١٦١، الوسائل ج٦ ص٤٩).

يجوز تكرير السورة في الرّكعتين

عن رجل من جُهَيْنَة أنّه سمع النبيّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الرّكعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود.

الركوع والتسبيح فيه

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: بينا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن نحوه وإقتصر على السجود ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٨، التهذيب ج٢ ص٢٣٩، المحاسن ص٧٩، الوسائل ج٦ ص٢٩٨).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: أبصر علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) رجلاً ينقر بصلاته فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصلاة؟ فقال له الرجل منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا ما نقر لو متّ متّ على غير ملّة أبي القاسم محمّد (صلوات الله عليه وآله)، ثمّ قال علي (عليه‌السلام): إنّ أسرق الناس من سرق صلاته. ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٨٢).

الرّكوع والتسبيح فيه

رأى حذيفة رجلاً لا يُتمُّ الرّكوع والسّجود فقال: ما صلّيت ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمّداً (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عليها. رواه البخاري والنسائي.

عن أبي حُمَيْدٍ السّاعديّ (رضي‌الله‌عنه) أنّه قال لنفرٍ من أصحاب النبي (صلّى‌الله عليه‌وسلّم) أنا أحفظكم لصلاة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) رأيته إذا كبّر جعل يديه

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله اكبر، ثمّ اركع وقل: اللهمّ لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم وبحمده. ثلاث مرّات في ترتيل، وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣١٩، التهذيب ج٢ ص٧٧، الوسائل ج٦ ص٢٩٥).

تنبيه: ما أقلّته قدماي: أي ما حملتاه، الاستحسار: التعب أي انّي لا أجد من الركوع تعباً ولا كلالاً.

حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من رُكبتيه ثمّ هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتّى يعود كلُّ فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه فإذا جلس في الرّكعتين جلس على رجله اليُسرى ونصب اليُمنى وإذا جلس في الرّكعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه الخمسة إلّا مسلماً.

عن عليّ (رضي الله عنه) قال: كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) إذا ركع قال: اللّهمّ لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظمي وعصبي. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كان النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللّهمّ ربّنا وبحمدك اللّهمّ اغفر لي. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام)، عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنّة ثلاث، والفضل في سبع. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٧٦، الاستبصار ج١ ص٣٢٢، الوسائل ج٦ ص٢٩٩).

عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): تدري أيّ شيء حدّ الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: سبّح في الركوع ثلاث مرّات سبحان ربّي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة، نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٢٩، التهذيب ج٢ ص١٥٧، الوسائل ج٦ ص٣٠١).

وعنها أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يقول في ركوعه وسجوده سُبُّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والرُّوح. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاث مرّات فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّات فقد تمّ سجوده وذلك أدناه. رواه الترمذي وأبو داود.

الرفع من الركوع والحمد فيه

عن عباية قال: كتب أمير المؤمنين إلى محمّد بن أبي بكر: أُنظر ركوعك وسجودك، فانّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان أتمّ الناس صلاةً وأحفظهم لها ـ إلى أن قال ـ وإذا رفع صلبه قال: سمع الله لمن حمده، الحديث. ـ رواه الثقفي في الغارات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (كتاب الغارات ج١ ص٢٤٦، مستدرك الوسائل ج٤ ص٤٣١).

عن زرارة عن أبي جعفر في حديث قال: ثمّ قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت، والكبرياء، والعظمة لله ربّ العالمين، تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣١٩، التهذيب ج٢ ص٧٧، الوسائل ج٦ ص٢٩٦). ١٣٨

عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: الحمد لله ربّ العالمين، ويخفض من الصوت. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٢٠، الوسائل ج٦ ص٣٢٢).

الرفع من الركوع والحمد فيه

عن رفاعة بن رافع (رضي الله عنه) قال: كنّا يوماً نصلّي وراء النبي (صلّى الله عليه وسلّم) فلمّا رفع رأسه من الرّكعة قال: سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه: ربّنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه فلمّا انصرف قال: من المتكلّم قال: أنا قال: رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيُّهم يكتبها أوّلاً. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

وكان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللّهمّ ربّنا ولك

عن الفضل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): جعلت فداك، علّمني دعاءً جامعاً، فقال لي: احمد الله، فانّه لا يبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك، يقول: سمع الله لمن حمده. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٦٤، الوسائل ج٦ ص٣٢٢).

الحمد. رواه البخاري.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهمّ ربّنا ولك الحمد فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه. رواه الخمسة.

عن عليّ (رضي‌الله‌عنه) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا رفع رأسه من الرّكوع قال سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. رواه الخمسة إلّا البخاري وزاد مسلم وأبو داود أهل الثّناء والمجد أحقُّ ما قال العبد وكلّنا لك عبدٌ اللّهمّ لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ.

السجود والتسبيح فيه

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال: مرّ بالنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال: يارسول الله، ألا أكفيك؟ فقال: شأنك، فلمّا فرغ قال له رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): حاجتك؟ قال: الجنّة، فأطرق رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) ثمّ قال: نعم، فلمّا ولّى قال له: ياعبدالله، أعنّا بطول السجود. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٦، الوسائل ج٦ ص٣٧٨).

عن أبي جعفر العطّار قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد (عليهما‌السلام) يقول: جاء رجل إلى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فقال: يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أكثر السجود فإنّه يحطّ الذنوب كما تحطّ الريح ورق الشجر. ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (أمالي الصدوق ص٤٠٤، الوسائل ج٤ ص١٠٢). ١٤٠

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) عن آبائه قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، من سجد سجدة حطّ عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (ثواب الأعمال ص٥٥، الوسائل ج٦ ص٣٨١).

عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم‌السلام)، أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال:

السجود والتسبيح فيه

عن وائل بن حُجْر (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أصحاب السّنن.

أطيلوا السجود، فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أُمِرَ بالسجود فعصى، وهذا أُمِرَ بالسجود فأطاع فيما أُمِرَ. رواه الصدوق في العلل ـ(علل الشرائع ص ٣٤٠، الوسائل ج٦ ص ٣٨١).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: دخل رجل مسجداً فيه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) فخفّف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): نقر كنقر الغراب، لو مات على هذا مات على غير دين محمّد. ـرواه الصدوق في الأمالي وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ(أمالي الصدوق ص ٢٩٠، البحار ج ٨٤ ص ٢٣٤).

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ (عليهم‌السلام) قال: نهى رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم) عن نقرة الغراب وفرشة الأسد. ـرواه الحميري في قرب الاسناد وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ(قرب الاسناد ص ١٥، البحار ج ٨٤ ص ٢٣٦). ١٤١

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه‌السلام) ـفي حديث ـقال: فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك إفتراش السبع ذراعيه، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك، ولكن تجنّح بمرفقيك، ولا تلزق كفّيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك، ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً، وابسطهما على الأرض بسطاً، واقبضهما إليك قبضاً، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، ولا تفرجّن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهنّ جميعاً، الحديث. ـرواه الكليني في الكافي ـ(الكافي ج٣ ص ٣٣٤،

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: اعتدلوا في السّجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. رواه الخمسة.

عن عبد الله بن بُحَيْنَة (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان إذا صلّى فرّج

الوسائل ج٥ ص٤٦٢).

عن محمّد بن مسلم قال: رأيت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٧٨، الاستبصار ج١ ص٣٢٥، الوسائل ج٦ ص٣٣٧).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام) انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فانّهما يسجدان كما يسجد الوجه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٩٧، الوسائل ج٦ ص٣٥٧).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، إذا سجد سجد على راحتيه، وأبدى ضبعيه حتّى يستبين من خلفه بياض إبطيه، وهو مجنّح. رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٤١، مستدرك الوسائل ج٤ ص٤٥٢). ١٤٢

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان علي (عليه‌السلام) إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر، يعني بروكه. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٢١، التهذيب ج٢ ص٧٩، الوسائل ج٦ ص٣٤١).

تنبيه: يتخوّى أي يجنّح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما إفتراش الأسد.

عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا (عليه‌السلام): جعلت فداك الرجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد؟ قال: لا بأس به. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٣٠٦، الاستبصار ج١ ص٣٣٣، الوسائل ج٥ ص٣٥٠).

تنبيه: هذا الحديث محمول على حال الإضطرار، لما مرّ في أركان الصلاة ولما يأتي.

بين يديه حتّى يبدو بياض إبطيه. رواه الشيخان. وفي رواية: كان إذا سجد جافى بين يديه حتّى لو أنّ بهمة أرادت أن تمرّ تحت يديه مرّت.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا نصلّي مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فيضع أحدنا

عن هشام بن الحكم انّه قال لأبي عبدالله (عليه‌السلام): أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الفقيه ج١ ص١٧٧، علل الشرائع ص٣٤١، التهذيب ج٢ ص٢٣٤، الوسائل ج٥ ص٣٤٢).

عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) أنّه قال: لا يُسجَد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان. ـ رواه الكليني في الكافي والطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٣١، التهذيب ج٢ ص٣٠٥، الاستبصار ج١ ص٣٢٥، الوسائل ج٥ ص٣٤٤).

عن إسحاق بن الفضل، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن السجود على الحصر والبواري: فقال: لا بأس، وإن يُسجد على الأرض أحبّ إليّ فإنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان يحبّ ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض فأنا أُحبّ لك ما كان رسول‌الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يُحبّه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٣٥، الوسائل ج٥ ص٣٦٨). ١٤٣

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عن عليّ (عليهم‌السلام) انّ رسول‌الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: إنّ الأرض بكم برّةٌ تتيمّمون منها، وتصلّون عليها في الحياة الدنيا وهي لكم كفاة في الممات، وذلك من نعمة الله، له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه المصلّي الأرض النقيّة. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (دعائم الاسلام ج١ ص١٧٨، المستدرك ج٤ ص١٤).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا سجدت فكبّر وقل: اللهمّ لك

طرف الثّوب من شدّة الحرّ في مكان السّجود. رواه الخمسة.

عن عليّ (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا سجد قال: اللّهمّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للّذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. رواه الخمسة إلّا البخاري.

سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ قل: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، ثلاث مرّات، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٢١، التهذيب ج٢ ص٧٩، الوسائل ج٦ ص٣٣٩).

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) إذا سجدت فكبّر أي حين أردت السجود فكبّر بقرينة سائر الروايات.

عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول وهو ساجد: أسألك بحقّ حبيبك محمّد (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إلّا بدّلت سيئاتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً، ثمّ قال في الثانية: أسألك بحقّ حبيبك محمّد (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إلّا كفيتني مؤونة الدنيا وكلّ هول دون الجنّة، وقال في الثالثة: أسألك بحقّ حبيبك محمّد (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) لمّا غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير، ثمّ قال في الرابعة: أسألك بحقّ حبيبك محمّد (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) لمّا أدخلتني الجنّة وجعلتني من سكّانها، ولمّا نجّيتني من سفعات النار برحمتك، وصلّى الله على محمّد وآله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٢٢، الوسائل ج٦ ص٣٤٠).

عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): تدري أيّ شيء حدّ الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: سبّح في الركوع ثلاث مرّات سبحان ربّي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة، نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلا صلاة له. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٢٩، التهذيب ج٢

عن حذيفة (رضي‌الله‌عنه) أنّه صلّى مع النبيّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فكان يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى. وما مرّ بآية رحمة إلّا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب إلّا وقف عندها فتعوّذ. رواه أبو داود

ص١٥٧، الوسائل ج٦ ص٣٠١).

عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة، قال: ثلاث تسبيحات مترسّلاً، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٧٧، الاستبصار ج١ ص٣٢٤، الوسائل ج٦ ص٣٠٢).

عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: قلت له: لأيّ علّة يقال في الركوع: سبحان ربّي العظيم وبحمده؟ ويقال في السجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده؟ قال: ياهشام، انّ الله تبارك وتعالى خلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً والحجب سبعاً فلمّا أُسري بالنبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) وكان قاب قوسين أو أدنى ـ إلى أن قال ـ فلمّا ذكر ما رأى من عظمة الله إرتعدت فرائصه، فابترك على ركبتيه وأخذ يقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده، فلمّا اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وهو يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، فلمّا قالها سبع مرّات سكن ذلك الرعب، فلذلك جرت به السنّة. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٣٣٢، الوسائل ج٦ ص٣٢٨).

١٤٥

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال علي (عليه‌السلام): نهاني رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) ـ ولا أقول: نهاكم ـ عن التختّم بالذهب، وعن الثياب القسي وعن مياثر الأُرجوان، وعن الملاحف المفدمة، وعن القراءة وأنا راكع. ـ رواه الصدوق في الخصال ومعاني الأخبار ـ (الخصال ص٢٨٩، معاني الأخبار ص٣٠١، الوسائل ج٦ ص٣٠٨).

والترمذي.

ولمّا نزل ﴿فسبّح باسم ربّك العظيم﴾ قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): اجعلوها في ركوعكم، فلمّا نزلت ﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم. رواه

تنبيه: مياثر: وطاء محشو يوضع تحت السرج يركب عليه والارجوان صبغ أحمر والملاحف المفدمة: المصبوغة بالحمرة صبغاً مشبعاً.

عن جعفر، عن أبيه، انّ علياً (عليه‌السلام) كان يقول: لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنّما فيهما المدحة لله عزّوجلّ ثمّ المسألة، فابتدئوا قبل المسألة بالمدحة لله عزّوجلّ، ثم اسألوا بعده. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص٦٦، الوسائل ج٦ ص٣٠٩).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام والجنب، والنفساء، والحائض. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٣٥٧، الوسائل ج٦ ص٢٤٦).

أبو داود وأحمد.

عن عليّ (رضي‌الله‌عنه) قال: نهاني حِبّي رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. رواه الخمسة إلّا البخاري.

الدعاء في السجود مستجاب

عن عبدالله بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبدالله (عليه‌السلام) تفرّق أموالنا وما دخل علينا، فقال: عليك بالدعاء وأنت ساجد، فانّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، قال: قلت: فادعوا في الفريضة وأُسمّي حاجتي؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله علي (عليه‌السلام) بعده. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه ابن إدريس في المستطرفات ـ (الكافي ج٣ ص٣٢٤، مستطرفات ص٩٨، الوسائل ج٦ ص٣٧١).

عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجد، فأيّ شيء تقول إذا سجدت؟ قلت علّمني جعلت فداك ما أقول؟ قال: قل: ياربّ الأرباب، ويامالك الملوك، ويا سيّد السادات، ويا جبّار الجبابرة، ويا إله الآلهة، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا، ثمّ قل: فانّي عبدك ناصيتي بيدك، ثمّ أُدع بما شئت وسله فانّه جواد ولا يتعاظمه شيء. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٢٣، الوسائل ج٦ ص٣٤٠).

الدعاء في السجود مستجاب

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد فأكثروا الدّعاء.

وعنه أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يقول في سجوده اللّهمّ اغفر لي ذنبي كلّه دقّهُ وجلّهُ وأوّله وآخره وعلانيته وسرّه. رواهما مسلم وأبو داود.

عن عبدالله بن سيّابة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): ادعو وأنا ساجد؟ قال: نعم، فادع للدنيا والاخرة، فانّه ربّ الدنيا والآخرة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٢٣، التهذيب ج٢ ص٢٩٩، الوسائل ج٦ ص٣٧١).

عن زيد الشحّام، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد: ياخير المسؤولين، وياخير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فانّك ذو الفضل العظيم. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٤٠١، الوسائل ج٦ ص٣٧٢).

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: فقدت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ليلةً من الفراش فالتمسته فوقعت يَدِي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللّهمّ أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. رواه الخمسة إلّا البخاري.

الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يقرأ في كلّ ركعة خمس عشر آية، ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٢٣، الوسائل ج٦ ص٣٣٢).

عن عمرو بن جميع قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين، وبين الركعة الأُولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى، ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدّين إلّا من علّة، لأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما جلس بعضه على بعض، والاقعاء أن يضع الرجل إليتيه على عقبيه في تشهدّيه، فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به، لأنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قد أكل مقعياً. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار ـ (معاني الأخبار ص٣٠٠، الوسائل ج٦ ص٣٤٩).

الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه

عن البراء (رضي‌الله‌عنه) قال: كان ركوع النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) وسجوده وإذا رفع من الرُّكوع وبين السَّجدتين قريباً من السَّواء. رواه الخمسة.

عن طاوس (رضي‌الله‌عنه) قال: قلنا لابن عبّاس في الإقعاء على القدمين قال: هي السُّنّة فقلنا: إنّا لنراه جفاءً بالرّجل قال: بل هي سُنّة نبيّكم (صلى‌الله‌عليه‌وسلم). رواه الترمذي ومسلم وأبو داود.

عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٣٠١، الاستبصار ج١ ص٣٢٧، الوسائل ج٦ ص٣٤٨).

تنبيه: الظاهر كراهة الاقعاء في الصلاة وقوله (عليه‌السلام) لا بأس لا ينافي الكراهة ويدلّ على ذلك ما صحّ عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال: لا تقع بين السجدتين إقعاءاً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٢٦، التهذيب ج٢ ص٣٠١، الاستبصار ج١ ص٣٢٧، الوسائل ج٦ ص٣٤٨).

عن الحلبي ـ في حديث ـ عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: اللهمّ اغفر لي، وارحمني، وأجرني، وادفع عنّي، إنّي لِمَا أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٢١، التهذيب ج٢ ص٧٩، الوسائل ج٦ ص٣٣٩).

تنبيه: يستحب الاستغفار بين السجدتين وقد مرّ في الفصل الأوّل عن جعفر بن محمّد (عليهماالسلام) انّه قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: أستغفر الله وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثانية، الحديث.

عن ابن عباس (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول بين السّجدتين: اللّهمّ اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني. رواه أبو داود والترمذي.

جلسة الإستراحة

عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل في بيان صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال إنّ الله عرج بنبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ إلى أن قال ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فألهمت ان قلت سبحان ربّي الأعلى وبحمده لعلوّ ما رأيت فقلتها سبعاً فرجعت إليّ نفسي وكلّما قلت واحدة منها تجلّى عنّي الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربّي الأعلى وبحمده وصارت بين السجدتين إستراحة من الغشي وعلوّ ما رأيت، فألهمني ربّي عزّوجلّ وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي فرفعت فنظرت إلى ذلك العلوّ فغشي عليّ فخررت لوجهي وإستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت: سبحان ربّي الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً، ثمّ رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأُثني النظر في العلوّ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدةً خفيفة، الحديث. ـ رواه الصدوق في العلل ورواه الكليني في الكافي نحوه ـ (علل الشرائع ص٣١٢، الكافي ج٣ ص٤٨٢، الوسائل ج٥ ص٤٦٧).

١٥١

تنبيه: هذا الحديث يدلّ على الجلوس بين السجدتين والجلوس بعد السجدتين وأطلق على انّ العقدة بين السجدتين، الاستراحة.

جلسة الاستراحة

عن أبي قلابة (رضي الله عنه) قال: صلّى لنا مالك بن الحويرث صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان إذا رفع رأسه من السّجدة الآخرة في الرّكعة الأولى قعد ثمّ قام. رواه الخمسة إلّا مسلماً.

عن عبدالحميد بن عواض، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأُولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٨٢، الاستبصار ج١ ص٣٢٨، الوسائل ج٦ ص٣٤٦).

عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأُولى حين تريد أن تقوم فاستوِ جالساً ثمّ قم. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٨٢، الاستبصار ج١ ص٣٢٨، الوسائل ج٦ ص٣٤٦).

عن أبي عبدالله، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين (عليهم‌السلام): اجلسوا في الركعتين حتّى تسكن جوارحكم، ثمّ قوموا فانّ ذلك من فعلنا. ـ رواه الصدوق في الخصال وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الخصال ص٦٢٨، مستدرك الوسائل ج٤ ص٤٥٦).

ولفظ البخاريّ: وكان إذا رفع رأسه عن السّجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثمّ قام.

التشهّد وهيئة الجلوس في الصلاة وما يقال عند القيام

عن زرارة في حديث عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: وإذا قعدت في تشهّدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتاك على الأرض، وأطراف إبهامك اليمنى على الأرض، وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهّد والدعاء. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٣٤، التهذيب ج٢ ص٨٣، الوسائل ج٥ ص٤٦٢).

١٥٣ عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فإذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض فإذا ركعت فالقم ركبتيك كفّيك. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٨٣).

التشهّد الأوّل وهيئة الجلوس في الصلاة

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يفتتح الصّلاة بالتّكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصَوِّبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الرّكوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السّجود لم يسجد حتّى يستوي قاعداً وكان يقول في كلّ ركعتين: التّحيّات. وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليُمنى وكان ينهى عن عقب الشّيطان وعن فِرْشَةِ السَّبُعِ وكان يختم الصّلاة

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة؟ قال: تضمّ فخذيها. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٣، التهذيب ج٢ ص٩٥، الوسائل ج٦ ص٣٩١).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا جلست في الركعتين الأوّلتين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٣٨، التهذيب ج٢ ص٨٨، الوسائل ج٦ ص٤١٣).

عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك وقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد فانّ علياً (عليه‌السلام) كان يفعل ذلك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب إلّا انّه قال: إذا قمت من الركعتين ـ (الكافي ج٣ ص٣٣٨، التهذيب ج٢ ص٨٩).

بالتّسليم. رواه أبو داود ومسلم.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا جلس في الصّلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلّها وأشار بأُصبُعه الّتي تلي الإبهام ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى. رواه الخمسة إلّا البخاري.

ولأصحاب السّنن كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا جلس في الرّكعتين الأُوليين كأنّه على الرّضف حتّى يقوم.

الخشوع في الصلاة وتحسينها

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): أقيموا صفوكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم. ـ رواه الصفّار في البصائر ورواه الصدوق في الفقيه ـ (بصائر الدرجات ص٤٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٢، الوسائل ج٨ ص٤٢٢).

عن الرضا، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: جاء خالد بن زيد إلى رسول الله (صلى‌الله عليه‌وآله‌وسلم) فقال: يارسول الله أوصني وأقلل لعلّي أن أحفظ قال: أُوصيك بخمس: باليأس عمّا في أيدي الناس فانّه الغنى، وإيّاك والطمع فانّه الفقر الحاضر، وصلّ صلاة مودّع، وإيّاك وما تعتذر منه، وأحبّ لأخيك ما تحبّ لنفسك. ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي وأخرجه المجلسي في البحار ـ (أمالي الطوسي ج٢ ص١٢٢، بحار الأنوار ج٨١ ص٢٣٧).

الخشوع في الصلاة وتحسينها

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: هل ترون قبلتي هاهنا والله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم وإنّي لأراكم من وراء ظهري.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: أتمّوا الرّكوع والسّجود فوالله إنّي لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم. رواهما الشيخان. ولمسلم: صلّى رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يوماً ثمّ انصرف فقال: يا فلان ألا تُحسنّ صلاتك ألا ينظر المُصلّي إذا صلّى كيف يصلّي فإنّما يصلّي لنفسه إنّي

عن الصادق (عليه‌السلام) عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): لا يقومنّ أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكّرنّ في نفسه فانّه بين يدي ربّه عزّوجلّ، وإنّما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه.

وقال (عليه‌السلام): لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته، ولا بما يشغله عن صلاته.

وقال (عليه‌السلام): ليخشع الرجل في صلاته، فانّه من خشع قلبه لله عزّوجلّ خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء.

وقال (عليه‌السلام): إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلّ صلاة مودّع.

وقال (عليه‌السلام): إذا قام أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فلينحر بصدره، وليقم صلبه ولا ينحني. ـ رواه الصدوق في الخصال وأخرجه المجلسي في البحار ـ (الخصال ج٢ ص١٥٦، بحار الأنوار ج٨١ ص٢٣٩).

١٥٦ عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم): لا صلاة لمن لا يتمّ ركوعها وسجودها. ـ رواه الراوندي في النوادر وأخرجه المجلسي في البحار ـ (نوادر الراوندي ص٥، بحار الأنوار ج٨١ ص٢٥٣).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): انّ من أغبط أوليائي عندي رجل خفيف الحاذ، ذو حظّ من صلاة أحسن عبادة ربّه في الغيب وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عجلّت عليه منيّته مات فقلّ تراثه

والله لأُبصر من ورائي كما أُبصر من بين يديّ.

عن أبي مسعود (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا تُجزئُ صلاة الرّجل حتّى يقيم ظهره في الرّكوع والسّجود.

عن مُطَرِّفٍ عن أبيه (رضي‌الله‌عنه) قال: رأيت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يُصلّي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرّحى أو المِرْجَلِ من البكاء. رواهما أصحاب السّنن.

عن عُقبة بن عامر الجُهَنيّ (رضي‌الله‌عنه) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما من

وقلّت بواكيه. ـ رواه عاصم بن حميد في كتابه وأخرجه المجلسي في البحار ـ (بحار الأنوار ج٨١ ص٢٦٧).

تنبيه: خفيف الحاذ أي خفيف الظهر، قليل المال.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): إنّ الله عزّ وجلّ كره لي ستّ خصال وكرههنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلّع في الدور، والضحك بين القبور. ـ رواه الصدوق في الخصال والأمالي ورواه البرقي في المحاسن وأخرجه المجلسي في البحار ـ (الخصال ج١ ص١٥٩، الأمالي ص٣٨، المحاسن ص١٠، البحار ج٨٤ ص٢٣٨).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك، فانّ الله تعالى يقول: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٣٠٠، الوسائل ج٥ ص٤٧٣). ١٥٧

عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): اعلم أنّ الصلاة حجزة الله في الأرض، فمن أحبّ أن يعلم ما أدرك من نفع صلاته فلينظر فان كانت صلاته حجزته عن الفواحش والمنكر فإنّما أدرك من نفعها بقدر ما إحتجز، ومن أحبّ أن يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده ومن خلا بعمل فلينظر فيه فان كان حسناً جميلاً فليمض عليه وان كان سيّئاً قبيحاً فليجتنبه فانّ الله عزّوجلّ أولى بالوفاء

أحد يتوضّأ فيحسن الوضوء ويصلّي ركعتين يُقْبِلُ بقلبه ووجهه عليهما إلّا وجبت له الجنّة.

عن عمّار بن ياسر (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إنّ الرّجل لينصرف أي من صلاته وما كُتب له إلّا عُشرها تُسعها ثُمنها سُبعها سُدسها خُمسها رُبعها ثُلثها نِصفها. رواهما أبو داود.

والزيادة، ومن عمل سيّئة في السرّ فليعمل حسنة في السرّ ومن عمل سيّئة في العلانية فليعمل حسنة في العلانية. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار وأخرج صدر الحديث المجلسي في البحار والحرّ في الوسائل ـ (معاني الأخبار ص٢٣٦، بحار الأنوار ج٨١ ص٢٦٢، الوسائل ج٥ ص٤٧٦).

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من صلّى وأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه ولم يَسهُ فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رفع نصفها وثلثها وربعها وخمسها، وإنّما أُمِرَ بالسُنّة ليكمّل ما ذهب من المكتوبة. ـ رواه البرقي في المحاسن وأخرجه المجلسي في البحار ـ (المحاسن ص ٨٠، بحار الأنوار ج٨١ ص٢٤١).

عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ركعتان خفيفتان في تفكّر خير من قيام ليلة. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال وأخرجه المجلسي في البحار والحرّ في الوسائل ـ (ثواب الأعمال ص ٤٠، بحار الأنوار ج٨١ ص ٢٤٠، الوسائل ج٥ ص٤٧٨). ١٥٨

عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انّهما قالا: إنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فان أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لُفّت فضرب بها وجه صاحبها. ـ رواه الكليني في الكافي والطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٣، التهذيب ج٢ ص٣٤٢، الوسائل ج٥ ص٤٧٧).

عن الفضل بن عبّاس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: الصلاة مثنى مثنى تشهّدُ في كلّ ركعتين وتخشّعُ وتضرّعُ وتَمسكَنُ وتُقنِعُ يديك يقول ترفعهما إلى ربّك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول يا ربّ يا ربّ ومن لم يفعل فهي خِداجٌ. رواه أصحاب السنن.

أيّ أعمال الصلاة أفضل

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، عن آبائه (عليهم‌السلام)، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال والفقيه والأمالي ـ (ثواب الأعمال ص٥٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠٨، أمالي الصدوق ص٤١١، الوسائل ج٦ ص٢٩٢).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) أنّه قال: مرّ بالنبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال: يارسول الله، ألا أكفيك؟ فقال: شأنك، فلمّا فرغ قال له رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): حاجتك؟ قال: الجنّة، فأطرق رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) ثمّ قال: نعم، فلمّا ولّى قال له: ياعبد الله، أعنّا بطول السجود. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٦، الوسائل ج٦ ص٣٧٨).

أيُّ أعمال الصلاة أفضل

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: سئل رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) أيُّ الصّلاة أفضل؟ قال: طول القنوت. رواه مسلم والترمذي وأبو داود ولفظه سئل النبيّ (صلى‌الله‌عليه وسلّم) أيُّ الأعمال أفضل قال: طول القيام.

القنوت في الصلاة

عن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهماالسلام)، قال: رأيت رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم) يقنت في صلاته كلّها وأنا يومئذٍ ابن ستّ سنين. ـ رواه ابن أبي جمهور في العوالي وأخرجه النوري في المستدرك ـ (عوالي اللئالي ج٢ ص٢١٩، مستدرك الوسائل ج٤ ص٣٩٦).

عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: سألته عن القنوت؟ فقال: في كلّ صلاة فريضة ونافلة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٣٩، الوسائل ج٦ ص٢٦٢).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٤٠، التهذيب ج٢ ص٨٩، الاستبصار ج١ ص٣٣٨، الوسائل ج٦ ص٢٦٦).

عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه‌السلام) أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر. ـ رواه الصدوق في الفقيه والكليني في الكافي والطوسي في التهذيبين ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٠٩، الكافي ج٣ ص٣٣٩، التهذيب ج٢ ص٨٩، الاستبصار ج١ ص٣٣٨، الوسائل ج٦ ص٢٦١).

القنوت في الصلاة

عن البراء (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يَقْنُتُ في الصّبح والمغرب. رواه الخمسة.

وقيل لأنس: هل قنت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في صلاة الصُّبح؟ قال: نعم بعد الرّكوع يسيراً. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

وفي رواية: قنت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بعد الرّكوع شهراً يدعو على

عن عبدالله بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبدالله (عليه‌السلام) تفرّق أموالنا وما دخل علينا، فقال: عليك بالدعاء وأنت ساجد، فانّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد قال: قلت: فأدعو في الفريضة وأُسمّي حاجتي؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفعله علي (عليه‌السلام) بعده. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه ابن إدريس في المستطرفات وأخرجه المجلسي في البحار والحرّ في الوسائل: إلّا انّه قال: انّ رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم) قد قنت ودعا ـ (الكافي ج٣ ص٣٢٣، المستطرفات ص٩٨، بحار الأنوار ج٨٢ ص٢٠٢، الوسائل ج٦ ص٢٨٤، الوسائل ج٦ ص٣٧١).

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: تدعو في الوتر على العدوّ وان شئت سمّيتهم وتستغفر، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٢ ص١٣١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠٩، الوسائل ج٦ ص٢٨٣). ١٦١

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه سأله عن القنوت، فيه قول معلوم؟ فقال: أثن على ربّك وصلّ على نبيّك، واستغفر لذنبك. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٠٧، الوسائل ج٦ ص٢٧٨).

قاتلي القُرّاء، وقال أبو هريرة: والله لأُقرّبنّ بكم صلاة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فكان أبو هريرة يقنت في الظّهر والعشاء الآخرة وصلاة الصّبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعنه أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يقول في صلاة الفجر بعد ربّنا ولك الحمد في الرّكعة الآخرة اللّهمّ أنجِ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللّهمّ اشدُدْ وطأتك على مُضَرَ واجعلها عليهم كَسِنِي يوسف اللّهمّ العن لَحيان ورِعْلاً وذَكْوان وعُصَيَّةَ عصت الله ورسوله ثمّ ترك ذلك حين نزل ليس لك من الأمر شيء. رواه الثلاثة.

عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: يجزيك في القنوت: اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة انّك على كلّ شيء قدير. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٤، التهذيب ج٢ ص٨٧، الوسائل ج٦ ص٢٧٤).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: القنوت، قنوت يوم الجمعة في الركعة الأُولى بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العلي العظيم لا إله إلّا الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين اللهمّ صلّ على محمّد كما هديتنا به اللهمّ صلّ على محمّد كما أكرمتنا به اللهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك وخلقته لجنّتك اللهمّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انّك أنت الوهّاب. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٢٦، التهذيب ج٣ ص١٨، الوسائل ج٦ ص٢٧٥). ١٦٢

تنبيه: وقد دلّت الأحاديث المأثورة عن الأئمة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) على استحباب القنوت في الركعة الثانية، في الفريضة والتطوّع، قبل الركوع، إلّا في صلاة الجمعة فإنّ فيها قنوتان: ففي الركعة الأُولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع. وتأتي كيفية القنوت في العيدين والاستسقاء.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: ما زال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقنت في صلاة الصُّبح حتى فارق الدّنيا. رواه الدّارقطني وعبد الرّزّاق والحاكم.

عن الحسن بن علي (رضي‌الله‌عنهما) قال: علّمني رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كلماتٍ أقولهنَّ في قنوت الوتر اللّهمّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولّني فيمن تولّيت وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت إنّك تقضي ولا يُقضى عليك وإنّه لا يذلُّ من واليت ولا يعزُّ من عاديت تباركت ربّنا وتعاليت. رواه أصحاب السّنن. وزاد النسائي: وصلّى الله على النبيّ محمّد.

الدعاء قبل السلام

عن أبي بصير في حديث عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال فإذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ـ إلى أن قال ـ اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد وترحّم على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، انّك حميد مجيد، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، واغفر لنا ولأُخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا، ربّنا انّك

الدعاء قبل السّلام

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يدعو اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدّجّال. زاد في رواية: اللّهمّ إنّي أعوذ بك من المأثم والمغْرَم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم، فقال: إنّ الرجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف. رواه الثلاثة.

عن أبي بكر الصّدّيق (رضي‌الله‌عنه) أنّه قال لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): علّمني دُعاءً أدعو به في صلاتي، قال: قل اللّهمّ إنّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذّنوب إلّا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنّك أنت الغفور الرّحيم. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

رؤوف رحيم، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وامنن عليّ بالجنّة وعافني من النار، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا تزد الظالمين إلّا تباراً، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٩٩، الوسائل ج٦ ص٣٩٣).

عن عليّ (رضي‌الله‌عنه) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول بين التشهّد والتّسليم: اللّهمّ اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منّي أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلّا أنت. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن محجن بن الأدرع قال: دخل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) المسجد فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاته وهو يتشهّد ويقول: اللّهمّ إنّي أسألك يا الله الأحد الصّمد الّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي إنّك أنت الغفور الرّحيم قال: فقال: قد غُفِرَ له قد غُفر له ثلاثاً. رواه أبو داود والنسائي.

حكم من لم يستطيع القيام والقراءة

عن أمير المؤمنين (عليه السلام): دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على رجل من الأنصار وقد شبّكته الريح فقال: يارسول الله، كيف أُصلّي؟ فقال: ان استطعتم ان تجلسوه فأجلسوه، وإلّا فوجّهوه إلى القبلة، ومروه فليومئ برأسه إيماءاً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وان كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه. ـ رواه الصدوق في الفقيه وهناك روايات أُخرى مأثورةٌ عن الأئمّة من آل الرسول أخرجها الحرّ في الوسائل والنوري في المستدرك تطابق هذا المضمون ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٣٦، الوسائل ج٥ ص٤٨٥).

١٦٥

تنبيه: لو لم يقدر مِنْ أن يصلّي على جنبه الأيمن، الأقوى أن يصلّي على جنبه الأيسر ووجه إلى القبلة وذلك لما دلّ غير واحد من الأخبار من لزوم الإستقبال بوجهه القبلة لو كان قادراً عليه فيدلّ على الإنتقال إلى الأيسر لأنّ به يحصل الإستقبال بالوجه حقيقةً دون الإستلقاء مضافاً إلى ذلك فقد روى الصدوق:

حكم من لم يستطع القيام والقراءة

عن عمران بن حُصين (رضي الله عنه) قال: كانت بي بواسير فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الصّلاة فقال: صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبٍ. رواه الخمسة إلّا مسلماً.

وسيأتي في قضاء النّوافل جوازها من قعودٍ مع القدرة على القيام.

عن ابن أبي أوفى (رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال:

عن رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) انّه قال: المريض يصلّي قائماً، فان لم يستطع صلّى جالساً، فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن فان لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فان لم يستطع إستلق وأومأ إيماءاً وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٣٦).

عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): انّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو انّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٤٧، الاستبصار ج١ ص٣١٠، الوسائل ج٦ ص٤٢).

إنّي لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلّمني ما يُجزِئُني منه، فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم قال: يا رسول الله هذا لله فما لي قال: قل اللّهمّ ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلمّا قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): أمّا هذا فقد ملأ يديه من الخير. رواه أبو داود والنسائي.

الحثّ على التطوّع وانّه يكمل به نقص الفرض

عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: كان في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) أن قال: ياعلي، أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي، ثمّ قال: اللهمّ أعنه ـ إلى أن قال ـ والسادسة: الأخذ بسنّتي في صلاتي وصومي وصدقتي، أمّا الصلاة فالخمسون ركعة، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه عن أبي جعفر (عليه‌السلام) ـ (الكافي ج٨ ص٧٩، من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٣٩، التهذيب ج٩ ص١٧٥، الوسائل ج٤ ص٤٧).

عن الفضل بن يسار، والفضل بن عبدالملك، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٣، التهذيب ج٢ ص٤، الاستبصار ج١ ص٢١٨، الوسائل ج٤ ص٤٦).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: انّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه،

يكمل نقص الفرض من التطوّع

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ أوّل ما يُحاسب النّاس به يوم القيامة من أعمالهم الصّلاة يقول ربّنا عزّ وجلّ لملائكته وهو أعلم أُنظروا في صلاة عبدي أتمّها أم نقصها فإن كانت تامّةً كُتِبَتْ له تامّةً وإن كان انتقص منها شيئاً قال انظروا هل لعبدي من تطوّع فإن كان له تطوّع قال أتمّوا

وإنّما أُمروا بالنافلة ليتمّم لهم بها ما نقصوا من الفريضة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٣، التهذيب ج٢ ص٢٤١، علل الشرائع ص٣٢٨، الوسائل ج٤ ص٧١).

عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لمّا أُسري بالنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: ياربّ ما حال المؤمن عندك؟ قال: يامحمّد من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي وما تردّدت عن شيء أنا فاعله كتردّدي عن وفاة المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، وانّ من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلّا الغنى ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك، وانّ من عبادي المؤمنين من لا يصلحه إلّا الفقر ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك وما يتقرّب إليّ عبد من عبادي بشيء أحبّ إليّ ممّا إفترضت عليه وانّه ليتقرّب إليّ بالنافلة حتّى أحبّه فإذا أحببته كنت إذاً سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها، إن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٣٥٢).

لعبدي فريضته من تطوّعه ثمّ الزكاة مثل ذلك ثمّ تؤخذ الأعمال على حسب ذلك. رواه أبو داود والترمذي ولفظه: إنّ أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الربّ عزّ وجلّ أتمّوا فريضته من تطوّعه.

يكره في الصلاة أُمور
منها النظر إلى السماء والإلتفات والنعاس

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عن علي (عليهم‌السلام): أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، نهى أن يجمع الرجل ببصره إلى السماء وهو في الصلاة. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات ورواه النعمان في الدعائم إلّا انّه قال: نهى أن يطمح الرجل، وأخرجهما النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٤٢، دعائم الإسلام ج١ ص١٥٧، مستدرك الوسائل ج٥ ص٤٢٧).

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: وليكن نظرك إلى موضع سجودك، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٣٤، التهذيب ج٢ ص٨٣).

عن علي بن جعفر ـ عن أخيه موسى بن جعفر في حديث ـ وسألته عن الرجل، هل يصلح أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته؟ قال: لا بأس. ـ رواه

يكره في الصلاة أُمور
منها النظر إلى السماء والالتفات

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخطَفَنّ أبصارهم. رواه الخمسة إلّا الترمذي. ولفظ مسلم: لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السّماء في الصّلاة أو لا ترجع إليهم.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: سألت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن الالتفات في الصّلاة فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشّيطان من صلاة العبد. رواه البخاري

الحميري في قرب الاسناد ورواه الصدوق في الفقيه نحوه ـ (قرب الاسناد ص٩٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٦٤، الوسائل ج٧ ص٢٨٥).

تنبيه: الظاهر انّ المقصود من قوله (عليه‌السلام) لا بأس أي لا ينقض الصلاة ولا ينافي الكراهة.

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، قال: سألته عن الرجل، يلتفت في صلاته؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٦، التهذيب ج٢ ص١٩٩، الاستبصار ج١ ص٤٠٥، الوسائل ج٧ ص٢٤٤).

عن الخضر بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فلا يزال مقبلاً عليه حتّى يلتفت ثلاث مرّات، فإذا التفت ثلاث مرّات أعرض عنه. ـ رواه الصدوق في عقاب الأعمال ورواه البرقي في المحاسن وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (عقاب الأعمال ص٢٧٣، المحاسن ص٨٠، الوسائل ج٧ ص٢٨٨).

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه‌السلام) قال: الإلتفات في الصلاة إختلاس من الشيطان، فإيّاكم والإلتفات في الصلاة، فانّ الله مقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبارك وتعالى: يابن آدم، عمّن تلتفت، ثلاثة، فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (قرب الاسناد ص٧٠، الوسائل ج٧ ص٢٨٨).

والنسائي وأبو داود.

ولهما: لا يزال الله مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يلحظ في الصّلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عُنُقَهُ خلف ظهره.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): يا بُنيّ إيّاك

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٠١، الوسائل ج٤ ص٤٣٧).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) في حديث قال: ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً، ولا متثاقلاً فانّها من خلال النفاق، فانّ الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلّا قليلاً﴾. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٩٩، الوسائل ج٥ ص٤٦٣).

عن العيص بن قاسم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فَلْيَنَمْ، فانّي أتخوّف عليه ان أراد أن يقول: اللهمّ أدخلني الجنّة أن يقول: اللهمّ أدخلني النار. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠٢، الوسائل ج٧ ص٢٩١).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه (عليهم‌السلام) انّ أمير المؤمنين (عليه‌السلام) قال: إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم فانّك لا تدري لعلّك أن تدعو على نفسك. ـ رواه الصدوق في العلل ورواه في الخصال في حديث أربعمائة أيضاً ـ (علل الشرائع ص٣٥٣، الخصال ص٦٢٩، الوسائل ج٧ ص٢٩٢).

والالتفات في الصّلاة فإنّه هَلَكَةٌ فإن كان لابدّ ففي التطوّع لا في الفريضة. رواهما الترمذي.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلّى في خميصةٍ لها أعلامٌ فقال: شغلتنيأعلامُ هذه اذهبوا بها إلى أبي جهمٍ وأتوني بأنْبجَانِيَّتِهِ. رواه الثلاثة.

وعنها عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا نعس أحدكم في الصّلاة فليرقُدْ حتّى يذهب عنه النّوم فإنّ أحدكم إذا صلّى وهو ناعسٌ لعلّه يذهب يستغفر فيسبُّ نفسه. رواه الخمسة.

ومنها فرقعة الأصابع والبصاق والإختصار ومسح الحصى

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام): أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) سمع خلفه فرقعة، فرقع رجل أصابعه في صلاته، فلمّا إنصرف قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أما إنّه حظّه من صلاته. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٥، الوسائل ج٧ ص٢٦٥).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنّما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمطّ ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز، ولا تفرّج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك، فانّ ذلك كلّه نقصان من الصلاة، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٩٩، الوسائل ج٥ ص٤٦٣).

عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): إذا قمت في الصلاة فاعلم انّك بين يدي الله، فان كنت لا تراه فاعلم انّه يراك، فأقبل قبل صلاتك، ولا تمتخط ولا تبزق، ولا تنقض أصابعك، ولا تورّك فانّ قوماً قد عُذّبوا بنقض الأصابع والتورّك

ومنها البصاق والاختصار ومسح الحصى والاشارة باليد

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا كان أحدكم في الصّلاة فإنّه يناجي ربّه فلا يبزُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) قال: نهى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أن يصلّي الرجل مختصراً. رواهما الخمسة.

عن أبي ذرّ (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا قام أحدكم إلى الصّلاة فلا يمسح الحصى فإنّ الرّحمة تواجهه. رواه أصحاب السّنن.

في الصلاة، وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك وإذا كان في الركعة الأُولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتمّ جالساً حتّى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فانّ علياً (عليه‌السلام) هكذا كان يفعل. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٢٥، الوسائل ج٥ ص٤٦٥).

عن دارم عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: من حبس ريقه إجلالاً لله في صلاته أورثه الله صحّة حتّى الممات. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (ثواب الأعمال ص٤٩، الوسائل ج٧ ص٢٦٥).

عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك. ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي ـ (من لايحضره الفقيه ج١ ص٩١٦، أمالي الصدوق ص٣٣٧، الوسائل ج٥ ص٤٦٠).

عن أحمد بن محمّد بن عيسى رفعه عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا قمت في الصلاة فلاتعبث بلحيتك ولابرأسك، ولاتعبث بالحصى وأنت تصلّي، إلّا أن تسوّي حيث تسجد فلا بأس. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٠١، الوسائل ج٧ ص٢٦٢).

عن حنّان بن سدير، انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام): أيومئ الرجل في الصلاة؟ فقال: نعم، قد أومأ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه. قال حنّان: ولا أعلمه إلّا مسجد بني عبد الأشهل. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٢، الوسائل ج٧ ص٢٥٥).

عن جابر بن سَمُرة (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّيت مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فكنّا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا السّلام عليكم السّلام عليكم فنظر إلينا رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وسلّم) فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنّها أذناب خيلٍ شُمسٍ إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده. رواه مسلم وأبو داود.

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث

عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الصلاة تحضر، وقد وضع الطعام؟ فقال: ان كان في أوّل الوقت يبدأ بالطعام، وان كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٦ ص٢٩٨، التهذيب ج٩ ص١٠٠، المحاسن ص٤٢٣، الوسائل ج٢٤ ص٣٧٣).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) ـ قال: ياعلي، ثمانية لا تقبل منهم الصلاة: العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة ـ إلى أن قال ـ والسكران، والزنّين وهو الذي يدافع البول والغائط. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٥٨، الوسائل ج٧ ص٢٥٢). ١٧٤

عن علي بن أبي طالب (عليه‌السلام)، عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: لا يصلّي أحدكم وبه أحد العصرين، يعني البول والغائط. ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في معاني الأخبار إلّا انّه قال: أحد العقدين ـ (المحاسن ص٨٢، الوسائل ج٧ ص٢٥٣،

ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا وُضع العشاء وأقيمت الصّلاة فابدؤوا بالعشاء. وفي رواية: إذا قُدّم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم. رواه الشيخان والترمذي.

معاني الأخبار ص ١٦٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبثين. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٢٦، الوسائل ج٧ ص٢٥٢).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته عن أكل الثوم؟ فقال: إنّما نهى عنه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٦ ص٣٧٤، التهذيب ج٩ ص٩٦، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٢٧، الوسائل ج٢٥ ص٢١٣).

تنبيه: وقد مرّ في ما سبق الأمر الأكيد بالسواك عند كلّ وضوء ومرّ في الأحاديث المأثورة عن الأئمة من آل الرسول أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: نظّفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، قيل: بماذا؟ قال: بالسواك.

وعنها عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا صلاة بحضرة الطّعام ولا هو يُدافعه الأخبثان.

وسئل أنس عن الثّوم فقال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): من أكل من هذه الشّجرة فلا يقربنا ولا يصلّي معنا. رواهما مسلم.

ومنها كراهة تغميض العين في الصلاة وعقص الشعر والاسبال

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه‌السلام) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣١٤، الوسائل ج٧ ص٢٤٩).

عن مصادف، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، في الرجل صلّى صلاة فريضة وهو معقص الشعر، قال: يعيد صلاته. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٠٩، التهذيب ج٢ ص٢٣٢، الوسائل ج٤ ص٤٢٤).

تنبيه: عقص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشدّه، وهذا الحديث محمول على الكراهة الشديدة.

عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام): هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين

ومنها كفّ الشعر والإسبال

مرّ أبو رافع مولى النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) على الحسن بن عليّ (عليهما‌السّلام) وهو يصلّي قائماً وقد غَرَزَ ضَفْرَهُ في قفاه فحلّها أبو رافع فالتفت حسنٌ إليه مُغضباً فقال: أقبِلْ على صلاتك ولا تغضبْ فإنّي سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) يقول ذلك كفل الشّيطان. رواه أبو داود والترمذي.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) نهى عن السَّدْلِ في الصّلاة وأن يغطّي الرّجل فاه. رواه أبو داود والترمذي.

ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٢ ص٢٢٩، الاستبصار ج١ ص٣٩٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٧٢، الوسائل ج ٤ ص٤٢٣).

تنبيه: وقد مرّ في الحديث، النهي عن التلثّم في الصلاة، والمتلثّم المتنقّب الذي وضع اللثام والنقاب علىٰ فيه وأنفه ويمكن الجمع؛ لأنّ عدم البأس ينطبق على الجواز بالمعنى الأعمّ فلا ينافي الكراهة.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) خرج أمير المؤمنين علي (عليه‌السلام) على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم؟ ـ يعني بِيعتهم ـ إيّاكم وسدل ثيابكم. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٦٨، الوسائل ج ٤ ص٣٩٩).

وعنه عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إنّ الله جلّ ذكره لا يقبل صلاة رجلٍ مُسبلٍ إزاره.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: من أسبلَ إزاره في صلاته خُيَلاء فليس من الله جلّ ذكره في حلٍّ ولا حرام. رواهما أبو داود.

ومنها التثاؤب والتشبيك والنفخ وغيرها من الأُمور التي تنافي الخشوع

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إيّاكم وشدّة التثاؤب في الصلاة، فانّه غرفة الشيطان. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص ٣٤، مستدرك الوسائل ج ٥ ص ٤١٥).

عن محمّد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله عزّوجلّ. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ٢ ص ٤٧٨، الوسائل ج ٧ ص ٢٥٩).

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأُخرى ـ إلى أن قال ـ ولا تشبك أصابعك، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج ٣ ص ٣٣٤، التهذيب ج ٢ ص ٨٣، الوسائل ج ٥ ص ٤٦١). ١٧٨

ومنها التثاؤب والتشبيك والنفخ

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: التثاؤب في الصّلاة من الشّيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع. رواه الترمذي والبخاري في بدء الخلق ولفظه: التّثاؤب من الشّيطان فإذا تثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع فإنّ أحدكم إذا قالَ هَا ضحك الشّيطان منه.

عن كعب بن عُجرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إذا توضّأ

عن الصادق (عليه‌السلام) عن آبائه، عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ـ في حديث المناهي ـ قال: ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب وان ينفخ في موضع السجود. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥، الوسائل ج ٦ ص ٣٥١).

عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩، الاستبصار ج ١ ص ٣٣٠، الوسائل ج ٦ ص ٣٥٠).

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه‌السلام) قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن ينظر إلى نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنّه يريد قراءته أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها. ـ رواه في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (قرب الاسناد ص ٨٩، الوسائل ج ٧ ص ٢٩٠).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ـ في وصيّة النبي لعلي (عليهما‌السلام). قال: ياعلي، انّ الله كره لأُمّتي العبث في الصلاة، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨، الوسائل ج ٧ ص ٢٦٠).

عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم‌السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: ولا يعبث الرجل في صلاته بلحيته، ولا بما يشغله عن صلاته، بادروا بعمل الخير قبل أن تشغلوا عنه بغيره كلّ كلامك ذكر الله، الصلاة قربان كلّ تقي. ليخشع الرجل في صلاته، فانّ من خشع قلبه لله عزّوجلّ خشعت جوارحه فلا تعبث بشيء. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص ٦٢٠، الوسائل ج ٧ ص ٢٦١).

أحدكم فأحسن وضوءه ثمّ خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشبّكَنَّ بين أصابعه فإنّه في صلاةٍ. رواه الترمذي وأبو داود بسند موثوق.

عن أُمّ سلمة (رضي‌الله‌عنها) قالت: رأى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) غلاماً لنا يقال له أفلحُ إذا سجد نفخ فقال: يا أفلح تَرِّبْ وجهك. رواه الترمذي.

الباب السادس
وفيه فصول ثلاثة
الفصل الأوّل: في رواتب الفرائض

عن الفضل بن يسار، والفضل بن عبدالملك، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٣، التهذيب ج٢ ص٤، الاستبصار ج١ ص٢١٨، الوسائل ج٤ ص٤٦).

عن إسماعيل بن يسار، قال سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: إيّاكم والكسل انّ ربّكم رحيم يشكر القليل، إنّ الرجل ليصلّي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنّة، وانّه ليتصدّق بالدرهم تطوّعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة، وانّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال ورواه البرقي في المحاسن ـ (التهذيب ج٢ ص٢٢٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٤، ثواب الأعمال ص٦١، المحاسن ص٢٥٣، الوسائل ج١ ص١١٥).

الباب السادس: في الرواتب
وفيه فصول ثلاثة
الفصل الأوّل: في رواتب الفرائض

عن أمّ حبيبة (رضي‌الله‌عنها) قالت: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول: ما من عبد مسلم يصلّي لله كلّ يوم ثِنْتَي عشرة ركعة تطوّعاً غير فريضة إلّا بنى الله له بيتاً في الجنّة. قالت أمّ حبيبة: فما برحتُ أصلّيهنّ بعد. رواه الخمسة إلّا البخاري. وزاد الترمذي: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر.

راتبة الفجر

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، رقت صلاته يومئذ مع الأبرار، وكتب يومئذ في وفد المتّقين. ـ رواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٣٥، مستدرك الوسائل ج٣ ص٧٤).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، في السفر والحضر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٦، الوسائل ج٤ ص٩١). ١٨٢

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام): الركعتان اللتان قبل الغداة، أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر. فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٨، التهذيب ج٢ ص٣٣٦، الوسائل ج٤ ص٢٦٥).

راتبة الفجر

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ركعتا الفجر خيرٌ من الدّنيا وما فيها. رواه مسلم والترمذي وأحمد. ولأبي داود وأحمد: لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل.

وعنها قالت: لم يكن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) على شيء من النّوافل أشدّ

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت، وقال: أمّا أنا فأُحبّ أن أقرأ فيهما بـ(قل هو الله أحد)، و (قل ياأيها الكافرون). ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٣٦، الوسائل ج٦ ص٦٦).

عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) عن أوّل وقت ركعتي الفجر؟ فقال: سدس الليل الباقي. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٣٢، الاستبصار ج١ ص٢٨٣، الوسائل ج٤ ص٢٦٥).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس ـ إلى أن قال ـ ويصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده، ثمّ يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا إعترض الفجر وأضاء حسناً، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٦، الوسائل ج٤ ص٦١).

عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن الأخير (عليه‌السلام): إيّاك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فانّ صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٣٧، الوسائل ج٦ ص٤٩٥).

تنبيه: هذا الحديث محمول على كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر، لعلّ ذلك يؤدّي إلى فوت الفريضة أو تأخيرها غالباً بسبب غلبة النوم وعلى كلّ انّ الحديث التالي يدلّ على الجواز.

تعاهداً منه على ركعتي الفجر. رواه الثلاثة.

وعنها قالت: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يُخفِّف الرّكعتين اللّتين قبل صلاة الصّبح حتّى إنّي لأقول هل قرأ بأُمّ الكتاب. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقرأ في

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إنّما على أحدكم إذا إنتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ ان شاء جلس فدعا، وان شاء نام، وان شاء ذهب حيث شاء. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٣٧، الاستبصار ج١ ص٣٤٩، الوسائل ج٦ ص٤٩٥).

عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: صلّيت خلف الرضا (عليه‌السلام) في المسجد الحرام صلاة الليل، فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة سجدة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٨، التهذيب ج٢ ص١٣٧، الوسائل ج٦ ص٤٩٢).

ركعتي الفجر: ﴿قولوا آمنّا بالله وما أُنزل إلينا﴾، والّتي في آل عمران: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾. رواه مسلم وأبو داود. وللترمذي وأبي داود: إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه.

الرواتب المؤكّدة

عن حنّان قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله (عليه‌السلام) وأنا جالس فقال له: جعلت فداك، أخبرني عن صلاة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)؟ فقال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يصلّي ثمان ركعات الزوال وأربعاً الأُولى، وثماني بعدها، وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثماني صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين، قلت جعلت فداك: وان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذّب على ترك السنّة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٣، التهذيب ج٢ ص٤، الاستبصار ج١ ص٢١٨، الوسائل ج٤ ص٤٧).

عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله يقول: ـ في حديث ـ سنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عزّوجلّ له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٢٠٨، الوسائل ج٤ ص٤٥).

الرواتب المؤكّدة

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: حفظتُ من رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عشر ركعاتٍ ركعتين قبل الظّهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصّبح وكانت ساعةً لا يُدخَلُ على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فيها.

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه‌السلام): إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت، كيف هو حتّى أعمل بمثله؟ فقال: أُصلّي واحدة وخمسين ركعة، ثمّ قال: أمسك ـ وعقد بيده ـ الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٤، التهذيب ج٢ ص٨، الوسائل ج٤ ص٤٧).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لا يبيتنّ الرجل وعليه وتر. ـ رواه الصدوق في العلل ورواه في الفقيه إلّا انّه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر ورواه الطوسي في التهذيب عن أبي جعفر ـ (علل الشرائع ص٣٣٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٨، التهذيب ج٢ ص٣٤١، الوسائل ج٤ ص٩٥). ١٨٦

عن الرضا، وعن أبي الحسن وعن أبي عبدالله (عليهم‌السلام) ـ في حديث ـ قالوا: انّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) المغرب ثمّ صلّى أربع ركعات التي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة، ثمّ صلّى ثماني ركعات، فلمّا صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة قام فصلّى إثنتي عشرة ركعة، ثمّ دخل بيته، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٦٤، الاستبصار ج١ ص٤٦٤، الوسائل ج٨ ص٣٢).

وعنه قال: صلّيت مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قبل الظّهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأمّا المغرب والعشاء والجمعة فصلّيت مع النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في بيته.

تنبيه: الظاهر من الحديث أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لم يصلّ نافلة العشاء وهي الركعتين من جلوس ولكن أمر (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بها والمعوّل عليه ما ذكرناه.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام): أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثمّ قال: اللّهم أعنه ـ إلى أن قال ـ وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٨ ص٧٩، الوسائل ج٤ ص٩١).

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) أنّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان لا يدعُ أربعاً قبل الظّهر وركعتين قبل الغداة. روى هذه الثلاثة الأصول الخمسة.

سائر النوافل

عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهماالسلام) قال: قال النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانّهما تورثان دار الكرامة. قيل: يارسول الله ومتى ساعة الغفلة؟ قال: ما بين المغرب والعشاء. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في معاني الأخبار ورواه في ثواب الأعمال والعلل والأمالي والفقيه بتفاوت يسير ـ (التهذيب ج٢ ص٢٤٣، معاني الأخبار ص٢٦٥، ثواب الأعمال ص٧٢، علل الشرائع ص٣٤٣، أمالي الصدوق ص٤٤٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٥٧، الوسائل ج٨ ص١٢٠).

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: من صلّى بين العشائين ركعتين يقرأ في الأُولى «الحمد» وقوله: ﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً ـ إلى قوله ـ وكذلك ننجي المؤمنين﴾، وفي الثاني «الحمد» وقوله: ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلّا هو﴾ إلى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهمّ إنّي أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلّا أنت، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا وتقول: ١٨٨

الرواتب غير المؤكّدة

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: بين كلِّ أذانين صلاةٌ مرّتين ثمّ قال في الثّالثة لمن شاء. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن عبد الله المُزَنيِّ (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: صلّوا قبل صلاة المغرب قال في الثّالثة لمن شاء كراهية أن يتّخذها الناس سنّة. رواه البخاري وأبو داود.

اللهمّ أنت وليّ نعمتي، والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحقّ محمّد وآله لمّا قضيتها لي، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل. ـ رواه الطوسي في مصباح المتهجد ـ (مصباح المتهجد ص ٩٤، الوسائل ج٨ ص١٢١).

عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم‌السلام) عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، انّه قال: أُوصيكم بركعتين بين العشائين، يقرأ في الأُولى الحمد و«إذا زلزلت الأرض» ثلاث عشرة مرّة، وفي الثاني الحمد مرّة و«قل هو الله أحد» خمس عشرة مرّة، فانّه من فعل ذلك في كلّ شهر كان من الموقنين، فان فعل ذلك في كلّ سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كلّ جمعة مرّة كان من المخلصين فان فعل ذلك مرّة كلّ ليلة زاحمني في الجنّة، ولم يحص ثوابه إلّا الله تعالى. ـ رواه الطوسي في مصباح المتهجّد ـ (مصباح المتهجّد ص ٩٤، الوسائل ج٨ ص١١٨).

١٨٩ عن زريق، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: من السنّة، الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة، ومن السنّة أن يتنفّل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر. ـ رواه ابن الطوسي في المجالس ـ (أمالي الطوسي ج٢ ص٣٠٦، الوسائل ج٥ ص٤٠٠).

تنبيه: لعلّ الركعتين من الرواتب اليوميّة للظهر والعصر والله العالم.

عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ان إستطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فانّ عليّاً (عليه‌السلام) كان

عن أُمّ حبيبة (رضي‌الله‌عنها) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظّهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار. رواه أصحاب السّنن.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعاً. رواه أبو داود والترمذي.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من صلّى بعد

يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٦١، الوسائل ج٤ ص٩٨).

تنبيه: هناك نوافل أُخرى نتعرّض لها في محلّها ان شاء الله تعالى.

المغرب ستّ ركعاتٍ لم يتكلّم فيما بينهنّ بسوءٍ عَدَلْنَ له بعبادة ثِنْتَيْ عشرة سنةً.

وفي روايةٍ: من صلّى بعد المغرب عشرين ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنّة. رواهما الترمذي.

الفصل الثاني
في الوتر

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام) ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلّى الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ـ إلى أن قال ـ انّ الله وتر يحبّ الوتر، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه وروى الطوسي في التهذيب حديثاً يشتمل على هذا المقطع ـ (الكافي ج ٣ ص ٢٥، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤، التهذيب ج ١ ص ٣٦٠).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لا يبيتنّ الرجل وعليه وتر. ـ رواه الصدوق في العلل ورواه في الفقيه مع زيادة وقد أشرنا إليه سابقاً ـ (علل الشرائع ص ٣٣٠، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٢٨، الوسائل ج ٤ ص ٩٥).

تنبيه: الوتر يطلق على الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة كما يطلق على الركعة الأخيرة من صلاة الليل ويطلق على ثلاثة ركعات الأخيرة من صلاة الليل «الشفع والوتر» وفي هذا الحديث يبدو أنّ المقصود هو الأوّل.

الفصل الثاني
في الوتر

عن عليّ (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يا أهل القرآن أوتِروا فإنّ الله وترٌ يُحبُّ الوتر. رواه أصحاب السّنن.

عن خارجة بن حُذافة (رضي‌الله‌عنه) قال: خرج علينا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقال: إنّ الله تعالى قد أمدَّكُمْ بصلاة وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ وهي الوِتْرُ فجعلنا لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصحّحه.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، في السفر والحضر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٦، الوسائل ج٤ ص٩١).

عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) أنّه سئل عن الوتر؟ فقال: سنّة ليست بفريضة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٤٣، الوسائل ج٤ ص٩٠).

عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): أيّ ساعة كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٨، الوسائل ج٤ ص٢٧١).

عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه‌السلام) عن ساعات الوتر؟ قال: أحبّها إليّ، الفجر الأوّل، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٣٩، الوسائل ج٤ ص٢٧٢).

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: اجعلوا آخر صلاتكم باللّيل وتراً. رواه الأربعة.

عن مسروق (رضي‌الله‌عنه) قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله (صلى‌الله‌عليه وسلم) قالت: كلّ ذلك قد فعل أوتر أوّل اللّيل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السّحر. رواه الخمسة.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: من خاف ألّا يقوم من آخر اللّيل فليوتر أوّله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر اللّيل مشهودة وذلك أفضل. رواه مسلم والترمذي.

عن أبي قتادة (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أوّل اللّيل وقال لعمر: متى توتر؟ قال: أوتر آخر اللّيل فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم وقال لعمر: أخذ هذا بالقوّة. رواه أبو داود.

بيان الوتر

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس ـ إلى أن قال ـ ثمّ آوى رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلّى ثماني ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهنّ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاثة بتسليمة، ويتكلّم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلاّه حتّى يصلّي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع، ثمّ يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ

(من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٦، الوسائل ج٤ ص٦١).

عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ، وتقرأ فيهنّ جميعاً بقل هو الله أحد. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ

(التهذيب ج٢ ص١٢٧، الوسائل ج٤ ص٦٤).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين

بيان الوتر

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: صلاة اللّيل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعةً توتر لك ما صلّيت. رواه الخمسة.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: الوتر ركعةٌ من آخر اللّيل. رواه مسلم والنسائي وأحمد.

مفصولة وواحدة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٢٧، الاستبصار ج١ ص٣٤٨، الوسائل ج٤ ص٦٤).

عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الوتر، أفصل أم وصل؟ قال: فصل. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٢٨، الوسائل ج٤ ص٦٥).

عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن صلاة الليل والوتر في أوّل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد وكانت علّة؟ فقال: لا بأس، انا أفعل إذا تخوّفت. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤٤١، التهذيب ج٢ ص١٦٨، الاستبصار ج١ ص٢٨٠، الوسائل ج٤ ص٢٥١).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ صلاتك، وأوتر من أوّل الليل. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٦٨، الوسائل ج٤ ص٢٥٢). ١٩٤

عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك بعد إنتصاف الليل. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٣٣، الوسائل ج٤ ص٢٥٢).

عن أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: الوتر حقٌّ على كلّ مسلم فمن أحبّ أن يوتر بخمسٍ فليفعل ومن أحبّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل ومن أحبّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل. رواه أبو داود والنسائي.

وفي روايةٍ: الوتر حقٌّ فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمسٍ ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة.

عن أمّ سلمة (رضي الله عنها) قالت: كان النبيّ (صلى الله عليه وسلم) يوتر بثلاث عشرة ركعةً فلمّا كَبِرَ وضَعُفَ أوتر بسبع. رواه الترمذي والنسائي.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف الليل. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيبين مع زيادة ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠٢، التهذيب ج٢ ص١١٧، الاستبصار ج١ ص٢٧٩، الوسائل ج٤ ص٢٤٨).

عن طلق بن عليّ (رضي‌الله‌عنه) قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول: لاوتران في ليلة. رواه أصحاب السّنن.

القراءة في الوتر

عن الحارث قال سمعته «أبا عبدالله (عليه‌السلام)» وهو يقول: قل هو الله أحد ثلث القرآن وقل ياأيّها الكافرون تعدل ربعه، وكان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كلّه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٢٤).

عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً؟ فقال: بـ(قل هو الله أحد) قلت: في ثلاثتهنّ؟ قال: نعم. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٩، الوسائل ج٦ ص١٣١).

عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: من أوتر بالمعوذّتين وقل هو الله أحد قيل له: ياعبدالله، أبشر فقد قبل الله وترك. ـ رواه الصدوق في الأمالي وثواب الأعمال والفقيه ـ (أمالي الصدوق ص٥٨، ثواب الأعمال ص١٥٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠٧، الوسائل ج٦ ص١٣٢).

القراءة في الوتر

عن عبد العزيز بن جريح (رضي‌الله‌عنه) قال: سألنا عائشة بأيّ شيء كان يوتر رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قالت: كان يقرأ في الأولى بسبّح اسم ربّك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيّها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوّذتين. رواه أصحاب السّنن وزاد النسائي وأبو داود: وكان يقول إذا سلّم سبحان الملك القدّوس ثلاثاً ويرفع صوته بالثّالثة.

عن ابن مسعود الطائي عن أبي عبدالله (عليه‌السلام): إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) كان يقرأ في آخر صلاة الليل «هل أتى على الانسان». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٢٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: السنّة في صلاة النهار بالاخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨٩، الاستبصار ج١ ص٣١٣، الوسائل ج٦ ص٧٧).

عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا (عليه‌السلام) انّه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر. ـ رواه الصدوق في العيون ـ (عيون أخبار الرضا ج٢ ص١٨٢، الوسائل ج٦ ص٨٥).

عن أبي العبّاس البقباق قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٢ ص٣٤٦، التهذيب ج٢ ص١١٤، الوسائل ج٦ ص٤٣٠). ١٩٧

عن الصدوق قال: وكان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يستغفر الله في الوتر سبعين مرّة ويقول: هذا مقام العائذ بك من النار، سبع مرّات. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠٩، الوسائل ج٦ ص٢٧٩).

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) أنّه قال: من قال في وتره إذا أوتر، استغفر الله ربّي وأتوب إليه سبعين مرّة وواظب على ذلك حتّى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار، وجبت له المغفرة من الله عزّوجلّ. ـ رواه

وسئلت عائشة (رضي‌الله‌عنها): أكان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يُسِرُّ بالقراءة في الوتر أم يجهر قالت: كلّ ذلك كان يفعل ربّما أسرّ وربّما جهر. رواه مسلم وأبو داود.

الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال والخصال ورواه البرقي في المحاسن وفي بعض المصادر زاد بعد قوله سبعين مرّة، وهو قائم ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠٩، ثواب الأعمال ص٢٠٤، الخصال ص٥٨١، المحاسن ص٥٣، الوسائل ج٦ ص٢٧٩).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): خير وقت دعوتم الله فيه الأسحار، وتلا هذه الآية في قول يعقوب (عليه‌السلام): ﴿سوف أستغفر لكم ربّي﴾ قال: أخّرهم إلى السحر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٣٤٦، الوسائل ج٧ ص٦٨).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) عن القنوت في الوتر، هل فيه شيء موقّت يُتّبع ويُقال؟ فقال: لا، أثن على الله عزّوجلّ وصلّ على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وأستغفر لذنبك العظيم، ثمّ قال: كلّ ذنب عظيم. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٥٠، التهذيب ج٢ ص١٣٠، الوسائل ج٦ ص٢٧٧). ١٩٨

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال «إذا أنت إنصرفت من الوتر فقل: سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم، ثلاث مرّات ثمّ تقول: ياحيّ ياقيّوم. يابرّ يارحيم. ياغني ياكريم. ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فانّه لا خير فيما لا عاقبة له». ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣١٣، الوافي ج٨ ص٨١٤).

عن علي (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يقول في آخر وتره بعد السّلام منه: اللّهمّ إنّي أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك. رواه أصحاب السّنن.

الفصل الثالث
في الدعاء والذكر عقيب الصلاة

عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لمّا فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلمّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال: لا إله إلّا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كلّ شيء قدير، ثمّ أقبل على أصحابه فقال: لا تَدَعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الإسلام وجنده. ـ رواه الصدوق في العلل ورواه عليّ بن طاووس في فلاح السائل وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (علل الشرائع ص ٣٦٠، البحار ج ٨٦ ص ٢٢، المستدرك ج ٥ ص ٥٢، الوسائل ج ٦ ص ٤٥٢).

الفصل الثالث
في الدعاء والذّكر عقب الصلاة

عن ثوبان (رضي‌الله‌عنه) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام تباركت يا ذاالجلال والإكرام. وفي رواية: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا سلّم لم يقعد إلّا مقدار ما يقول: اللّهمّ أنت السّلام الخ. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه (عليهم‌السلام) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّه قال: لمّا أراد الله أن ينزّل فاتحة الكتاب وآية الكرسي و«شهد الله» و«قل اللّهمّ مالك الملك» ـ إلى قوله ـ «بغير حساب» تعلّقن بالعرش وليس بينهنّ وبين الله حجاب وقلن: يا ربّ تهبطنا إلى دار الذنوب وإلى من يعصيك ونحن معلّقات بالطهور والقدس؟ فقال: وعزّتي وجلالي، ما من عبد قرأكنّ في دبر كلّ صلاة مكتوبة إلّا أسكنته حظيرة القدس على ما كان فيه وإلّا نظرت إليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين مرّة وإلّا قضيت له في كلّ يوم سبعين حاجة، أدناها المغفرة وإلّا أعذته من كلّ عدوٍ ونصرته عليه ولا يمنعه دخول الجنّة إلّا أن يموت. ـ رواه الطبرسي في مجمع البيان وأخرج عنه النوري في المستدرك وروى الكليني في الكافي نحوه عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (مجمع البيان ج١ ص٤٢٦، المستدرك ج٥ ص٦٧، الكافي ج٢ ص٤٥٤، الوسائل ج٦ ص٤٦٧). ٢٠٠

عن الرضا، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة. ـ رواه الطوسي في المجالس ورواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك وزاد: فإن شاء عجّلها له في الدنيا وان شاء أخّرها له في الآخرة ورواه الصدوق في العيون إلّا انّه قال: من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة ـ (أمالي الطوسي ج٢ ص٢٠٩، الجعفريات ص٢٢٢، مستدرك الوسائل ج٥ ص٢٨، عيون أخبار الرضا ج٢ ص٢٨، الوسائل ج٦ ص٤٣٢).

عن زيد مولى النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من استغفر الله الّذي لا إله إلّا الله هو الحيّ القيّوم وأتوب إليه غُفر له وإن كان قد فرّ من الزّحف. رواه أبو داود والترمذي ولفظه: من استغفر الله العظيم.

عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة (رضي‌الله‌عنه) قال: كتب المغيرة إلى معاوية إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان إذا فرغ من صلاته وسلّم قال لا إله إلّا الله وحده

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): قال الله عزّوجلّ: يابن آدم، اُذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٣٨، الوسائل ج٦ ص٤٢٩).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من جلس في مصلّاه ثانياً رجله يذكر الله وكّل الله تعالى به ملكاً، فقال له: ازدد شرفاً، تكتب لك الحسنات، وتمحى عنك السيّئات، وتبنىٰ لك الدرجات، حتّى تنصرف. ـ رواه علي بن طاووس في فلاح السائل ورواه النعمان في الدعائم ورواه محمّد بن محمّد في الجعفريات مع إختلاف يسير وأخرجه النوري في المستدرك ـ (فلاح السائل ص١٦٣، دعائم الإسلام ج١ ص١٦٥، الجعفريات ص٢٢٢، مستدرك الوسائل ج٥ ص٢٨ و٢٩).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه وزاد وبذلك جرت السنّة ـ (الكافي ج٣ ص٣٤٢، التهذيب ج٢ ص١٠٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢١٦، الوسائل ج٦ ص٤٣٧). ٢٠١

عن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (عليها‌السلام)، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فاطمة (عليها‌السلام). ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٤٣، التهذيب ج٢ ص١٠٥، الوسائل ج٦ ص٤٤٣).

لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذاالجدّ منك الجدّ. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن كعب بن عُجْرَة (رضي‌الله‌عنه) عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: معقّبات لا يخيبُ قائلهنّ أو فاعلهنّ: ثلاث وثلاثون تسبيحةً وثلاث وثلاثون تحميدةً وأربع

عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث نافلة شهر رمضان ـ قال: سبّح تسبيح فاطمة (عليهاالسلام)، وهو: الله اكبر أربعاً وثلاثين مرّة، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرّة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرّة فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إيّاها. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٦٦، الوسائل ج٦ ص٤٤٥).

عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): من سبّح تسبيح فاطمة (عليهاالسلام) قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في ثواب الأعمال ورواه في الفقيه أيضاً إلى قوله غفر الله له ـ (الكافي ج٣ ص٣٤٢، التهذيب ج٢ ص١٠٥، ثواب الأعمال ص١٩٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢١٠، الوسائل ج٦ ص٤٣٩).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) لأصحابه ذات يوم، أترون لو جمعتم ما عندكم من الآنية والمتاع أكنتم ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا يارسول الله: قال: أفلا أدلّكم على شيء أصله في الأرض وفرعه في السماء؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته الفريضة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر ثلاثين مرّة. فانّ أصلهنّ في الأرض وفرعهنّ في السماء وهنّ يدفعن الحرق والغرق والهدم والتردّي في البئر وميتة السوء: وهنّ الباقيات الصالحات. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار وثواب الأعمال ورواه الطوسي في

وثلاثون تكبيرةً في دبر كلّ صلاة. رواه مسلم والترمذي.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) أنّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فقالوا: ذهب أهل الدُّثور بالدّرجات والنّعيم المقيم فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم ويتصدّقون ولا نتصدّق ويُعتقون ولا نُعتق. فقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): أفلا أُعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم وتسبقون به

التهذيب وفيه سقط ـ (معاني الأخبار ص٣٢٤، ثواب الأعمال ص٢٦، التهذيب ج٢ ص١٠٧، الوسائل ج٦ ص٤٥٣).

عن عمير بن ميمون قال: رأيت الحسن بن علي (عليهماالسلام) يقعد في مجلسه حين يصلّي الفجر حتّى تطلع الشمس، وسمعته يقول: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقول: من صلّى الفجر ثمّ جلس في مجلسه يذكر الله حتّى تطلع الشمس ستره الله من النار، ستره الله من النار، ستره الله من النار. ـ رواه الصدوق في الأمالي ورواه في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب إلّا انّ فيها لم يذكر ستره الله من النار إلّا مرّة واحدة ـ (أمالي الصدوق ص٤٦١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣١٩، التهذيب ج٢ ص١٣٩، الوسائل ج٦ ص٤٥٩).

عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم): إذا صلّى العبد ولم يسأل الله تعالى الجنّة ولم يستعذه من النار قالت الملائكة: أغفل العظيمتين: الجنة والنار. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (المستدرك ج٥ ص٦٥).

٢٠٣

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): لا تنسوا الموجبتين، أو قال: عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة، قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنّة، وتعوذ بالله من النار. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في معاني الأخبار ـ (الكافي ج٣ ص٣٤٣، التهذيب ج٢ ص١٠٨، معاني الأخبار ص١٨٣، الوسائل ج٦ ص٤٦٥).

من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلّا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تُسبّحون وتُكبّرون وتحمدون دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرّة، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. رواه الأربعة.

عن عائذ الأحمسي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أربعة أُعطوا سمع الخلائق: النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وحور العين والجنّة والنار، فما من عبد يصلّي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو يسلّم عليه إلّا بلغه ذلك وسمعه، وما من أحد قال: اللهمّ زوّجني من الحور العين إلّا سمعته وقلن ياربّنا، إنّ فلاناً قد خطبنا إليك فزوّجنا منه، وما من أحد يقول: اللهمّ أدخلني الجنّة إلّا قالت الجنّة: اللهمّ أسكنه فيّ، وما من أحد يستجير بالله من النار إلّا قالت النار: ياربّ أجره منّي. ـ رواه الصدوق في الخصال وروى الكليني في الكافي حديثاً بهذا المضمون إلّا انّه جاء فيه ثلاث أُعطين سمع الخلائق، فراجع ـ (الخصال ص٢٠٢، الكافي ج٣ ص٣٤٤، الوسائل ج٦ ص٤٦٥).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أقلّ ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهمّ إنّي أسألك عافيتك في أُموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ومعاني الأخبار ـ (الكافي ج٣ ص٣٤٣، التهذيب ج٢ ص١٠٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢١٢، معاني الأخبار ص٣٩٤، الوسائل ج٦ ص٤٦٩).

عن محمّد الواسطي، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تدع في دبر كلّ

وزاد أبو داود: وتختمها بلا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير. ولفظ الترمذي: قولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر أربعاً وثلاثين ولا إله إلّا الله عشر مرّات. ولمسلم: من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعةٌ وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر.

صلاة: أُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد، حتّى تختمها، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق، حتّى تختمها، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس، حتّى تختمها. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٢ ص٣٤٢، التهذيب ج٢ ص١٠٨، الوسائل ج٦ ص٤٦٩).

عن الحسين بن حمّاد، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: من قال في دبر صلاة الفريضه قبل أن يثني رجليه، أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيّوم ذا الجلال والإكرام وأتوب إليه، ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٣٧٨، الوسائل ج٦ ص٤٧٠).

عن علي بن مهزيار قال: كتب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن (عليه‌السلام): ان رأيت ياسيّدي أن تعلّمني دعاءاً أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة، فكتب (عليه‌السلام): تقول: أعوذ بوجهك الكريم، وعزّتك التي لا ترام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة وشرّ الأوجاع كلّها. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٤٦، الوسائل ج٦ ص٤٧١). ٢٠٥

عن سيف بن عميرة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: جاء جبرئيل إلى يوسف وهو في السجن فقال له: يايوسف؛ قل في دبر كلّ صلاة: اللهمّ اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه في الأمالي عن أبي سيّار عن أبي

عن ابن عباس (رضي‌الله‌عنهما) قال: خرج رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) من عند جويرية وهي في مصلّاها ودخل وهي في مصلّاها فقال: لم تزالي في مصلّاك هذا؟ قالت: نعم، قال: قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرّات لو وُزنت بما قلتِ لوزنتهنّ سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عبدالله (عليه‌السلام) إلّا انّه قال دبر كلّ صلاة مفروضة وقال في آخره ثلاث مرّات ـ (الكافي ج٢ ص٣٩٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢١٣، أمالي الصدوق ص٤٦١، الوسائل ج٦ ص٤٧١).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: أتى رجل إلى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقال له شيبة الهذيل فقال: يارسول الله انّي شيخ قد كبر سنّي وضعفت قوّتي عن عمل كنت قد عوّدته نفسي من صلاة وصيام وحجّ وجهاد فعلّمني يارسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كلاماً ينفعني الله به وخفّف عليّ يارسول الله فقال: أعد فأعاد ثلاث مرّات فقال له رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ما حولك شجرة ولا مدرة إلّا وقد بكت من رحمتك فإذا صلّيت الصبح فقل عشر مرّات «سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم» فانّ الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم، فقال: يارسول الله هذا للدنيا فما للآخرة؟ فقال: تقول في دبر كلّ صلاة «اللهمّ اهدني من عندك وأفض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل عليّ من بركاتك» قال فقبض عليهنّ بيده ثمّ مضى فقال رجل لابن عبّاس: شدّ ما قبض عليها خالك قال فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أما انّه ان وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمّداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الأمالي وثواب الأعمال ـ (التهذيب ج٢ ص١٠٦، أمالي الصدوق ص٥٤، ثواب الأعمال ص١٩٠).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): قال الله

عن مُعاذ بن جبل (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أخذ بيده وقال: يا معاذ إنّي والله لأُحبّك أُوصيك يا معاذ لا تدعنّ في دبر كلّ صلاة تقول اللّهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. رواه أبو داود والنسائي.

عن عقبة بن عامر (رضي‌الله‌عنه) قال: أمرني رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أن أقرأ بالمعوّذات دبر كلّ صلاة. رواه أصحاب السّنن والحاكم وصحّحه.

عزّوجلّ: اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٢ ص١٢٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢٩).

عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام): ياعلي، عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة، فانّه لا يحافظ عليها إلّا نبي أو صدّيق أو شهيد. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص٥٦، الوسائل ج٦ ص٤٧٦).

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه (عليهم‌السلام) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: من استغفر الله بعد العصر سبعين مرّة غفر الله له ذنوب سبعين سنة. ـ أخرجه النوري في المستدرك عن جامع الأخبار وروى ما يدلّ على ذلك الصدوق في الأمالي والطوسي في مصباح المتهجّد وأخرج عنهما الحرّ في الوسائل ـ (المستدرك ج٥ ص٩٧، الوسائل ج٦ ص٤٨٢). ٢٠٧

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من صلّى الغداة فقال قبل أن ينقض ركبتيه عشر مرّات: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك ولَه الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، وفي المغرب مثلها، لم يلق الله عزّوجلّ عبد بعمل أفضل من عمله إلّا من جاء بمثل عمله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٣٧٦، الوسائل ج٦ ص٤٧٧).

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال لرجل: كيف تقول في الصلاة قال: أتشهّدُ وأقول اللّهمّ إنّي أسألك الجنّة وأعوذ بك من النّار أمّا إنّي لا أحسن دندنتك ولا دندنة مُعاذ، فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): حولها نُدَنْدِنُ. وفي رواية: إنّي ومعاذ حول هاتين ندندن. رواه أبو داود وابن ماجة.

الباب السابع: في سجود السهو والتلاوة
وفيه فصلان
الفصل الأوّل: في أحكام الشكّ وأسباب سجود السهو

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسمّاهما رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): المرغمتين. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٥٤، الوسائل ج٨ ص٢٢٤).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: إذا كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، وان ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ أسجد سجدتي السهو. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٥٢، الوسائل ج٨ ص٢١٧).

٢٠٩

الباب السابع: في سجود السهو والتلاوة
وفيه فصلان
الفصل الأوّل: في أسباب سجود السهو

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشّيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلّى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس. رواه الخمسة وزاد أبو داود: قبل التسليم.

عن أبي سعيد الخدري (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدركم صلّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشكّ وليبن على ما

تنبيه: إذا شكّ المصلّي في عدد الركعات فإنّه بعد التروّي يسيراً، فإن استقرّ الشكّ وكان في الصلاة الثنائية أو المغرب أو في الركعتين الأُوليين من الرباعية بطلت صلاته، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأُوليين بأن أتمّ السجدتين من الركعة الثانية فما يمكن علاج الشكّ فيها وتصحّ الصلاة حينئذٍ تسع صور، وهي: الشكّ بين الاثنتين والثلاث، والثلاث والأربع، والاثنتين والأربع، الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبين الأربع والخمس بعد السجدة، وحال القيام. وبين الثلاث والخمس حال القيام، وبين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، وبين الخمس والستّ حال القيام، من أراد التفصيل فيراجع الكتب الفقهيّة في هذا المجال.

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٥٥، التهذيب ج٢ ص١٩٥، الوسائل ج٨ ص٢٢٤). ٢١٠

عن زرارة بن أعين قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم، يعني سهواً فزاد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة فمن شكّ في الأُوليين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٨، الوسائل ج٨ ص١٨٧).

استيقن ثمّ يسجد سجدتين قبل أن يسلّم فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلّى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشّيطان. رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

عن عبد الرّحمن بن عوف (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلّى أو اثنتين فليبن على واحدةٍ فإن لم يدر ثنتين صلّى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين وإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً فليبن على

عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يصلّي ولا يدري واحدة صلّى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتّى يتيقّن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٥١، التهذيب ج٢ ص١٧٩، الاستبصار ج١ ص٣٦٥، الوسائل ج٨ ص١٨٩).

عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٥٠، التهذيب ج٢ ص١٧٨، الاستبصار ج١ ص٣٦٥، الوسائل ج٨ ص١٩٢).

عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: يعيد قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في المقنع ـ (التهذيب ج٢ ص١٩٣، الاستبصار ج١ ص٣٧٥، المقنع ص٣١، الوسائل ج٨ ص٢١٥).

تنبيه: هذا الحديث إمّا يحمل على الشكّ في المغرب أو يحمل على الشكّ في الصلاة الرباعية قبل إكمال السجدتين لأنّه يرجع إلى الشكّ في الركعة الأُولى والثانية وقد مرّ ما يدلّ على بطلان الصلاة ولزوم الإعادة.

عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت انّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت

ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم. رواه أحمد والترمذي وصحّحه.

عن عبد الله بن بُحَيْنة (رضي‌الله‌عنه) قال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قام من اثنتين من الظّهر لم يجلس بينهما فلمّا قضى صلاته سجد سجدتين ثمّ سلّم بعد ذلك وسجدهما النّاس معه مكان ما نسي من الجلوس. رواه الخمسة.

وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت انّك نقصت فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وان ذكرت انّك كنت نقصت، كان ما صلّيت تمام ما نقصت. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٤٩، الوسائل ج٨ ص٢١٣).

تنبيه: هذا الحديث محمول على الشكّ في الركعتين الأخيرتين في الصلاة الرباعية.

عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلاته، وان لم يذكر حتّى ركع فليمض في صلاته فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٥٦، التهذيب ج٢ ص٣٤٥، الوسائل ج٦ ص٤٠٥).

عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوّلتين؟ فقال: ان ذكر قبل أن يركع فليجلس، وان لم يذكر حتّى يركع فليتمّ الصلاة، حتّى إذا فرغ فليسلّم وليسجد سجدتي السهو. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٥٨، الاستبصار ج١ ص٣٦٢، الوسائل ج٦ ص٤٠٢). ٢١٢

عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: صلّى رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) ثمّ سلّم في ركعتين فسأله من خلفه يارسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: إنّما صلّيت ركعتين، فقال: أكذلك ياذا اليدين؟ وكان يدعى ذا الشمالين فقال: نعم، فبنى على صلاته فأتمّ الصلاة أربعاً. وقال: انّ الله هو

عن المغيرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إذا قام الإمام في الرّكعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السّهو. رواه أبو داود وأحمد والبيهقيّ.

عن زياد بن علاقة (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّى بنا المغيرة فلمّا صلّى ركعتين قام ولم يجلس فسبّح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلمّا فرغ من صلاته سلّم وسجد

الذي أنساه رحمة للأُمّة ألا ترى لو انّ رجلاً صنع هذا، لَعُيِّرَ وقيل: ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وصارت أُسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٥٧، التهذيب ج٢ ص٣٤٥).

عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو فانّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) صلّى بالناس الظهر ركعتين ثمّ سها، فقال له ذو الشمالين: يارسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنّما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتمّ بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو، قال: فقلت: أرأيت من صلّى ركعتين وظنّ انّها أربع فسلّم وإنصرف ثمّ ذكر بعد ما ذهب انّه إنّما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أوّلها، قال: قلت: فما بال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لم يستقبل الصلاة وإنّما أتمّ لهم ما بقي من صلاته؟ فقال: انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لم يبرح من مجلسه، فان كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأوّلتين. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٥٥، التهذيب ج٢ ص٣٤٦، الاستبصار ج١ ص٣٦٩، الوسائل ج٨ ص٢٠١).

تنبيه: إنّ ما عليه أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم هو أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لا يسهو وشذّ منهم من خالفهم في ذلك وممّا يدلّ على ما ذهب إليه الأصحاب الحديث التالي:

سجدتي السّهو وقال: هكذا صنع رسول‌الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم). رواه الترمذي وأبو داود.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّى لنا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلاة العصر فسلّم في ركعتين فقام ذواليدين فقال: أقُصِرَت الصّلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): كلُّ ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) على الناس فقال: أصدق ذواليدين.

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام): هل سجد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) سجدتي السهو قطّ؟ قال: لا، ولا يسجدهما فقيه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٥٠، الوسائل ج٨ ص٢٠٢).

تنبيه: لابدّ من حمل الفقيه في هذا الحديث على أتمّ مصاديق الفقهاء وأكملهم وهم الأئمّة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) اللهمّ إلّا أن يقال إنّ السهو منه (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم) لم يكن أمراً طبيعيّاً كما يكون في سائر الناس بل أنساه الله تعالى ليفقّههم كما جاء في ما رواه الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأوّل (عليه‌السلام): أسلّم رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في الركعتين الأوّلتين؟ فقال: نعم، قلت: وحاله حاله قال: إنّما أراد الله عزّوجلّ أن يفقّههم. (الكافي ج٣ ص٣٥٦) ودلّ عليه رواية سعيد الأعرج التي ذكرناها سابقاً أيضاً.

عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قلت له: الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهّد حتّى يركع، فيذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه يتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما؟ قال ليس النافلة مثل الفريضة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٨، التهذيب ج٢ ص٣٣٦، الوسائل ج٦ ص٤٠٤).

٢١٤

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٢ ص١٩٥، الاستبصار ج١ ص٣٨٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٢٥، الوسائل ج٨ ص٢٠٨).

فقالوا: نعم يا رسول الله فأتمّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ما بقي من الصّلاة ثمّ سجد سجدتين وهو جالس بعد التّسليم. رواه الخمسة.

عن عمران بن الحصين (رضي‌الله‌عنه) قال: سلّم رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في

عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٥٩، التهذيب ج٢ ص٣٤٤).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشيطان. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٥٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٢٤، التهذيب ج٢ ص٣٤٢، الوسائل ج٨ ص٢٢٧).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، في الرجل يشكّ بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد، ولا شيء عليه. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٣٤٨، الاستبصار ج١ ص٣٦٩، الوسائل ج٨ ص٢٤٦).

٢١٥ عن الفضيل بن يسار، انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن السهو؟ فقال: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي عن سماعة ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٣٠، الكافي ج٣ ص٣٥٥، الوسائل ج٨ ص٢٣٨).

عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو؟ فقال: إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء ممّا يتمّ به الصلاة سهو، وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً أو يحدث شيئاً قال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى

ثلاث ركعات من العصر ثمّ قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصّلاة يا رسول الله فخرج مغضباً فصلّى الرّكعة التي كان ترك ثمّ سلّم ثمّ سجد سجدتي السّهو ثمّ سلّم. رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

يتكلّم بشيء، وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال: يسجدهما متى ذكر، وعن رجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ انّها أربع فلمّا سلّم ذكر انّها ثلاث قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٥٣).

عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٥٦٧ التهذيب ج٢ ص١٩١، الوسائل ج٨ ص٢٠٦).

عن سفيان بن السمط، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٥٠، الاستبصار ج١ ص٣٦١، الوسائل ج٨ ص٢٥١). ٢١٦

تنبيه: إنّ ما عليه المشهور هو عدم وجوب سجدة السهو لكلّ زيادة ونقيصة والإقتصار في الوجوب على موارد المنصوصة وهي: الكلام سهواً والسلام ساهياً ونسيان التشهّد إذا فات محلّ تداركه والشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين والقيام في موضع القعود أو العكس وامّا نسيان السجدة الواحدة إذا فات محلّ تداركها فلم يرد نصّ خاص فيه والمشهور وجوب سجدة السهو بعد قضاءها وهذا هو الأحوط وعلى كلّ، يحمل هذا الحديث على الإستحباب في كلّ زيادة ونقيصة ولكن الإحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلّى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصّلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صلّيت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلّم. وفي رواية: أنا بشرٌ مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، ثمّ

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد قال: الحلبي وسمعته مرّة أُخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه إلّا انّه جاء فيه بدل قوله اللهمّ صلّ، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، ورواه الطوسي في التهذيب مثل ما في الفقيه إلّا انّه زاد واواً في الصيغة الثانية فقال والسلام عليك ـ (الكافي ج٢ ص٣٥٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٢٦، التهذيب ج٢ ص١٩٦، الوسائل ج٨ ص٢٣٤).

تنبيه: الظاهر زيادة الواو في الصيغة الثانية لخلوّ الكافي والفقيه منه والمعروف انّهما أكثر ضبطاً من التهذيب كما أنّ الأقرب صحّة الاكتفاء بالصيغة الأُولى على كلتي صورتين وان كان الأحوط الإتيان بالصيغة الثانية لأنّها متّفقة عليها في الكافي والفقيه والتهذيب.

٢١٧

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٩٦، الاستبصار ج١ ص٣٨٠، الوسائل ج٨ ص٢٣٤).

سجد سجدتي السّهو. رواه الخمسة.

وعنه قال: صلّينا مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فإمّا زاد أو نقص قال إبراهيم: وأيم الله ما جاء ذاك إلّا من قبلي قال: فقلنا يا رسول الله أحدث في الصّلاة شيء؟ فقال: لا، فقلنا له الذي صنع فقال: إذا زاد الرّجل أو نقص فليسجد سجدتين قال: ثمّ سجد سجدتين. رواه مسلم وأبو داود.

عن عمران بن حُصين (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلّى بهم فسها فسجد سجدتي السّهو ثمّ تشهّد ثمّ سلّم. رواه أصحاب السّنن والحاكم وصحّحه.

الفصل الثاني
في سجدة التلاوة

قال الله تعالى: ﴿إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجّداً وبكيّا﴾ (مريم ٨٨).

وقال تعالى: ﴿إذا تتلى عليهم يخرّون للأذقان سجّداً﴾ (الاسراء ١٠٧).

وقال تعالى: ﴿إنّما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكّروا بها خرّوا سجّداً﴾ (السجدة ١٥).

عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم‌السلام)، أنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قال: أطيلوا السجود فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أُمِرَ بالسجود فعصى، وهذا أُمِرَ بالسجود فأطاع فيما أُمِرَ. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص ٣٤٠، الوسائل ج٦ ص ٣٨١).

الفصل الثاني
في سجدة التلاوة

قال الله جلّ شأنه: ﴿إنّما يؤمن بآياتنا الّذين إذا ذُكّروا بها خرُّوا سُجَّداً وسبّحوا بحمد ربّهم وهم لا يستكبرون﴾.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إذا قرأ ابن آدم السّجدة فسجد اعتزل الشّيطان يبكي يقول يا ويله. وفي رواية: يا ويلي أُمر ابن آدم بالسّجود فسجد فله الجنّة وأُمرت بالسّجود فأبيت فلي النّار. رواه مسلم.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يقرأ السّورة التي فيها السّجدة فيسجد ونسجد معه حتّى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته.

عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) وهو يقول: انّ العبد إذا أطل السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان: ياويلاه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال وفي المقنع ورواه البرقي في المحاسن وروى الكليني في الكافي عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) حديثاً، هذا الحديث مقطع منه ـ (ثواب الأعمال ص٥٦، المقنع ص١٩٧، المحاسن ص١٨، الكافي ج٣ ص٢٦٤، الوسائل ج٦ ص٣٨٠).

عن الوشّاء قال: سمعت الرضا (عليه‌السلام) يقول: أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد، وذلك قوله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه والعيون ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٤، عيون أخبار الرضا ج٢ ص٧، الوسائل ج٦ ص٣٧٩).

عن زرارة عن أحدهما (أي الصادق أو الباقر) (عليهما السلام) قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فانّ السجود زيادة في المكتوبة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣١٨، التهذيب ج٢ ص٩٦، الاستبصار ج١ ص٣٢٠، الوسائل ج٦ ص١٠٥).

رواه الثّلاثة. وكان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقرأ علينا القرآن فإذا مرّ بالسّجدة كبّر وسجد وسجدنا معه. رواه أبو داود والحاكم.

عن عقبة بن عامر (رضي‌الله‌عنه) قلت لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): يا رسول الله في سورة الحجّ سجدتان قال: نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصحّحه.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السّجدة وهل أتى على الإنسان حين. رواه الشّيخان والترمذي.

عن ابن عباس (رضي‌الله‌عنهما) قال: ص ليس من عزائم السّجود وقد رأيت

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حٰم السجدة، وألم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربّك. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣١٧، التهذيب ج٢ ص٢٩١، الوسائل ج٦ ص٢٣٩).

عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: انّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربّك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحٰم السجدة. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٢٥٢، الوسائل ج٦ ص٢٤١).

عن محمّد بن مسلم ـ في حديث قال (عليه‌السلام): ـ كان علي بن الحسين (عليه‌السلام) يعجبه أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة. ـ رواه ابن إدريس في المستطرفات ـ (مستطرفات ص٣١، الوسائل ج٦ ص٢٤٤). ٢٢٠

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال يومئ برأسه. ـ رواه في كتابه وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (الوسائل ج٦ ص٢٤٣، مسائل علي بن جعفر ص١٧٢).

النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يسجد فيها. رواه البخاري والترمذي وأبو داود.

وقرأ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) وهو على المنبر صّ فلمّا بلغ السّجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلمّا كان يومٌ آخر قرأها فلمّا بلغ السّجدة تَشَزَّنَ الناس للسّجود فقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): إنّما هي توبة نبيٍّ ولكنّي رأيتكم تشزّنتم للسّجود فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) قال: قرأ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) النّجم بمكّة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفّاً من حصًى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قُتل كافراً. رواه الخمسة.

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهماالسلام) انّ عليّاً (عليه‌السلام) قال: إذا استمع الرجل الرجل يقرأ السجدة، وهو يصلّي، لم يسجد حتّى يقضي صلاته ثمّ يسجد. ـ رواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ

(الجعفريات ص٥٢، مستدرك الوسائل ج٤ ص٣١٩).

تنبيه: الأحوط هو الإيماء برأسه والسجود بعد الفراغ من الصلاة وذلك جمعاً بين الأحاديث.

عن ابن عباس (رضي‌الله‌عنهما) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) سجد بالنّجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجنُّ والإنس. رواه البخاري والترمذي.

عن أبي رافع (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّيت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السّماء انشقّت فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فلا أزال أسجد فيها حتّى ألقاه. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) قال: سجدنا مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في إذا السّماء انشقّت واقرأ باسم ربّك. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن عمرو بن العاص (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أقرأه خمس عشرة سجدةً في القرآن منها ثلاث في المفصّل وفي سورة الحجّ سجدتان. رواه أبو داود وابن ماجة.

عن أبي الدّرداء (رضي‌الله‌عنه) قال: سجدت مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إحدى عشرة سجدةً منها الّتي في النّجم. رواه الترمذي وأبو داود.

حكم سجدة التلاوة

عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء، وان كنت جنباً، وان كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣١٨، التهذيب ج٢ ص٢٩١، الوسائل ج٦ ص٢٤٠).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: عليه أن يسجد كلّما سسمعها، وعلى الذي يعلّمه أيضاً أن يسجد. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٩٣، الوسائل ج٦ ص٢٤٥). ٢٢٢

حكم سجدة التلاوة

عن زيد بن ثابت (رضي‌الله‌عنه) قال: قرأت على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) والنّجم فلم يسجد فيها. رواه الخمسة.

عن ربيعة بن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) قال: قرأ عمر بن الخطّاب على المنبر يوم الجمعة بسورة النّحل فلمّا جاء السّجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها فلمّا جاء السّجدة قال: يا أيّها الناس إنّما نَمُرُّ بالسّجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر (رضي‌الله‌عنه).

عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد إذا كانت من العزائم. ـ رواه ابن إدريس في المستطرفات وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (مستطرفات ص٢٨، الوسائل ج٦ ص٢٤١).

عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ومستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٢٨، الوسائل ج٦ ص٢٤٥).

عن عمّار قال: سئل أبو عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم، كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت: ما تقول في السجود. ـ رواه ابن إدريس في المستطرفات ـ (مستطرفات ص٩٩، الوسائل ج٦ ص٢٤٦).

تنبيه: المشهور أنّ الواجب هو مجرّد السجود فلا يجب فيه الذكر فهذا الحديث وما سبقه محمولان على الإستحباب.

وقال ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما): إنّ الله لم يفرض علينا السّجود إلّا أن نشاء. رواهما البخاري.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السّجدة مراراً سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته. رواه أصحاب السّنن.

سجدة الشكر

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان في سفر يسير على ناقة له إذ نزل فسجد خمس سجدات، فلمّا ركب قالوا: يارسول الله، إنّا رأيناك صنعت شيئاً لم تصنعه، فقال: نعم، استقبلني جبرئيل فبشّرني ببشارات من الله عزّوجلّ، فسجدت شكراً لله، لكلّ بشرى سجدة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الأمالي نحوه ـ (الكافي ج٢ ص ٨٠، أمالي الصدوق ص٤١١، الوسائل ج٧ ص١٨).

عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال: من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحىٰ عنه عشر خطايا عظام. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢١٨، الوسائل ج٧ ص٥). ٢٢٤

عن جابر قال: قال أبو جعفر محمّد بن علي الباقر (عليه‌السلام): انّ أبي علي بن الحسين (عليه‌السلام) ما ذكر لله عزّوجلّ نعمة عليه إلّا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّوجلّ فيها سجود إلّا سجد، ولا دفع الله عنه سوء يخشاه أو كيد كائد إلّا سجد،

سجدة الشكر

عن أبي بكرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أنّه كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشِّر به خرَّ ساجداً شكراً لله. رواه أبو داود والترمذي ولفظه: أتى النبي (صلّى‌الله عليه‌وسلّم) أمرٌ فَسُرَّ به فخرَّ لله ساجداً.

عن عامر بن سعد عن أبيه (رضي‌الله‌عنهما) قال: خرجنا مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) من مكّة نريد المدينة فلمّا كنّا قريباً من عَزْوَرَا نزل ثمّ رفع يديه فدعا الله ساعةً ثمّ

ولا فرغ من صلاة مفروضة إلّا سجد، ولا وفّق لإصلاح بين إثنين إلّا سجد، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسمّي السجّاد لذلك. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص ٢٣٢، الوسائل ج٧ ص ٢١).

عن علي بن فضّال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: السجدة بعد الفريضة شكراً لله عزّوجلّ على ما وفّق له العبد من أداء فرضه، وأدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: شكراً لله، شكراً لله، شكراً لله، ثلاث مرّات، قلت: فما معنى قوله: شكراً لله؟ قال: يقول: هذه السجدة منّي شكراً لله على ما وفّقني له من خدمته وأداء فرضه والشكر موجب للزيادة، فان كان في الصلاة تقصير لم يتمّ بالنوافل تمّ بهذه السجدة. ـ رواه الصدوق في العلل والعيون ـ (علل الشرائع ص ٣٦٠، عيون أخبار الرضا ج١ ص ٢٨١، الوسائل ج٧ ص ٥).

خرّ ساجداً فمكث طويلاً ثمّ قام فرفع يديه فدعا الله ساعةً ثمّ خرّ ساجداً فمكث طويلاً ثمّ قام فرفع يديه ساعةً ثمّ خرّ ساجداً ثمّ قال: إنّي سألت ربّي وشفعت لأُمّتي فأعطاني ثُلُث أُمّتي فخررت ساجداً شكراً لربّي ثمّ رفعت رأسي فسألت ربّي لأُمّتي فأعطاني ثلث أُمّتي فخررت ساجداً شكراً لربّي ثمّ رفعت رأسي فسألت ربّي لأُمّتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربّي. رواه أبو داود والله أعلم.

يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة

عن حنّان بن سدير، انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام): أيومئ الرجل في الصلاة؟ فقال: نعم قد أُوماً النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه. قال حنّان: ولا أعلمه إلّا مسجد بني عبد الأشهل. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٢، الوسائل ج٧ ص٢٥٥).

تنبيه: المحجَن: العصا المنعطفة الرأس.

عن ابن أُذينة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: لدغت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عقرب وهو يصلّي بالناس فأخذ النعل فضربها ثمّ قال بعد ما إنصرف: لعنك الله فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلّا آذيتيه، قال: ثمّ دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة، ثمّ قال: لو علم الناس ما في الملح الجريش ما إحتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره. ـ رواه البرقي في المحاسن وأخرجه المجلسي في البحار وروى ما يدلّ على الجواز الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه والطوسي في التهذيب ـ (المحاسن ص٥٩٠، بحار الأنوار ج٨٤ ص٢٠٢، الكافي ج٣ ص٣٦٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٦٧، التهذيب ج٢ ص٣٢٠، الوسائل ج٧ ص٢٧٣).

يجوز العمل الخفيف في الصّلاة للحاجة

عن أبي قتادة (رضي‌الله‌عنه) قال: رأيت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يؤمّ الناس وأُمامةُ بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السُّجود أعادها. وفي رواية: فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن علي (عليه‌السلام) قال: كنت إذا جئت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) استأذنت فإن كان يصلّي سبّح، فعلمت فدخلت، وإن لم يكن يصلّي أذن لي فدخلت. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك ـ (دعائم الاسلام ج١ ص١٧٢، المستدرك ج٥ ص٤١٣).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في حديث قال: فإنّ النبي كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٩، الوسائل ج٥ ص١٢٢).

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه‌السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظنّ انّ ثوبه قد إنخرق أو أصابه شيء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: ان كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وان كان في مؤخّره فلا يلتفت، فانّه لا يصلح. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الحميري في قرب الاسناد إلّا انّه قال ينظر فيه أن يفتّشه ـ (التهذيب ج٢ ص٣٣٣، قرب الاسناد ص٨٩، الوسائل ج٧ ص٢٤٥). ٢٢٧

عن علي بن بجيل قال: رأيت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يصلّي فمرّ به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبدالله (عليه‌السلام) بحصاة فأقبل إليه الرجل. ـ رواه الطوسي في

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أقتلوا الأسودين في الصّلاة الحيّة والعقرب. رواه أصحاب السّنن والحاكم وصحّحه.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: جئت ورسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتّى فتح لي ثمّ رجع إلى مكانه ووَصَفتِ الباب في القبلة. رواه أصحاب السّنن.

وعنها قالت: لقد رأيتّني ورسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتهما. رواه الخمسة إلّا الترمذي. وفي رواية: كنت أمدُّ رجلي في قبلة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وهو يصلّي

التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٢ ص٣٢٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٣، الوسائل ج٧ ص٢٥٨).

عن الحلبي انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يقتل البقّة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة، أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤١، التهذيب ج٢ ص ٣٣٠، الوسائل ج٧ ص ٢٧٤).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: ان قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقي من صلاته، وان لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٤، التهذيب ج٢ ص ٢٠٠، الاستبصار ج١ ص٤٠٤، الوسائل ج٧ ص٢٣٩). ٢٢٨

عن الحسين بن العلاء قال: سألت أباعبدالله (عليه‌السلام) عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة؟ قال: فليدفنها في الحصى، فانّ علياً (عليه‌السلام) كان يقول: إذا رأيتها فادفنها في البطحاء. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٢٩، الوسائل ج٧ ص٢٧٦).

فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: التّسبيح للرّجال والتّصفيق للنّساء. رواه الخمسة.

عن سهل بن سعد (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من نابَهُ شيء في صلاته فليسبِّح فإنّه إذا سبّح التُفِتَ إليه وإنّما التّصفيق للنّساء. رواه الثّلاثة.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: قلت لبلال: كيف كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يردُّ عليهم حينما كانوا يسلّمون عليه وهو في الصّلاة قال: كان يشير بيده. رواه الترمذي وأبو داود. وزاد: وبسط كفّه جاعلاً ظهره إلى أعلى.

عن الحلبي، أنّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة؟ فقال: يومئ برأسه ويشير بيده ويسبّح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي فتصفق بيديها. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٢، التهذيب ج٢ ص٣٢٤، الوسائل ج٧ ص٢٥٤).

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه‌السلام)، انّه قال في رجل يصلّي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال: فلينصرف وليحرز ما يتخوّف ويبني على صلاته ما لم يتكلّم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٣٢، الوسائل ج٧ ص٢٧٨).

تنبيه: هذا الحديث محمول على ما إذا لم يستدبر القبلة.

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه‌السلام) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبّح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال: لا بأس لا يقطع بذلك صلاته. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الحميري في قرب الاسناد ـ (التهذيب ج٢ ص٣٣١، قرب الاسناد ص٩٢، الوسائل ج٧ ص٢٥٦).

عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلّي وترضعه وهي تتشهّد. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٣٠، الوسائل ج٧ ص٢٨٠).

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلّي فسلّمت عليه فلم يردّ عليّ. زاد في رواية: وقال بيده هكذا أي أشار بها فلمّا انصرف قال: إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك إلّا أنّي كنت أصلّي. رواه البخاري بدون الإشارة ومسلم وأبو داود بتمامه.

عن سماعة عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: سألته عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة؟ قال: يردّ: سلام عليكم ولا يقول: وعليكم السلام، فانّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه عمّار فردّ عليه النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) هكذا. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج ٣ ص ٣٦٦، التهذيب ج ٢ ص ٣٢٨، الوسائل ج ٧ ص ٢٦٨).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) في قوله عزّوجلّ: ﴿إنّما وليّكم الله﴾ الآية، أنّ رهطاً من اليهود أسلموا فقالوا: من وصيّك يارسول الله، ومن وليّنا من بعدك؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): قوموا، فقاموا فأتوا المسجد فإذا سائل خارج فقال: ياسائل، أما أعطاك أحد شيئاً؟ قال: بلى هذا الخاتم، فقال: من أعطاك؟ فقال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلّي، قال: على أيّ حال أعطاك؟ قال: كان راكعاً، فكبّر النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وكبّر أهل المسجد، فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم): علي بن أبي طالب وليّكم بعدي ... الحديث. ـ رواه الصدوق في الأمالي وروى علي بن إبراهيم في تفسيره ما يدلّ على ذلك وكذلك العياشي في تفسيره وروى المجلسي في البحار عن جابر ما يدلّ على ذلك أيضاً وأخرجه النوري في المستدرك وروى الكليني في الكافي ما يدلّ على ذلك إلّا انّ فيه: كان أمير المؤمنين (عليه‌السلام) في صلاة الظهر وقد صلّى ركعتين وهو راكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار وكان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كساه إيّاها وكان النجاشي أهداها له فجاء السائل ـ إلى أن قال ـ فطرح الحلّة إليه وأومأ بيده إليه أن احملها فأنزل الله عزّوجلّ فيه هذه

عن علي (رضي‌الله‌عنه) قال: كان لي من رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ساعةٌ آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت إن وجدته يصلّي تنحنح دخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي. رواه النسائي وأحمد.

عن عُقبة (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّيت مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) العصر فلمّا سلّم

الآية، الحديث. (أمالي الصدوق ص١٠٧، تفسير علي بن إبراهيم ج١ ص١٧٠٩، تفسير العياشي ج١ ص٣٢٨، بحار الأنوار ج٣٥ ص١٩٢، مستدرك الوسائل ج٥ ص٤١٤، الكافي ج١ ص٢٢٨، الوسائل ج٩ ص٤٧٧).

عن عدي بن حاتم، قال: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) فوجدته قائماً يصلّي متغيّراً لونه، فلم أر مصلّياً بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتمّ ركوعاً ولا سجوداً منه فسعيت نحوه، فلمّا سمع بحسّي أشار إليّ بيده، فوقفت حتّى صلّى ركعتين. الخبر. ـ رواه محمّد بن هارون في الدعوات وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (بحار الأنوار ج٨٤ ص٣٠٩، مستدرك الوسائل ج٥ ص٤١٤).

قام سريعاً فدخل على بعض نسائه ثمّ خرج فرأى ما في وجوه القوم من تعجُّبهم لسرعته فقال: ذكرت وأنا في الصّلاة تِبْراً عندنا فكرهت أن يُمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته. وقال عمر: إنّي لأُجهِّزُ جيشي وأنا في الصّلاة. رواه البخاري.

الباب الثامن: في المساجد
وفيه فصول ثلاثة
الفصل الأوّل: في فضل المساجد والسعي إليها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون * إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلّا الله فعسىٰ أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ (التوبة ١٧ و١٨).

وقال تعالى: ﴿ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه وسعى في خرابها، الآية﴾ (البقرة ١١٤). ٢٣٣

وقال تعالى: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد، الآية﴾ (الأعراف ٢٩).

الباب الثامن: في المساجد
وفيه فصول ثلاثة
الفصل الأوّل: في فضل المساجد والسعي إليها

قال الله جلّ شأنه: ﴿إنّما يَعْمُرُ مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة ولم يخش إلّا الله فعسى أُولئك أن يكونوا من المهتدين﴾.

عن عثمان (رضي‌الله‌عنه) قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول: من بنىٰ مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنّة. وفي رواية: بيتاً في الجنّة. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من كان القرآن حديثه والمسجد بيته، بنى الله له بيتاً في الجنّة. ـ رواه الصدوق في الأمالي وثواب الأعمال وأخرجه المجلسي في البحار ورواه الطوسي في التهذيب ـ (أمالي الصدوق ص ٣٠٠، ثواب الأعمال ص ٢٦، بحار الأنوار ج ٨٣ ص ٣٨٥، التهذيب ج ٣ ص ٢٥٥).

عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة. قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبدالله (عليه السلام) في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك، نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ قال: نعم. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في الفقيه نحوه إلّا انّه قال من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة ـ (الكافي ج ٣ ص ٣٦٨، التهذيب ج ٣ ص ٢٦٤، المحاسن ص ٥٥، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٢، الوسائل ج ٥ ص ٢٠٣). ٢٣٤

عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اتّخذ مسجداً في بيتك، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج ٣ ص ٤٨٠، التهذيب ج ٢ ص ١٢٢، الوسائل ج ٥ ص ٢٩٥).

عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته، الحديث. ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص ٦١٢، الوسائل ج ٥ ص ٢٩٥).

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتّخذوها قبوراً. رواه الخمسة.

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: أمر رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) ببناء المساجد في الدُّور وأن تُنظَّف وتُطيَّب. رواه أبو داود والترمذي.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: فُضِّلْتُ على

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: انّ الله تبارك وتعالى أعطى محمّداً (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ـ إلى أن قال ـ وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٢ ص١٤، المحاسن ص٢٨٧، الوسائل ج٢ ص٣٥٠).

عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي، جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحلّ لي المغنم، وأُعطيت جوامع الكلم، وأُعطيت الشفاعة. ـ رواه الصدوق في الخصال والفقيه ـ (الخصال ص٢٩٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٠١، الوسائل ج٢ ص٣٥١).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لجبرئيل (عليه‌السلام)، ياجبرئيل، أيّ البقاع أحبّ إلى الله عزّوجلّ؟ قال: المساجد وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه ابن الطوسي في الأمالي إلّا انّه زاد: قال: فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق وأبغض أهلها إليه أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها وروى الصدوق في الفقيه ومعاني الأخبار رواية يكون هذا الحديث مقطعاً منها ـ (الكافي ج٣ ص٤٨٩، أمالي الطوسي ج١ ص١٤٤، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص١٢٤، معاني الأخبار ص١٦٨، الوسائل ج٥ ص٢٩٤ و ج١٧ ص٤٦٩).

الأنبياء بستٍّ: أُعطيت جوامع الكلم ونُصرت بالرُّعب وأُحلّت لي الغنائم وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً وأُرسلت إلى الخلق كافّة وخُتم بي النبيُّون. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها. رواه مسلم.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إذا نزلت العاهات والآفات، عوفي أهل المساجد. ـ رواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٣٩، مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٥٦).

عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) سبعة في ظلّ عرش الله عزّوجلّ يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله عزّوجلّ، ورجل تصدّق بيمينه فأخفاه عن شماله، ورجل ذكر الله عزّوجلّ خالياً ففاضت عيناه من خشية الله عزّوجلّ، ورجل لقي أخاه المؤمن فقال: انّي لأُحبّك في الله عزّوجلّ، ورجل خرج من المسجد وفي نيّته أن يرجع إليه، ورجل دعته امرأة ذات جمال إلى نفسها، فقال انّي أخاف الله ربّ العالمين. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٣٤٣).

عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): قال الله تبارك وتعالى: ألا انّ بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضّأ في بيته ثمّ زارني في بيتي، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المسجد، بالنور الساطع يوم القيامة. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال والعلل ورواه البرقي في المحاسن وأخرجه النوري في المستدرك ـ (ثواب الأعمال ص٤٥، علل الشرائع ص٣١٨، المحاسن ص٤٧، مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٦٠).

في الجنّة نُزلاً كلّما غدا أو راح. رواه الشيخان.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظلّه يوم لا ظلَّ إلّا ظلُّهُ: الإمام العادل وشابّ نشأ في عبادة ربّه ورجل قلبه معلّق في المساجد ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه ورجلٌ طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنّي أخاف الله ورجل تصدّق فأخفى حتّى لا تعلم شماله ما تُنفقُ

عن الحسن بن علي قال سمعت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يقول: من أدمن الإختلاف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله عزّوجلّ أو علماً مستطرفاً، أو كلمة تدلّه على هدى، أو أُخرى تصرفه عن الردى أو رحمة منتظرة، أو ترك الذنب حياءً أو خشية. ـ رواه الصدوق في الخصال وأخرجه النوري في المستدرك ورواه الحميري في قرب الاسناد، رواه البرقي في المحاسن عن الحسين (عليه‌السلام) مع إختلاف يسير ورواه الطوسي في التهذيب عن الأصبغ عن علي بن أبي طالب وكذلك الصدوق في الفقيه والخصال وثواب الأعمال وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (الخصال ص٤٠٩ و ٤١٠، مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٥٩، قرب الاسناد ص٣٣، المحاسن ص٤٨، التهذيب ج٣ ص٢٤٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٢، ثواب الأعمال ص١٥٣، الوسائل ج٥ ص١٩٧).

تنبيه: المستطرف أي المستحدث والجديد.

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): من جلس في مصلّاه ثانياً رجله يذكر الله، وكّل الله تعالى به ملكاً، فقال له: ازدد شرفاً، تكتب لك الحسنات، وتمحى عنك السيّئات، وتبنى لك الدرجات، حتّى تنصرف.

يمينه ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

وعنه عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: الملائكة تُصلّي على أحدكم مادام في مصلّاه الذي صلّى فيه ما لم يُحدِثْ تقول اللّهمّ اغفر له اللّهمّ ارحمه. رواه الأربعة.

وعنه عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: الأبعدُ فالأبعد من المسجد أعظم أجراً. رواه أبو داود ومسلم.

وعنه عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: من تطهّر في بيته ثمّ مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضةً من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحُطُّ خطيئةً والأخرى ترفع درجةً. رواه مسلم والنسائي والترمذي.

ـ رواه علي بن طاووس في فلاح السائل ورواه النعمان في الدعائم ورواه محمّد بن محمّد في الجعفريات مع إختلاف يسير وأخرجه النوري في المستدرك ـ (فلاح السائل ص١٦٣، دعائم الإسلام ج١ ص١٦٥، الجعفريات ص٢٢٢، مستدرك الوسائل ج٥ ص٢٨ و٢٩).

تنبيه: انّ مدلول الحديث أعمّ من عنوان هذا الفصل كما هو واضح.

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الجلوس في المسجد لإنتظار الصلاة عبادة، ما لم يحدث، قيل: يارسول الله وما الحدث؟ قال: الإغتياب. ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرجه المجلسي في البحار ـ (أمالي الصدوق ص٢٥٢، بحار الأنوار ج٨٣ ص٢٨٤).

عن محمّد بن المنكدر، قال: رأيت أبا جعفر محمّد بن علي (عليهما‌السلام) في ليلة ظلماء شديدة الظلمة، وهو يمشي إلى المسجد، وانّي أسرعت فدفعت إليه، فسلّمت عليه فردّ عليّ السلام، ثمّ قال لي: يامحمّد بن المنكدر، قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): بشّر المشّائين إلى المساجد، في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة. ـ رواه النرسي في أصله وأخرجه النوري في المستدرك ـ (كتاب زيد النرسي ص٤٥، مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٦٤).

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من توضّأ فأحسن وضوءه ثمّ راح فوجد الناس قد صلّوا أعطاه الله عزّ وجلّ مثل أجر من صلّاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً. رواه أبو داود والنسائي.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: كانت ديارنا نائيةً عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقال: إنّ لكم بكلّ خطوةٍ درجةً.

وفي رواية: يا بني سلمة دياركم تُكتَبْ آثاركم فقالوا: ما كان يسرُّنا أنّا كنّا تحوّلنا. رواه الشيخان.

عن محمّد بن مروان عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرضين السابعة. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال والفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (ثواب الأعمال ص٤٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٢، التهذيب ج٣ ص٢٥٥، الوسائل ج٥ ص٢٠٠).

عن مرازم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما‌السلام)، انّه قال: عليكم بإتيان المساجد، فانّها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه، وكُتب من زوّاره، الحديث. ـ رواه الصدوق في الأمالي ـ (أمالي الصدوق ص٢٩٣، الوسائل ج١ ص٣٨٠).

عن كليب الصيداوي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: مكتوب في التوراة، انّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته، ثمّ زارني في بيتي، ألا انّ على المزور كرامة الزائر. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال والفقيه ورواه في العلل إلّا انّه قال: وحقّ على المزور أن يكرم الزائر ـ (ثواب الأعمال ص٤٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٤، علل الشرائع ص٣١٨، الوسائل ج١ ص٣٨١).

عن بريدة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: بشّر المشّائين في الظُّلم إلى المساجد بالنُّور التّام يوم القيامة. رواه أبو داود والترمذي.

عن سعيد بن المسيّب (رضي‌الله‌عنه) قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إنّي محدِّثكم حديثاً ما أُحدِّثكُموه إلّا احتساباً سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) يقول: إذا توضّأ أحدكم فأحسن الوضوء ثمّ خرج إلى الصّلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلّا كتب الله عزّ وجلّ له حسنةً ولم يضع قدمه اليسرى إلّا حطّ الله عزّ وجلّ عنه سيّئة فليقرّب أحدكم أو ليبعّد فإن أتى المسجد فصلّى في جماعةٍ غُفر له فإن أتى المسجد وقد صلّوا بعضاً وبقي بعضٌ صلّى ما أدرك وأتمّ ما بقي كان كذلك فإن أتى المسجد وقد صلّوا فأتمّ الصّلاة كان كذلك. رواه أبو داود.

عن جابر، عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف والمسجد، والعترة، يقول المصحف: ياربّ، حرّفوني ومزّقوني ويقول المسجد ياربّ، عطّلوني وضيّعوني، وتقول العترة: ياربّ، قتلونا وطردونا وشرّدونا، فأجثو للركبتين في الخصومة فيقول الله عزّوجلّ لي: أنا أولى بذلك منك. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص ١٧٤، الوسائل ج ٥ ص ٢٠٢).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الإتّكاء في المسجد رهبانيّة العرب، انّ المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج ٢ ص ٤٨٥، التهذيب ج ٣ ص ٢٤٩، الوسائل ج ٥ ص ٢٣٦).

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق، إلّا أن يريد الرجوع إليه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الأمالي ـ (التهذيب ج ٣ ص ٢٦٢، أمالي الصدوق ص ٥٠٤، الوسائل ج ٥ ص ٢٤٢). ٢٤٠

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن العلّة في تعظيم المساجد؟ فقال: إنّما أمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص ٣١٨، الوسائل ج ٥ ص ٢٩٧).

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا مررتم برياض الجنّة فارتعوا، قلت: يا رسول الله وما رياض الجنّة؟ قال: المساجد، قلت: وما الرَّتْعُ يا رسول الله؟ قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر. وكان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا صلّى الفجر قعد في مصلّاه حتّى تطلع الشّمس. رواهما الترمذي.

فضل المساجد الأربعة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنّ أوّل بيت وضع للناس للذي ببكّة مباركاً وهدىً للعالمين﴾ (آل عمران ٩٦).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ الآية.

عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، ياأبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجّة، والنافلة تعدل عمرة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٨، الوسائل ج٥ ص٢٨٩).

٢٤١ عن الصدوق قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): لا تشدّالرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول (عليه‌السلام)، ومسجد الكوفة. ـ رواه في الفقيه ورواه في الخصال أيضاً ويؤيّد ذلك ما رواه الكليني في الكافي والطوسي في التهذيب عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه‌السلام) وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك ياأمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه

فضل المساجد الثلاثة

قال الله تعالى: ﴿إنّ أوّل بيتٍ وُضع للنّاس للّذي ببكّة مباركاً وهدًى للعالمين﴾.

عن أبي ذر (رضي‌الله‌عنه) قال: سألت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) عن أوّل مسجد وُضع في الأرض قال: المسجد الحرام قلت: ثمّ أيّ؟ قال: المسجد الأقصى قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً ثمّ الأرض لك مسجدٌ فحيثما أدركتك الصّلاة فصلّ. رواه الشيخان والنسائي.

فقال: جعلت فداك انّي أردت المسجد الأقصى فأردت أن أُسلّم عليك وأُودّعك، فقال له: وأيّ شيء أردت بذلك؟ قال: الفضل جعلت فداك، قال: فبع راحلتك وكل زادك وصلّ في هذا المسجد فانّ الصلاة المكتوبة فيه حجّة مبرورة، والنافلة عمرة مبرورة، والبركة منه على إثني عشر ميلاً، الحديث ـ(من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٠، الخصال ج١ ص١٤٣، الكافي ج٣ ص٤٩١، التهذيب ج٣ ص٢٥١، الوسائل ج٥ ص٢٥٧ وص٢٦١).

تنبيه: انّ هذين الحديثين من ناحية السند محلّ كلام ومن ناحية الدلالة فلابدّ من حملهما على ما ينسجم مع القرآن وسائر الأحاديث المأثورة عن الأئمّة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لأنّ الكتاب الكريم ناطق بفضل مسجد الأقصى لأنّه منتهى إسراء النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في الأرض ولِما مرّ في الحديث الأوّل ولِما يأتي من أنّ الصلاة فيه تعدل ألف ركعة، مضافاً إلى أنّ الرواية الأخيرة أخصّ من المدّعى لأنّ مسجد الكوفة لا يقلّ في الفضل عن المسجد الأقصى فلا رجحان لتركه وشدّ الرحال منه إلى الأقصى طلباً للفضل، فتأمّل. مضافاً إلى أنّ هناك أحاديث كثيرة مأثورة عن الأئمّة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) تدلّ على إستحباب إتيان سائر المساجد فعلى هذا فيحمل الحديث على عدم إستحباب شدّ الرحال أي تحمّل المشقّة وعبء السفر من أجل زيارة سائر المساجد أي يكون غرضه من التغريب عن الأهل والوطن مجرّد الذهاب إلى تلك المساجد وأمّا إذا سافر إلى تلك البقاع الشريفة لأغراض أُخرى دنيوية أو أُخروية كأداء النسك وزيارة قبر الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فيستحبّ له إتيان سائر المساجد.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا تُشدُّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى. رواه الخمسة.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على حوضي. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنّة ومنبري على ترعة من ترع الجنّة وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب وروى الصدوق في الفقيه قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام، فانّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي ـ (الكافي ج ٤ ص٥٥٦، التهذيب ج٦ ص٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٧، الوسائل ج٥ ص٢٧١).

تنبيه: التُرعة: هي الباب الصغير، وقيل: الدرجة.

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): هل قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة؟ فقال: نعم ـ إلى أن قال ـ وقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فهو أفضل. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج ٤ ص٥٥٥، التهذيب ج٦ ص٨، الوسائل ج٥ ص٢٧٩).

عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال لي: ياهارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة؟ يكون ميلاً؟ قلت: لا، قال: فتصلّي فيه الصلوات كلّها؟ قلت: لا، قال: امّا لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبيّ إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتّى انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لمّا أسرى الله به قال له

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام. وزاد في رواية: فإنّي آخر الأنبياء وإنّ مسجدي آخر المساجد. رواه الشّيخان والترمذي وابن ماجة وزاد: وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه.

جبرئيل: أتدري أين أنت الساعة يارسول الله؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأُصلّي ركعتين فاستأذن الله عزّوجلّ فأذن له، وانّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة، وانّ وسطه لروضة من رياض الجنّة، وانّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة، وانّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وانّ النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، وانّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الأمالي نحوه ورواه البرقي في المحاسن إلى قوله خمسمائة صلاة ـ (الكافي ج٣ ص٤٩٠، التهذيب ج٣ ص٢٥٠، أمالي الصدوق ص٣١٥، المحاسن ص٥٦، الوسائل ج٥ ص٢٥٢).

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه‌السلام) قال: صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق إثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال ورواه البرقي في المحاسن ـ (التهذيب ج٣ ص٢٥٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٢، ثواب الأعمال ص٥١، المحاسن ص٥٥ ـ ٩١، الوسائل ج٥ ص٢٨٩).

عن عبد الله بن عمرو (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ سليمان بن داود (عليهما‌السلام) لمّا بنى بيت المقدس سأل الله عزّ وجلّ خلالاً ثلاثةً حكماً يصادف حكمه فأُوتيه وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأُوتيه وسأل الله تعالى حين فرغ من بنائه ألّا يأتيه أحد لا ينهزه إلّا الصّلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمّه. رواه النسائي.

عن ميمونة مولاة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أنّها قالت: يا رسول الله أفتِنا في بيت المقدس فقال: ائتوه فصلّوا فيه فإن لم تأتوه وتصلّوا فيه فابعثوا بزيتٍ يُسرجُ في قناديله. رواه أبو داود وابن ماجة.

مسجد قُبا وسائر المساجد

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لمسجد أُسس على التقوى من أوّل يوم أحق أن تقوم فيه﴾ (التوبة ١٠٨).

عن الصدوق قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): من أتى مسجدي مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٨، الوسائل ج٥ ص٢٨٦).

عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): لا تدع إتيان المشاهد كلّها مسجد قبا، فانّه المسجد الذي أُسّس على التقوى من أوّل يوم ومشربة أُمّ إبراهيم، ومسجدالفضيخ وقبور الشهداء ومسجدالأحزاب وهو مسجدالفتح، قال: وبلغنا انّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح ياصريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرّين اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٤ ص٥٦٠).

مسجد قباء

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يأتي مسجد قباء كلَّ سبت ماشياً وراكباً وكان ابن عمر يفعله. رواه الشيخان والنسائي.

عن أُسيد بن ظُهير (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: الصّلاة في مسجد قُباء كعُمرة. رواه الترمذي والنسائي.

عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) إنّا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيّها أبدء؟ فقال: إبدء بقباء فصلّ فيه وأكثر فانّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في هذه العرصة ثمّ ائت مشربة اُمّ إبراهيم فصلّ فيها وهي مسكن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ومصلّاه ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدءت بالمسجد الذي دون الحرّة فصلّيت فيه ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطّلب فسلّمت عليه ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت: السلام عليكم ياأهل الديار أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون ثمّ تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل اُحداً فتصلّي فيه فعنده خرج النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إلى اُحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مرّ أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه وتدعو الله فيه فانّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) دعا فيه يوم الأحزاب وقال: ياصريخ المكروبين ويامجيب دعوة المضطرّين ويامغيث المهمومين إكشف همّي وكربي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ٤ ص ٥٦٠).

٢٤٦

عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيخ أو مشربة اُمّ إبراهيم؟ قلت: نعم، قال: اما انّه لم يبق من آثار رسول الله (صلّى الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) شيء إلّا وقد غيّر غير هذا. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ٤ ص ٥٦١).

عن الحسّان الجمّال قال: حملت أبا عبدالله (عليه‌السلام) من المدينة إلى مكّة قال: فلمّا إنتهينا إلى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) حيث قال: من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه نحوه ـ (الكافي ج ٤ ص ٥٦٦، التهذيب ج ٣ ص ٢٦٣، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٤٩، الوسائل ج ٥ ص ٢٨٦).

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال: فتحرّ ذلك وان إستطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فانّه صلّى فيه ألف نبي، وإنّما سمّي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي، وما إرتفع عن الوادي سمّي خيفاً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب إلى قوله الف نبي ـ (الكافي ج٤ ص٥١٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٩، التهذيب ج٥ ص٢٧٤، الوسائل ج٥ ص٢٦٨).

تنبيه: فتحرّ ذلك أي: فاطلب ذلك؛ لأنّ التحرّي بمعنى الطلب والقصد.

عن عبدالرحمن بن سعيد الخزّاز، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال: بالكوفة مسجد يقال له: مسجد السهلة لو انّ عمّي زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة، فيه مناخ الراكب، وبيت إدريس النبي (عليه‌السلام) وما أتاه مكروب قطّ فصلّى فيه بين العشائين ودعا الله إلّا فرّج الله كربته. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٩٥، التهذيب ج٣ ص٢٥٢، الوسائل ج٥ ص٢٦٧).

٢٤٧

عن جابر بن عبدالله الأنصاري انّه قال: صلّى بنا علي (عليه‌السلام) ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال: مَن عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه فسلّم عليه ثمّ قال: ياسيّدي أنت نبي؟ فقال: لا، النبي سيّدي قد مات، قال: فأنت وصيّ نبيّ، قال: نعم، ثمّ قال له: اجلس، كيف سألت عن هذا، قال: أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انّه لا يصلّي في هذا الموضع بهذا الجمع إلّا نبي أو وصي نبي، وقد جئت أُسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال له علي (عليه‌السلام): فمن صلّى هيهنا؟ قال: صلّى عيسى بن مريم وأُمّه، فقال له علي (عليه‌السلام): فأخبرك من صلّى هاهنا؟ قال: نعم، قال: الخليل (عليه‌السلام). ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥١، التهذيب ج٣ ص٢٦٤، الوسائل ج٥ ص٢٨٧).

ذهاب النساء إلى المساجد

عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليه‌السلام): كنّ النساء يصلّين مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرجال لضيق الأزر. ـ رواه الحميري في قرب الأسناد ورواه الصدوق في الفقيه ـ (قرب الاسناد ص ١٠، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٩، الوسائل ج ٨ ص ٣٤٣).

عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليهما‌السلام) قال: كنّ يؤمرن النساء في زمن الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أن لا يرفعن رؤوسهنّ إلّا بعد الرجال لقصر أزرهنّ قال: وكان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يسمع صوت الصبي يبكي وهو في الصلاة فيخفّف الصلاة فتصير إليه أُمّه. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص ٣٤٤).

عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه‌السلام) قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة، الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وان صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج ٣ ص ٢٤١، الوسائل ج ٧ ص ٢٤٠).

٢٤٨

ذهاب النساء إلى المساجد

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يصلّي الصُّبح بغَلَسٍ فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغَلَس.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذَنوا لهنّ. رواهما الشّيخان.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. رواه الشّيخان وأبو داود وزاد ولكن لِيَخْرُجْنَ وهُنّ تَفِلاتٌ.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إيذنوا للنّساء بالليل إلى المساجد

عن الحسن بن الفضل قال: قال النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة. ـ رواه في مكارم الأخلاق وأخرجه الحرّ في الوسائل والمجلسي في البحار ـ (مكارم الأخلاق ص٢٢٣، الوسائل ج٥ ص٢٢٧، بحار الأنوار ج٨٣ ص٣٧١).

عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): خير مساجد نسائكم البيوت. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٢٥٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٤، الوسائل ج٥ ص٢٣٧).

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٩، الوسائل ج٥ ص٢٣٦).

تنبيه: هناك أحاديث أُخرى تدلّ على المقصود تأتي ان شاء الله تعالى في باب صلاة الجمعة والجماعة والعيدين.

فقال ابنّ له يقال له واقد: إذَنْ يتَّخِذْنَهُ دَغَلاً قال فضرب في صدره وقال: أقول قال رسول الله وتقول لا. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: لو أدرك رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) ما أحدث النّساء لمنعهنّ المسجد كما مُنعتْ نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أوَ مُنعنَ قالت: نعم. رواه الثلاثة.

عن زينب امرأة عبد الله (رضي‌الله‌عنهما) قالت: قال لنا رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): إذا شهدتْ إحداكنَّ المسجد فلا تمسَّ طيباً. رواه مسلم وفي رواية: أيُّما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها وصلاتها في مُخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها. وفي رواية: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنّ خيرٌ لهنّ. رواهما أبو داود.

الفصل الثاني
في آداب المساجد

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود﴾ (البقرة ١٢٥).

وقال تعالى: ﴿يابني آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ (الأعراف ٣١).

عن فاطمة (سلام الله عليها) قالت: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا دخل المسجد صلّى على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وقال: اللهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج صلّى على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وقال: اللهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك. ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل ورواه محمّد بن جرير الطبري في كتاب دلائل الإمامة مع إختلاف يسير وأخرجه المجلسي في البحار وأخرجه النوري في المستدرك ـ (أمالي الطوسي ج٢ ص١٥، الوسائل ج٥ ص٢٤٧، دلائل الإمامة ص٧، بحار الأنوار ج٨٤ ص٢٣، مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٩٤).

الفصل الثاني
في آداب المساجد

قال الله تعالى: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتي للطّائفين والعاكفين والرُّكّع السّجود﴾.

عن أبي حُميد أو أبي أُسيد (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلّم على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ثمّ ليقل: اللّهمّ افتح لي

عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): إذا دخلت المسجد فاحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٦٥، الوسائل ج٥ ص٢٤٥).

عن الحسين عن علي (عليهما‌السلام)، انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان إذا دخل المسجد قال: اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج قال: اللهمّ افتح لي أبواب رزقك. ـ رواه الطوسي في المجالس وأخرجه النوري في المستدرك ـ (أمالي الطوسي ج٢ ص٢٠٩، مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٨٩).

عن أبي حفص العطّار شيخ من أهل المدينة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل: اللهمّ دعوتني فأجبت دعوتك، وصلّيت مكتوبتك، وإنتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك، وإجتناب سخطك، والكفاف من الرزق برحمتك. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٠٩، الوسائل ج٥ ص٢٤٧).

عن يونس عنهم (عليهم‌السلام) قال: الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجت. ـ رواه الكليني في الكافي وروى محمّد بن محمّد السبزواري في جامع الأخبار عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ما يدلّ على هذا

أبواب رحمتك فإذا خرج فليقل: اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

عن فاطمة (رضي‌الله‌عنها) قالت: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا دخل المسجد صلّى على محمّد وسلّم وقال: ربّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلّى على محمّد وسلّم وقال: ربّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك. رواه الترمذي.

المضمون وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الكافي ج٣ ص٣٠٨، جامع الأخبار ص٨٠، مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٩٢، الوسائل ج٥ ص٢٤٦).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢، الوسائل ج٥ ص٢٩٣).

عن أبي ذرّ قال: دخلت على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وهو في المسجد جالس، فقال لي: ياأبا ذرّ، انّ للمسجد تحية، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما، الحديث. ـ رواه الصدوق في الخصال ومعاني الأخبار ورواه الطوسي في الأمالي ـ (الخصال ص٥٢٣، معاني الأخبار ص٣٣٢، أمالي الطوسي ج٢ ص١٥٢، الوسائل ج٥ ص٢٤٨).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن التنخّع في المساجد. ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢، أمالي الصدوق ص٣٤٤، الوسائل ج٥ ص٢٢٤). ٢٥٢

تنبيه: التنخّع: إخراج النخامة من مكانها.

عن جعفر، عن أبيه، انّ علياً (عليه السلام) قال: البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٥٦، الوسائل ج٥ ص٢٢٢).

عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من وقّر المسجد من نخامة، لقى الله تعالى يوم

وكان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشّيطان الرّجيم فإذا قال ذلك قال الشّيطان حُفِظَ منّي سائر اليوم. رواه أبو داود.

وكان ابن عمر يدخل المسجد برجله اليُمنى ويخرج برجله اليسرى. رواه البخاري.

القيامة ضاحكاً، قد أُعطي كتابه بيمينه. ـ رواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ورواه الطوسي في التهذيب إلّا انّه قال: من وقّر بنخامته المسجد ـ (الجعفريات ص٣٨، مستدرك الوسائل ج٢ ص٣٧٥، التهذيب ج٣ ص٢٥٦، الوسائل ج٥ ص٢٢٣).

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: من وقّر مسجداً لقي الله يوم يلقاه ضاحكاً مستبشراً، وأعطاه كتابه بيمينه. وقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه، وكتب له بها حسنة، وحطّ عنه بها سيّئة. وقال: لا تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته. ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٥٤).

عن الصدوق قال: رأى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكّها، ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٠، الوسائل ج٧ ص٢٩٢). ٢٥٣

تنبيه: العرجون: عود أصفر فيه شماريخ العذق وابن طاب تمر بالمدينة «ضرب من الرطب».

عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه، وعوفي من بلوى في جسده. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (ثواب الأعمال ص٣٤، الوسائل ج٥ ص٢٢٢).

عن أبي قتادة (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. رواه الخمسة.

عن كعب بن مالك (رضي الله عنه) قال: كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) إذا قَدِمَ من سفر بدأ بالمسجد فصلّى فيه. رواه الشّيخان ولفظ مسلم: كان لا يقدم من سفر إلّا نهاراً في الضُّحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين ثمّ جلس فيه.

عن أنس (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: البُزاق في المسجد

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق؟ فقال: عن يساره، وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه ويساره. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٠، التهذيب ج٢ ص٢٥٧، الوسائل ج٥ ص٢٢١).

تنبيه: هذا الحديث محمول على ما لم يوجب تلويث المسجد وايذاء الآخرين، وفي زمن صدور الحديث كانت أرض المساجد مفترشة بالتراب والحصىٰ.

عن أبي إبراهيم (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفر الله له. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال والأمالي ـ (التهذيب ج٢ ص٢٥٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٢، ثواب الأعمال ص٥١، أمالي الصدوق ص٤٠٥، الوسائل ج٥ ص٢٣٨).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام)، انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يُقذي عيناً كتب الله عزّوجلّ له كفلين من رحمته. ـ رواه الصدوق في الأمالي ورواه البرقي في المحاسن ـ (أمالي الصدوق ص١٥١، المحاسن ص٥٦، الوسائل ج٥ ص٢٣٩).

عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: وروى أصحابنا انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: لا ينام في مسجدي أُحد، ولا يجنب

خطيئة وكفّارتها دفنها. رواه الأربعة. ولمسلم: عُرضت عليّ أعمال أُمّتي حَسَنُها وسيّئُها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماطُ عن الطّريق ووجدت في مساوي أعمالها النُّخاعةُ تكون في المسجد لا تُدفَنُ.

وعنه أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) رأى نُخامةً في القبلة فحكّها بيده ورُؤيَ منه كراهيةٌ أو رُؤيَ كراهيته لذلك وشدّته عليه وقال: إنّ أحدكم إذا قام في صلاته

فيه، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٦ ص١٥، الوسائل ج٥ ص٢٢٠).

عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: نعم، فأين ينام الناس. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٩، التهذيب ج٣ ص٢٥٨، الوسائل ج٥ ص٢١٩).

عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به، إلّا في المسجدين: مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحّى ناحية، ثمّ يجلس، فيتحدّث في المسجد الحرام، فربّما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٠، التهذيب ج٣ ص٢٥٨، الوسائل ج٥ ص٢١٩). ٢٥٥

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن رطانة الأعاجم في المساجد. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٩، التهذيب ج٣ ص٢٦٢، الوسائل ج٥ ص٢١٧).

تنبيه: الرطانة هي الكلام بالأعجمية ولعلّ المقصود هنا أن يتكلّم بعض مع بعض.

فإنّما يناجي ربّه فلا يبزُقَنَّ في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثمّ أخذ طرف ردائه فبزق فيه وردَّ بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ المسجد فمات فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني به دُلُّوني على قبره فأتى قبره فصلّى عليه. رواهما الثلاثة.

عن أنس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: عُرضت عليّ أجور أُمّتي

عن الصادق (عليه‌السلام)، عن آبائه (عليهم‌السلام) في ـ حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أن ينشد الشعر، أو تنشد الضالّة في المسجد ونهى أن يسلّ السيف في المسجد، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤، أمالي الصدوق ص ٣٤٦، الوسائل ج ٥ ص ٢٣٥).

عن الصدوق: سمع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فقال: قولوا له: لا ردّ الله عليك فإنّها لغير هذا بُنيت. ـ رواه في الفقيه والعلل وأخرج عنه المجلسي في البحار والحرّ في الوسائل ـ (الفقيه ج ١ ص ١٥٤، البحار ج ٨٣ ص ٣٦٢، علل الشرائع ص ٣١٩، الوسائل ج ٥ ص ٢٣٥).

تنبيه: وهناك حديث عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (عليه‌السلام) قال: سألته عن الضالة أيُصلح أن تُنشد في المسجد؟ قال: لابأس. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج ٣ ص ٢٤٩، الوسائل ج ٥ ص ٢٢٤) ولكن عدم البأس يجتمع مع الكراهة.

عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما‌السلام) قال: نهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، قال: إنّما بني لغير ذلك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج ٣ ص ٣٦٩، التهذيب ج ٣ ص ٢٥٨، الوسائل ج ٥ ص ٢١٧).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، قال: سألته عن أكل الثوم؟

حتى القذاة يخرجها الرّجل من المسجد وعُرضت عليّ ذنوب أُمّتي فلم أر ذنباً أعظم من سورةٍ من القرآن أو آية أُوتيها رجلٌ ثمّ نسيها. رواه أبو داود والترمذي.

عن عبّاد بن تميم عن عمّه (رضي‌الله‌عنه) أنّه رأى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. رواه الخمسة.

وكان ابن عمر وهو شابٌّ أعزب لا أهل له ينام في مسجد النبي (صلّى‌الله‌عليه وسلّم). رواه البخاري والترمذي.

فقال: إنّما نهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة المنتنة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ورواه في العلل إلّا أنّه قال: البغلة المنتنة ـ (الكافي ج٦ ص٣٧٦، التهذيب ج٩ ص٩٦، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٢٧، علل الشرائع ص٥١٩، الوسائل ج٥ ص٢٢٦ و ج٢٥ ص٣١٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل: انّه حرام. ـ رواه الصدوق في العلل ورواه البرقي في المحاسن ورواه الطوسي في التهذيب مع إختلاف يسير ـ (علل الشرائع ص٥٢٠، المحاسن ص٥٢٣، التهذيب ج٧ ص٩٦، الوسائل ج٥ ص٢٢٧ و ج٢٥ ص٣١٦).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه سئل عن أكل الثوم، والبصل، والكرّاث قال: لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلا يخرج إلى المسجد. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٣٧٥، الوسائل ج٥ ص٢٢٦). ٢٥٧

عن محمّد بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الكرّاث؟ فقال: لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن ان أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس. ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في العلل إلّا انّه قال: عن أكل البصل والكرّاث ـ (المحاسن ص٥١٢، علل الشرائع ص٥١٩، الوسائل ج٥ ص٢٢٧).

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) قال: بعث رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) خيلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد. رواه الثلاثة.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ عفريتاً من الجنّ تفلّتَ عليّ البارحة أو كلمةً نحوها ليقطع عليّ الصّلاة فأمكنني الله منه وأردت أن أربطه إلى سارية

عن أبي إبراهيم (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٥٤).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): جنّبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وبيعكم، وشرائكم، وسلاحكم واجمروها في كلّ سبعة أيّام، وضعوا المطاهر على أبوابها. ـ رواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ورواه نحوه الراوندي في نوادره ـ (الجعفريات ص٥١، مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٨١).

تنبيه: اجمروها أي بخّروها بالطيب.

عن علي بن الحسين (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): من سمعتموه ينشد شعراً في المساجد فقولوا: فضّ الله فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٢ ص٦٣٩، التهذيب ج٣ ص٢٥٩، الوسائل ج٢ ص٢١٣). ٢٥٨

تنبيه: هذا الحديث محمول على الأشعار الباطلة.

من سواري المسجد حتّى تُصبحوا وتنظروا إليه كُلُّكم فذكرت قول أخي سليمان ربِّ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي فرددته خاسئاً. رواه الشّيخان.

عن السّائب بن يزيد (رضي‌الله‌عنه) قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطّاب فقال: اذهب فأتني بهاذين فجئته بهما فقال: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطّائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم). رواه البخاري.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: من سمع رجلاً

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهماالسلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن ينتعل الرجل وهو قائم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٥٥، الوسائل ج٥ ص٢٢٩).

عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): اخرج من المسجد حصاة؟ قال: فردّها أو أطرحها في مسجد. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي إلّا انّه قال وفي ثوبي حصاة، وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٦٥، الكافي ج٤ ص٢٢٩، التهذيب ج٥ ص٤٤٩، الوسائل ج٥ ص٢٣٢).

تنبيه: المشهور انّه إذا أمكنه الردّ فعليه أن يردّها وإلّا يطرحها في مسجد آخر ويأتي التفصيل ان شاء الله تعالى في كتاب الحجّ.

عن جعفر، عن آبائه (عليهم‌السلام) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتّى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا (عليه‌السلام): «وتأتون في ناديكم المنكر» قال: هو الخذف. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٦٢، الوسائل ج٥ ص٢٤٣).

تنبيه: الخذف: رمي الحصاة أو النواة بين السبابة والإبهام.

ينشدّ ضالّةٌ في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فإنّ المساجد لم تُبْنَ لهذا. رواه مسلم وأبو داود. ولمسلم: إنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) لمّا صلّى قام رجلٌ فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): لا وجدت إنّما بُنِيَتِ المساجد لما بُنِيَتْ له.

وللثّلاثة: من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنَبْلٍ فليأخذ على نصالها بكفّه لا يَعْقِرْ مسلماً.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من أكل البصل والثّوم والكرّاث فلا يقربنَّ مسجدنا فإنّ الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه بنو آدم. وفي

عن جعفر، عن أبيه (عليه‌السلام)، انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: كشف السرّة، والفخذ، والركبة، في المسجد من العورة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٦٣، الوسائل ج٥ ص٢٤٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: انّ أمير المؤمنين (عليه‌السلام) رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدرّة وطرده. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٧ ص٢٦٣، التهذيب ج١٠ ص١٤٩، الوسائل ج٥ ص٢٤٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٢ ص٤٨٥، التهذيب ج٧ ص٩، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص١٢٤، الوسائل ج٥ ص٢٧٨).

عن الصدوق قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج. ـ رواه في الفقيه والمقنع وثواب الأعمال ورواه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٤، المقنع ص٢٧، ثواب الأعمال ص٤٩، التهذيب ج٣ ص٢٦١، المحاسن ص٥٧، الوسائل ج٥ ص٢٤١).

رواية: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته. وفي أخرى: من أكل من هذه البقلة فلا يقربنَّ مساجدنا حتى يذهب ريحها. رواه الخمسة. ولمسلم والنسائي: قال عمر (رضي‌الله‌عنه) في خطبة: أيّها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلّا خبيثتين البصل والثوم رأيت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا وجد ريحهما من الرّجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُمَا طبخاً. وللترمذي والنسائي: نهى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصّلاة.

صفة مسجد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في عهده

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بنى مسجده بالسميط، ثمّ انّ المسلمين كثروا، فقالوا: يارسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه، وبناه بالسعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا، فقالوا: يارسول الله، لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به، فزيد فيه، وبنى جداره بالأُنثى والذكر، ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ، فقالوا: يارسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلّل، فقال: نعم، فأمر به، فأُقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثمّ طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكفّ عليهم، فقالوا: يارسول الله، لو أمرت بالمسجد فطيّن، فقال لهم رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لا، عريش كعريش موسى (عليه السلام)، فلم يزل كذلك حتّى قبض (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وكان جداره قبل أن يظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر.

٢٦١

وقال: والسميط لبنة لبنة، والسعيدة: لبنة ونصف، والذكر والأُنثى: لبنتان مخالفتان. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في

صفة مسجد النبي (صلّى الله عليه وسلّم) في عهده

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنّ المسجد كان على عهد النبي (صلّى الله عليه وسلّم) مبنيّاً باللّبن وسقفهُ الجَريدُ وعُمُدُهُ خشب النَّخل فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) باللّبن والجريد وأعاد

معاني الأخبار إلّا انّه ترك قوله: وبناه بالسعيدة ـ إلى ـ فزيد فيه، وقال: فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلّى العصر ـ (الكافي ج٣ ص٢٩٥، التهذيب ج٢ ص٢٦١، معاني الأخبار ص١٥٩، الوسائل ج٥ ص٢٠٦).

عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كم كان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسّراً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٩٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٧، التهذيب ج٣ ص٢٦١، الوسائل ج٥ ص٢٨٣).

عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدّ الروضة في مسجد الرسول إلى طرف الظلال، وحدّ المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٤ ص٥٥٥، التهذيب ج٦ ص٨، الوسائل ج٥ ص٢٨٤). ٢٦٢

عن الحسن بن علي بن محمّد العسكري عن أبيه (عليهم السلام) في حديث فانّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخطب بالمدينة إلى جذع نخلة في صحن مسجدها، فقال له بعض أصحابه: يارسول الله انّ الناس قد كثروا، وانّهم يحبّون النظر إليك إذا خطبت، فلو أذنت أن نعمل لك منبراً له مراقي ترقاها فيراك الناس إذا خطبت، فأذن في ذلك، فلمّا كان يوم الجمعة مرّ بالجذع فتجاوزه إلى المنبر فصعده، فلمّا استوى عليه حنّ ذلك الجذع حنين الثكلى وأنّ أنين الحبلى، فارتفع بكاء الناس وحنينهم وأنينهم، وإرتفع حنين الجذع وأنينه في حنين الناس وأنينهم إرتفاعاً بيّناً،

عُمُدَهُ من خشب النَّخل ثمّ غيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والْقَصَّةِ وجعل عُمُدَهُ من حجارةٍ منقوشةٍ وسَقَفَهُ بالسَّاجِ. رواه البخاري وأبو داود.

عن جابر (رضي الله عنه) قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب إلى جذعٍ فلمّا

فلمّا رأى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ذلك نزل عن المنبر وأتى الجذع فاحتضنه ومسح عليه يده، وقال: اسكن فما تجاوزك رسول الله تهاوناً بك، ولا إستخفافاً بحرمتك، ولكن ليتمّ لعباد الله مصلحتهم، ولك جلالك وفضلك إذ كنت مستند محمّد رسول الله، فهدأ حنينه وأنينه، وعاد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إلى منبره، الحديث. ـ رواه (عليه السلام) في التفسير وأخرجه المجلسي في البحار ـ (التفسير ص٥٩ ـ ٧٩، بحار الأنوار ج١٧ ص٣٢٧).

تنبيه: التفسير منسوب إلى الإمام أبي محمّد الحسن بن علي بن محمّد العسكري (عليهم السلام) ولكن النسبة محلّ كلام.

اتّخذ المنبر حنّ الجذع حتّى أتاه النبي (صلّى الله عليه وسلّم) فالتزمه فسكن. رواه الترمذي والبخاري.

وعنه أنّ امرأةً قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإنّ لي غلاماً نجّاراً، قال: إن شئت فعملت المنبر. رواه الثلاثة.

كراهة تشريف المساجد وزخرفتها

عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه‌السلام) عن الأذان في المنارة، أسنّة هو؟ فقال: إنّما كان يؤذّن للنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في الأرض، فلم تكن يومئذٍ منارة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨٤، الوسائل ج٥ ص٢٣٠).

عن جعفر، عن أبيه، انّ علياً (عليه‌السلام) رأى مسجداً بالكوفة وقد شرّف، فقال: كأنّه بِيعة، وقال: انّ المساجد تبنى جمّاء لا تشرّف. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه والعلل ـ (التهذيب ج٢ ص٢٥٣، من لا يحضره ج١ ص١٥٢، علل الشرائع ص٣٢٠، الوسائل ج٥ ص٢١٥).

عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الصلاة في المساجد المصوّرة؟ فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٩، التهذيب ج٣ ص٢٥٩، الوسائل ج٥ ص٢١٥).

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام)، انّ علياً (عليه‌السلام) مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٥٦، الوسائل ج٥ ص٢٣٠).

يكره تشييد المساجد وزخرفتها

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما أُمرت بتشييد المساجد. رواه أبو داود.

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه‌السلام)، قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، يصلّىٰ فيه؟ فقال: تكسر رؤوس التماثيل، وتلطّخ رؤوس التصاوير. ويصلّى فيه، ولا بأس. قال: وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص ٩٤، الوسائل ج٥ ص١٧٣).

عن حمران، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في حديث طويل قال: ألا تعلم أنّ من انتظر أمرنا وصبر على ما يرى من الأذى والخوف فهو غداً في زمرتنا، فإذا رأيت الحقّ قد مات وذهب أهله ورأيت الجور قد شمل البلاد ـ إلى أن قال ـ والمساجد قد زخرفت ـ إلى أن قال ـ فكن على حذر واطلب إلى الله النجاة، الحديث ـ رواه الكليني في الروضة من الكافي ـ (الكافي ج٨ ص٣٦، الوسائل ج١٦ ص٢٧٥).

وقال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفت اليهود والنّصارى. رواه البخاري وأبو داود.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا تقوم السّاعة حتى يتباهى النّاس في المساجد. رواه أبو داود والنسائي.

الفصل الثالث
في المواضع التي تكره فيها الصلاة

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: بين خللها، ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة، فانّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) نهى عن ذلك وقال: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فانّ الله لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ـ رواه الصدوق في العلل وفي الفقيه قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فانّ الله عزّوجلّ لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد ـ (علل الشرائع ص٣٥٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٤، الوسائل ج٥ ص١٦١).

عن أمير المؤمنين (عليه‌السلام) قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، يقول: لا تتّخذوا قبري مسجداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيثما كنتم، فإنّ صلاتكم وسلامكم يبلغني. ـ أخرجه المجلسي في البحار عن أمالي الطوسي وكذلك النوري في المستدرك ورواه الكراجكي في كنزه وزاد فيه ولا تتّخذوا قبوركم مساجد ـ (بحار الأنوار ج٨٢ ص٢٢٤، مستدرك الوسائل ج٣ ص٢٤٤، كنز الفوائد ص٢٦٥).

الفصل الثالث
في المواضع التي تكره فيها الصّلاة

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) أنّ أُمّ سلمة ذكرت لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كنيسةً رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصّور فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصّالح أو الرّجل الصّالح بنوا

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: نهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في المقنع ـ (التهذيب ج١ ص٤٦١، الاستبصار ج١ ص٤٨٢، المقنع ص٢١، الوسائل ج٣ ص٢١٠).

عن سماعة بن مهران انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن زيارة القبور وبناء المسجد فيها، فقال: أمّا زيارة القبور فلا بأس بها، ولا تبنى عندها مساجد. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٤، الكافي ج٣ ص٢٢٨، الوسائل ج٣ ص٢٣٤).

عن الصادق (عليه‌السلام)، عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ان تجصّص المقابر، ويصلّى فيها، ونهى أن يصلّي الرجل في المقابر، والطرق، والأرحية، والأودية، ومرابط الإبل، وعلى ظهر الكعبة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢ ـ ٥، الوسائل ج٥ ص١٥٩).

عن معمّر بن خلّاد، عن الرضا (عليه‌السلام) قال: لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة. رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٢٨، الاستبصار ج١ ص٣٩٧، الوسائل ج٥ ص١٥٩).

عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: الأرض كلّها مسجد، إلّا بئر غائط أو مقبرة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٢٥٩، الاستبصار ج١ ص٤٤١، الوسائل ج٥ ص١٦٩).

عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الصلاة في البيع

على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصُّور أولئك شرار الخلق عند الله تعالى.

وعنها قالت: لمّا نُزِلَ برسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) طَفِقَ يطرح خميصةً له على وجهه فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنةُ الله على اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد يُحذِّرُ ما صنعوا. رواهما الشيخان.

والكنائس؟ فقال: رشّ وصلّ. قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال: رشّها وصلّ. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٨٧، الوسائل ج٥ ص١٣٩).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: سألته عن الصلاة في البيعة؟ فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٨٨، الوسائل ج٥ ص١٣٩).

عن محمّد بن الفضيل، قال: قال الرضا (عليه‌السلام): كلّ طريق يوطأ ويتطرّق، كانت فيه جادّة أم لم تكن، لا ينبغي الصلاة فيه، قلت: فأين أُصلّي قال يمنة ويسرة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٣٨٩، التهذيب ج٢ ص٢٢٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٦، الوسائل ج٥ ص١٤٧).

عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا يصلّى في بيت فيه خمر أو مسكر. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٩٢، التهذيب ج٢ ص٢٧٧، الاستبصار ج١ ص١٨٩، الوسائل ج٥ ص١٥٢). ٢٦٨

عن عامر بن نعيم قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن هذه المنازل التي ينزلها الناس، فيها أبوال الدواب والسرجين، ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصنع بالصلاة فيها؟ قال: صلّ على ثوبك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٩٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٧، التهذيب ج٢ ص٣٧٤، الوسائل ج٥ ص١٥٤).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) ـ قال: ولا تصلّ في ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل، ولا في

عن جُنْدُب (رضي‌الله‌عنه) قال: سمعت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إنّي أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإنّ الله تعالى قد اتّخذني خليلاً كما اتّخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متّخذاً من أُمّتي خليلاً لاتّخذت

ضجنان. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥، الوسائل ج ٥ ص ١٥٧).

تنبيه: هذه ثلاثة مواضع واقعة في طريق مكّة المكرّمة.

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اعلم انّه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق: البيداء، وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل وضجنان. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج ٥ ص ٤٢٥، الوسائل ج ٥ ص ١٥٦).

تنبيه: قوله (عليه السلام) من الطريق: أي من طريق مكّة المكرّمة.

عن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): انّا كنّا في البيداء في آخر الليل، فتوضّأت واستكت، وأنا أهمّ بالصلاة، ثمّ كأنّه دخل قلبي شيء فهل يصلّى في البيداء في المحمل؟ فقال: لا تصلّ في البيداء فقلت: وأين حدّ البيداء؟ فقال: كان جعفر (عليه السلام) إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير، ثمّ لا يصلّي حتّى يأتي معرّس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قلت: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال. ٢٦٩
ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن نحوه ـ (الكافي ج ٣ ص ٣٨٩، التهذيب ج ٢ ص ٣٧٥، المحاسن ص ٣٦٥، الوسائل ج ٥ ص ١٥٥).

عن عبدالله بن عطاء قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قم فأسرج دابتين ـ إلى أن قال ـ وسار وسرت حتّى إذا بلغنا موضعاً قلت له الصلاة جعلت فداك فقال: هذا وادي النمل لا يصلّى فيه حتّى إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال: هذه الأرض مالحة لا يصلّى فيها، الحديث. ـ رواه الكليني في الروضة من الكافي ورواه

أبا بكر خليلاً ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد إنّي أنهاكم عن ذلك. رواه مسلم والنسائي.

عن أبي سعيد (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والمقبرة. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصحّحه.

البرقي في المحاسن إلّا انّه قال هذا وادي النمل لا تصلّي فيه وهذه الأرض مالحة لا تصلّي فيها ـ (الروضة من الكافي ج٨ ص٢٧٦، المحاسن ص٣٥٢).

عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (عليه‌السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيبين، ورواه الحميري في قرب الاسناد ـ (الكافي ج٣ ص٣٩١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٦٢، التهذيب ج٢ ص٢٢٥، الاستبصار ج١ ص٣٩٦، قرب الاسناد ص٨٧، الوسائل ج٥ ص١٦٦).

عن محمّد بن عثمان العمري، عن صاحب الزمان (عليه‌السلام)، في جواب مسائله: وأمّا ما سألت عنه من أمر المصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه، وانّ الناس قد إختلفوا في ذلك قبلك، فانّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران. ـ رواه الصدوق في إكمال الدين ورواه الطبرسي في الإحتجاج وزاد ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران ـ (إكمال الدين ص٥٢١، الإحتجاج ص ٤٨٠، الوسائل ج٥ ص١٦٨). ٢٧٠

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم‌السلام) قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلّ أحدكم وبين يديه سيف فانّ القبلة أمن. ـ رواه الصدوق في العلل والخصال ـ (علل الشرائع ص٣٥٣، الخصال ص٦١٦، الوسائل ج٥ ص١٨٥).

عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): أقوم في الصلاة

عن البراء (رضي‌الله‌عنه) قال: سُئل رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن الصّلاة في مَبارِكِ الإبل فقال: لا تصلّوا فيها فإنّها من الشّياطين وسئل عن الصّلاة في مَرابِضِ الغنم فقال: صلّوا فيها فإنّها بركة. رواه أبو داود والترمذي ولفظه: صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في أعطان الإبل. وللشيخين والترمذي: كان النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد.

فأرى قدّامي في القبلة العذرة؟ فقال: تنحّ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجواد. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٣ ص٣٩١، التهذيب ج٢ ص٢٢٦، المحاسن ص٣٦٥، الوسائل ج٥ ص١٦٩).

عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام): أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك، أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه البرقي في المحاسن ـ (التهذيب ج٢ ص٢٢٦، الاستبصار ج١ ص٣٩٤، المحاسن ص٦١٧، الوسائل ج٥ ص١٧٠).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): انّ جبرئيل أتاني فقال إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في الخصال ـ (الكافي ج٣ ص٣٩٣، التهذيب ج٢ ص٣٧٧، المحاسن ص٦١٥، الخصال ص١٣٨، الوسائل ج٥ ص١٧٤).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، قال: سألته عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: صلّ فيها، ولا تصلّ في أعطان الإبل، إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة، فاكنسه، ورشّه بالماء، وصلّ فيه، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٨٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٧، التهذيب ج٢ ص٢٢٠، الوسائل ج٥ ص١٤٥).

تنبيه: أعطان الإبل ومعاطنها: مباركها.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) نهى أن يصلّى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطّريق وفي الحمّام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام. رواه الترمذي.

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام)، قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الأرض كلّها مسجد، إلّا حمام، أو مقبرة، أو حشٌّ. ـ رواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص١٤، مستدرك الوسائل ج٣ ص٣٤٧).

تنبيه: الحشّ: الخلاء وموضع التغوّط.

عن الفضل النوفلي عن بعض مشيخته وعن محمّد بن أبي عمير عمّن رواه عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء والحمام، والقبور، ومسان الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء والسبخ، والثلج. ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ورواه في الخصال إلّا انّه أسقط لفظ القبور وأضاف وادي الضجنان ـ (المحاسن ص٣٦٦، الكافي ج٣ ص٣٩٠، التهذيب ج٢ ص٢١٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٥٦، الخصال ص٤٢٤، الوسائل ج٥ ص١٤٢).

عن جويرية بن مسهر قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي (عليه‌السلام) من قتل الخوارج، حتّى إذا قطعنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين ونزل الناس، فقال علي (عليه‌السلام): أيّها الناس انّ هذه أرض ملعونة قد عذّبت في الدهر ثلاث مرّات، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أوّل أرض عبد فيها وثن، وانّه لا يحلّ لنبي ولا لوصي نبي أن يصلّي فيها، فمن أراد أن يصلّي فليصلّ، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الصفّار في البصائر ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٠، بصائر الدرجات ص٢٣٩، الوسائل ج٥ ص١٨٠).

عن عليّ (رضي‌الله‌عنه) قال: نهاني حبيبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أنْ أُصلّي في المقبرة ونهاني أن أصلّي في أرض بابل فإنّها ملعونة. رواه أبو داود والبخاري ولفظه: كره عليٌّ الصّلاة بخسف بابل. والله أعلم.

الباب التاسع: في الجماعة
وفيه خمسة فصول وخاتمة
الفصل الأوّل: في فضل الجماعة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ (النساء ١٠٢).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ـ في حديث طويل ـ أنّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: وامّا الجماعة فانّ صفوف أُمّتي كصفوف الملائكة في السماء الرابعة، والركعة في الجماعة أربع وعشرون ركعة، كلّ ركعة أحبّ إلى الله من عبادة أربعين سنة. الخبر. ـ رواه المفيد في الإختصاص وأخرجه النوري في المستدرك ورواه الصدوق في الأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (الإختصاص ص٣٩، مستدرك الوسائل ج٦ ص٤٥٠، أمالي الصدوق ص١٦٣، الوسائل ج٨ ص٢٨٨).

الباب التاسع: في الجماعة
وفيه خمسة فصول وخاتمة
الفصل الأوّل: في فضل الجماعة

قال الله تعالى: ﴿وإذا كنتَ فيهم فأقمت لهم الصّلاة فلتقُم طائفةٌ منهم معك﴾.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: صلاة الرّجل في الجماعة تُضعّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضِعْفاً وذلك

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: الصلاة في جماعة تفضل على كلّ صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في ثواب الأعمال نحوه ـ (التهذيب ج٣ ص٢٥، ثواب الأعمال ص٥٩، الوسائل ج٨ ص٢٨٥).

عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): ما يروي الناس انّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة! فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٧١، التهذيب ج٣ ص٢٤، الوسائل ج٨ ص٢٨٦).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، عن أبيه (عليهما‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه إلّا انّه قال: من صلّى الصلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلّ خير ـ (الكافي ج٣ ص٣٧١، التهذيب ج٣ ص٣٧١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٦، الوسائل ج٨ ص٢٨٦). ٢٧٤

أنّه إذا توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ خرج إلى المسجد لا يخرجه إلّا الصّلاة لم يخْطُ خُطوةً إلّا رُفِعَتْ له بها درجةٌ وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ فإذا صلّى لم تزل الملائكة تُصلّي عليه مادام في مُصلّاه ما لم يُحدِثْ اللّهمّ صلّ عليه اللّهمّ ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصّلاة. رواه الخمسة.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجةً. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن أبي موسى (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال أعظم النّاس أجراً في الصّلاة أبعدهم فأبعدهم ممشًى والّذي ينتظر الصّلاة حتّى يصلّيها مع الإمام

عن الصادق (عليه‌السلام) عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم): من صلّى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنّما أحيىٰ الليل كلّه. ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (أمالي الصدوق ص٢٦٩، الوسائل ج٨ ص٢٩٥).

عن الصادق عن آبائه (عليهم‌السلام) عن رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): من صلّى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمّة الله عزّوجلّ، ومن ظلمه فانّما يظلم الله، ومن حقّره فانّما يحقّر الله عزّوجلّ. ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في الفقيه عن الصادق (عليه‌السلام) ـ (المحاسن ص٥٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٦، الوسائل ج٨ ص٢٩٥).

عن الصادق (عليه‌السلام)، عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون الف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فان مات وهو على ذلك وكّل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره، ويبشّرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتّى يبعث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٠، الوسائل ج٨ ص٢٨٧).

أعظم أجراً من الّذي يصلّي ثمّ ينام. رواه الثلاثة.

عن عثمان (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: من صلّى العشاء في جماعة فكأنّما قام نصف اللّيل ومن صلّى الصُّبح في جماعة فكأنّما صلّى اللّيل كلّه. رواه مسلم وأبو داود والترمذي ولفظهما: من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلةٍ ومن صلّى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلةٍ.

عن أُبيّ بن كعب (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إنّ صلاة الرّجل مع الرّجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرّجلين أزكى من صلاته مع الرّجل وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ. رواه أصحاب السّنن وأحمد وصحّحه ابن خُزيمة.

عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه‌السلام) قال: إنّما جعلت الجماعة لئلّا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلّا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً، لأنّ في إظهاره حجّة على أهل الشرق والغرب لله وحده، وليكون المنافق والمستخفّ مؤدّياً لما أقرّ به، بظاهر الإسلام والمراقبة وليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البرّ والتقوى، والزجر عن كثير من معاصي الله عزّوجلّ. ـ رواه الصدوق في العلل والعيون ـ (علل الشرائع ص٢٦٢، عيون أخبار الرضا ج٢ ص١٠٩، الوسائل ج٨ ص٢٨٧).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام)، في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال: ياعلي، ثلاث درجات ـ إلى أن قال ـ: اسباغ الوضوء في السبرات، وإنتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، ياعلي: سبعة من كنّ فيه استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنّة مفتّحة له، من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه. ـ رواه الصدوق في الفقيه والخصال ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٣٦٠، الخصال ص٨٤، الوسائل ج١ ص٤٨٧).

عن مُعاذ بن جبل (رضي‌الله‌عنه) قال: احتبس عنّا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ذات غداةٍ عن صلاة الصّبح حتى كِدْنا نترايا عين الشّمس فخرج سريعاً فثُوِّب بالصّلاة فصلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وتجوَّز في صلاته فلمّا سلّم دعا بصوته قال لنا: على مصافّكم كما أنتم ثمّ انفتل إلينا وقال: أما إنّي سأُحدِّثُكم ما حبسني عنكم الغداة إنّي قمت من اللّيل فتوضّأت وصلّيت ما قُدِّر لي فنعسْتُ في صلاتي حتّى استثقلتُ فإذا أنا بربّي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: يا محمّد قلت: لبّيك ربّي قال: فيم يختصم الملأ الأعلى قلت: لا أدري قالها ثلاثاً قال: فرأيته وضع كفّه بين كتفيَّ حتى وجدت برد أنامله بين ثدييَّ فتجلّى لي كلّ شيء وعرفت

عن يوسف، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: انّ الجهني أتى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فقال: يارسول الله، انّي أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فأُوذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يارسول الله، فانّ الغلمة يتبعون قطر السماء وأبق أنا وأهلي وولدي فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يارسول الله، فانّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبق أنا وأهلي، فأُوذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يارسول الله، أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٧١، التهذيب ج٣ ص٢٦٥، الوسائل ج٨ ص٢٩٦).

فقال: يا محمّد قلت: لبّيك ربّي قال: فيم يختصم الملأ الأعلى قلت: في الكفّارات قال: ما هنّ قلت: مشيُ الأقدام إلى الحسنات والجلوس في المساجد بعد الصّلوات وإسباغ الوضوء حين الكريهات قال: فيم قلت: إطعام الطّعام وليـن الكلام والصّلاة باللّيل والنّاس نيام قال: سل قل اللّهمّ إنّي أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحُبَّ المساكين وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت فتنة قوم فتوفّني غير مفتونٍ أسألك حُبّك وحبَّ من يُحبُّك وحُبَّ عملٍ يقرّب إلى حُبّك قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): إنّها حقٌّ فادرُسُوها ثمّ تعلّموها. رواه الترمذي.

الفصل الثاني
في حكم الجماعة

عن الصادق (عليه‌السلام)، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: اشترط رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم) على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصلاة، أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي (عليه‌السلام) فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنّهم لا يأتون الصلاة. ـ رواه الصدوق في عقاب الأعمال والأمالي ورواه البرقي في المحاسن وروى الصدوق في الفقيه: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لقوم: لتحضرنّ المسجد أو لأُحرقنّ عليكم منازلكم ـ (عقاب الأعمال ص٢٧٦، أمالي الصدوق ص٣٩٢، المحاسن ص٨٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٥، الوسائل ج٨ ص٢٩٢، ص٢٩١).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: انّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار

الفصل الثاني
في حكم الجماعة

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقد ناساً في بعض الصّلوات فقال: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالنّاس ثمّ أُخالف إلى رجال يتخلّفون عنها فآمر بهم فيحرّقوا عليهم بحُزَم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنّه يجد عظماً سميناً لشهدها يعني العشاء. رواه الخمسة. وفي رواية: إنّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتَوْهما

فتحرق عليهم بيوتهم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٥، الوسائل ج٨ ص٢٩٣).

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس يسمّيهم بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يارسول الله، فقال: أغيّب هم؟ قالوا: لا، فقال: أما أنّه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أيّ فضل فيهما لأتوهما ولو حبواً. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه نحوه ورواه في الأمالي إلى قوله والعشاء ورواه البرقي في المحاسن ـ (التهذيب ج٣ ص٢٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٦، أمالي الصدوق ص٣٩٢، المحاسن ص٨٤، الوسائل ج٨ ص٢٩٤).

عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّما جعلت الجماعة والإجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع، ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على أحد بالصلاح لأنّ من لم يصلّ في جماعة فلا صلاة له بين المسلمين، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فلا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة. ـ رواه الصدوق في العلل وروى في الفقيه حديثاً طويلاً وما في العلل قطعة منه وروى الطوسي في التهذيبين كذلك مع إختلاف ـ (علل الشرائع ص٣٢٥، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٩، التهذيب ج٦ ص٢٤١، الاستبصار ج٣ ص١٢، الوسائل ج٨ ص٢٩٣).

ولو حَبْواً ولقد هممت أن آمر بالصَلاة فتُقام ثمّ آمر رجلاً فيصلّي بالناس ثمّ أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصَلاة فأُحرِّق عليهم بيوتَهم بالنّار.

عن أبي الدّرداء (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصَلاة إلّا قد استحوذ عليهم الشّيطان فعليك بالجماعة فإنّما يأكل الذئب القاصية. رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وصحّحه.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٢، التهذيب ج٣ ص٢٤، الوسائل ج٨ ص٢٩١).

عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له. ـ رواه الصدوق في الأمالي ورواه البرقي في المحاسن ـ (أمالي الصدوق ص٣٩٢، المحاسن ص٨٤، الوسائل ج٨ ص٢٩٢).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: همّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يارسول الله، انّي ضرير البصر وربّما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٦٦، الوسائل ج٨ ص٢٩٣). ٢٨٠

تنبيه: الجماعة من المستحبّات الأكيدة في جميع الفرائض سيّما الفرائض اليوميّة ولا يجوز تركها رغبةً عنها أو إستخفافاً بها وقد دلّ على ذلك ما رواه:

زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة، فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الإجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّها سنّة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٢، التهذيب ج٣ ص٢٤، الوسائل ج٨ ص٢٨٥).

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) قال: أتى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله إنّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد أفأُصلّي في بيتي فرخّص له فلمّا ولّى دعاه فقال: هل تسمع النّداء بالصّلاة؟ فقال: نعم قال: فأجب. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

أعذار الجماعة

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في حديث قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٥، علل الشرائع ص٣٢٥، التهذيب ج٦ ص٢٤١، الاستبصار ج٢ ص١٢، الوسائل ج٢٧ ص٣٩٢).

عن الصدوق قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٦١، الوسائل ج٨ ص٢٩٢).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه‌السلام) قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الحميري في قرب الاسناد مع إختلاف يسير والتقديم والتأخير ـ (التهذيب ج٣ ص٢٦١، قرب الاسناد ص٦٨، الوسائل ج٨ ص١٩٤).

أعذار الجماعة

عن نافع أنّ ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) أذّن بالصّلاة في ليلةٍ ذات بردٍ وريحٍ ثمّ قال: ألا صلّوا في الرّحال ثمّ قال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يأمر المؤذّنَ إذا كانت ليلةٌ ذات بردٍ ومطرٍ يقول ألا صلّوا في الرّحال. رواه الثلاثة.

وقال محمود بن الرّبيع (رضي‌الله‌عنه) كان عِتبان ابن مالك يؤُمُّ قومه وهو أعمى فقال لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إنّها تكون الظُّلمة والسّيل وأنا رجلٌ ضرير البصر فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتّخذه مصلًّى فجاءه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم)

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، أنّه قال: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلّا مريض أو مشغول. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٥، الوسائل ج٨ ص٢٩١).

فقال: أين تُحبُّ أن أُصلِّي فأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وسلّم). رواه الشّيخان.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتّباعه عُذرٌ لم تُقبل منه الصّلاة الّتي صلّى: قالوا وما العذر قال: خوفٌ أو مرضٌ. رواه أبو داود وابن ماجة.

ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة

عن موسى بن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) انّه قال: من أسبغ وضوءه في بيته، وتمشّط وتطيّب، ثمّ مشى من بيته غير مستعجل، وعليه السكينة والوقار، إلى مصلّاه، رغبةً في جماعة المسلمين، لم يرفع قدماً ولم يضع أُخرى، إلّا كتب له حسنة، ومحيت عنه سيّئة، ورفعت له درجة، فإذا ما دخل المسجد ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ ثمّ إفتتح الصلاة مع الإمام جماعة، إلّا وجبت له من الله المغفرة والجنّة، من قبل أن يسلّم الإمام. ـ رواه زيد النرسي في أصله وأخرجه النوري في المستدرك ـ (أصل زيد النرسي ص٤٦، مستدرك الوسائل ج٦ ص٤٤٧).

٢٨٣

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قمت إلى الصلاة أن شاء الله، فأتها سعياً، ولتكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلّ، وما سبقت به فأتمّه،

ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة

عن أبي قتادة (رضي الله عنه) قال: بينما نحن نصلّي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) إذ سمع جَلَبَةَ رجالٍ فلمّا صلّى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصّلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصّلاة فعليكم بالسّكينة فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا. رواه الثلاثة. وفي رواية: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصّلاة وعليكم السّكينة والوقار ولا تُسرعوا فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا. وفي أخرى: إذا ثُوِّبَ بالصّلاة فلا يسع لها أحدكم ولكن ليَمْشِ وعليه السّكينة والوقار صلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك.

فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفات. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٢٥٧، الوسائل ج٥ ص٢٠٣).

تنبيه: الانكفات: الإنصراف إلى المكان المراد مسرعاً وذلك للإهتمام إلى الوصول.

وعنه عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إذا أُقيمت الصَلاة فلا تقوموا حتى تَرَوْني. رواه الشيخان والترمذي وزاد حتّى تروني خرجت.

الفصل الثالث: في صفة الإمام
أهل الفضل أحقّ بالإمامة

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدّموا خياركم. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل والمقنع ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٧، علل الشرائع ص٣٢٦، المقنع ص٣٥، الوسائل ج٨ ص٣٤٧).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام)، انّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: إنّ أئمّتكم وفدكم إلى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلواتكم. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وأخرجه الحرّ في الوسائل ورواه الصدوق في العيون وإكمال الدين وأخرج عنه النوري في المستدرك إلّا أنّه قال: إنّ أئمّتكم قادتكم إلى الله فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم ـ (قرب الاسناد ص٣٧، الوسائل ج٨ ص٣٤٧، عيون أخبار الرضا ج٢ ص٤٢، إكمال الدين ص٢٢١، المستدرك ج٦ ص٤٧٢).

الفصل الثالث: في صفة الإمام
أهل الفضل أحقّ بالإمامة

عن مالك بن الحويرث (رضي الله عنه) قال: أتيت النبي (صلّى الله عليه وسلّم) أنا وصاحبٌ لي فلمّا أردنا الإقفال من عنده قال لنا: إذا حضرت الصّلاة فأذّنا ثمّ أقيما ولْيَؤُمَّكُمْ قُرّاؤكم.

عن أبي مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنّة فإن كانوا في السُّنّة سواء

عن أبي عبدالله عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) من أمَّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيامة. ـ رواه ابن إدريس في المستطرفات، ورواه الصدوق في الفقيه والعلل وعقاب الأعمال ورواه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن مع إختلاف يسير ـ (مستطرفات السرائر ص١٤٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٧، علل الشرائع ص٣٢٦، عقاب الأعمال ص٢٤٦، التهذيب ج٣ ص٥٦، المحاسن ص٩٣، الوسائل ج٨ ص٣٤٦).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام)، قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات ورواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٣٩، دعائم الإسلام ج١ ص١٥١، مستدرك الوسائل ج٦ ص٤٧١). ٢٨٦

عن أبي علي بن راشد في حديث، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب إلّا أنّه زاد وأمانته ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٤، التهذيب ج٣ ص٢٦٦، الوسائل ج٨ ص٣١٥).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٧، الوسائل ج٨ ص٣٢٥).

فأقدمهم هجرةً فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً ولا يَؤُمَّنَّ الرّجلُ الرّجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلّا بإذنه. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن أبي عطيّة (رضي‌الله‌عنه) قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلّانا يتحدّث فحضرت الصّلاة يوماً فقلنا له: تقدّم فقال: ليتقدّم بعضكم حتّى

عن جعفر، عن أبيه (عليه‌السلام) قال: كره أن يؤمّ الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (قرب الاسناد ص٧٣، الوسائل ج٨ ص٣٢٣).

عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: الأغلف لا يؤمّ القوم وان كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّىٰ عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع ـ (التهذيب ج٣ ص٣٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٨، المقنع ص٣٥، الوسائل ج٨ ص٣٢٠).

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) لا يصلّىٰ عليه: قال الشيخ الحرّ العاملي: وينبغي حمله على ما إذا صلّىٰ عليه ولو واحد يعني لا ينبغي الرغبة في الصلاة عليه، أو على من جحد شرعية الختان بعد ثبوتها عنده، وقيام الحجّة عليه، بحيث يصير مرتدّاً. (الوسائل ج٢ ص١٣٤).

أقول ويمكن أن يحمل الحديث على انّه لا يصلّىٰ عليه الصلاة التامّة أي بخمس تكبيرات بل يصلّىٰ عليه بأربع تكبيرات لما يأتي في باب صلاة الميّت ان شاء الله تعالى.

عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يافلان؟ فقال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فان كانوا في السنّ سواء

أحدّثكم لم لا أتقدّم سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول: من زار قوماً فلا يؤمّهم وليؤمّهم رجلٌ منهم. رواه أصحاب السنن.

عن أبي أُمامة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتّى يرجع وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ وإمام

فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّمنّ أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٦، التهذيب ج٣ ص٣١، علل الشرائع ص٣٢٦، الوسائل ج٨ ص٣٥١).

عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) في وصيّة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعلي (عليه السلام) قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة، العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، وتارك الوضوء، والمرأة المدركة تصلّي بغير خمار، والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط، والسكران. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه البرقي في المحاسن ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٦، المحاسن ص١٢، الوسائل ج٨ ص٣٤٨).

عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يؤمّ الرجل قوماً إلّا بإذنهم وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته، وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم، ولا ينقص من أجورهم شيء. ـ رواه الصدوق في الفقيه وعقاب الأعمال ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٩، عقاب الأعمال ص٣٢٨، الوسائل ج٨ ص٣٤٩).

عن زكريّا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثلاثة في الجنّة على المسك الأذفر مؤذّن أذّن إحتساباً، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨٣، الوسائل ج٨ ص٣٥٠).

قوم وَهُمْ له كارهون. رواه الترمذي وأبو داود.

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: ثلاثةٌ على كُثبان المِسك يوم القيامة يغبطهم الأوّلون والآخرون رجل ينادي بالصّلوات الخمس

تنبيه: يشترط في إمام الجماعة البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة، ان كان المأموم ذكراً كما يشترط أن تكون قرائته صحيحة فيما يعوّل المأموم عليه من القراءة، وان يصلّي الإمام من قيام إذا كان المأموم يصلّي من قيام.

في كلّ يوم وليلة ورجل يؤمّ قوماً وهم به راضون وعبدٌ أدّى حقّ الله وحقّ مواليه. رواه الترمذي وأحمد.

التخفيف مع الإتقان

عن جعفر عن أبيه (عليهماالسلام) عن علي (عليه‌السلام) قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال: ياعلي، إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك. ولا تتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على آذانه أجراً. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٤، الوسائل ج٨ ص٣٤٧).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهماالسلام) ـ في حديث ـ قال: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يسمع صوت الصبي ـ وهو يبكي ـ وهو في الصلاة، فيخفّف الصلاة أن تصير إليه أُمّه. ـ رواه الصدوق في العلل ورواه في الفقيه نحوه ـ (علل الشرائع ص٣٤٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٥، الوسائل ج٨ ص٤٢١). ٢٩٠

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا كنت إماماً أجزأتك واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في العلل ـ (الكافي ج٣ ص٣١٠، علل الشرائع ص٣٢٣، الوسائل ج٨ ص١١).

تنبيه: المقصود، التكبيرات الإفتتاحية للصلاة.

التخفيف مع الإتقان

عن أبي مسعود (رضي‌الله‌عنه) أنّ رجلاً قال والله يا رسول الله إنّي لأتأخّر عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ ممّا يطيل بنا فما رأيت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذ ثمّ قال: إنّ منكم مُنَفِّرين فأيُّكم ما صلّى بالنّاس فليتجوَّز فإنّ فيهم الضّعيف والكبير وذا الحاجة وإذا صلّى لنفسه فليطوّل ما شاء.

عن الرضي عن أمير المومنين (عليه‌السلام) ـ في عهده إلى مالك الأشتر ـ قال: ووفّ ما تقرّبت به إلى الله كاملاً غير مثلوم ولا منقوص بالغاً من بدنك ما بلغ، وإذا قمت في صلاتك بالناس فلا تكوننّ منفّراً ولا مضيّعاً، فانّ في الناس من به العلّة وله الحاجة، فانّي سألت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) حين وجّهني إلى اليمن: كيف أُصلّي بهم؟ فقال: صلّ بهم صلاة، أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيماً. ـ رواه في نهج البلاغة وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (نهج البلاغة ص٣، الوسائل ج٥ ص٤٢١).

عن الصدوق قال: كان معاذ يؤمّ في مسجد على عهد رسول الله (صلى‌الله‌عليه وآله‌وسلم) ويطيل القراءة، وأنّه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلّى ثمّ ركب راحلته، فبلغ ذلك رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فبعث إلى معاذ، فقال: يامعاذ، إيّاك أن تكون فتّاناً، عليك بـ«الشمس وضحاها» وذواتها. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٥، الوسائل ج٨ ص٤٢٠).

عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام) انّي أُؤمّ قوماً فأركع فيدخل الناس وأنا راكع، فكم أنتظر؟ فقال: ما أعجب ما تسأل عنه ياجابر انتظر مثلي ركوعك، فان انقطعوا وإلّا فارفع رأسك. ـ رواه الطوسي في التهذيب وروى الكليني في الكافي وكذلك الصدوق في الفقيه حديثاً مفاده مفاد هذا الحديث ـ (التهذيب ج٣ ص٤٨، الكافي ج٣ ص٣٣٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٥، الوسائل ج٨ ص٣٩٤).

رواه الخمسة.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: ما صلّيت وراء إمام قطّ أخفّ صلاة ولا أتمّ من النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) وإن كان ليسمع بكاء الصّبيّ فيخفّف مخافة أن تُفتن أُمّه.

وفي رواية: إنّي لأقوم في الصّلاة أُريد أن أُطوّل فيها فأسمع بكاء الصّبيّ فأتجوّزُ في صلاتي كراهية أن أشقّ على أُمّه. رواه الخمسة.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: يصلّون لكم فان

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم‌السلام) في حديث قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا يُنقص من أُجورهم شيء. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٩، الوسائل ج٨ ص٣٤٩).

عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم‌السلام) انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء فقد خانهم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه إلّا انّه قال: بالدعاء دونهم ـ (التهذيب ج٣ ص٢٨١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦٠، الوسائل ج٨ ص٤٢٥).

أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم. رواه البخاري وأبو داود.

عن ثوبان (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا يحلُّ لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتّى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤمُّ قوماً فيخصُّ نفسه بالدّعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصّلاة وهو حَقِنٌ. رواه الترمذي وأبو داود.

إمامة العبد والأعمىٰ والمرأة والصغير

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال: لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه، قال: قلت أُصلّي خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٥، الوسائل ج٨ ص٣٢٦).

عن محمّد بن مسلم عن الصادق أو الباقر (عليهما‌السلام)، أنّه سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً، قال: لا بأس به. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٢٩، الاستبصار ج١ ص٤٢٣، الوسائل ج٨ ص٣٢٦).

عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجّهونه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٣٠، الوسائل ج٨ ص٣٣٨).

تنبيه: أي يوجّهونه نحو القبلة.

عن الحسن بن زياد الصيقل: سئل أبو عبدالله (عليه‌السلام) كيف تصلّي النساء

إمامة العبد والمولى والأعمى والمرأة والصغير

كانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان من المُصحف. رواه البخاري والشافعي.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: لمّا قدم المهاجرون الأوّلون العصبة موضعاً بقُباء قبل مقدم النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يؤمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذيفة وكان أكثرهم قرآناً. رواه البخاري وأبو داود.

على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل؟ فقال: يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدمهنّ امرأة، قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤمّ بعضهنّ بعضاً؟ قال: نعم. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٠٣، الوسائل ج٣ ص١١٧).

عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: لا بأس به. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٣١، الاستبصار ج١ ص٤٢٦، الوسائل ج٨ ص٣٣٦).

تنبيه: المشهور جواز إمامة المرأة لمثلها في الفريضة على كراهة فيحمل هذا الحديث وما سبقه على الجواز وما دلّ على المنع بظاهره على الكراهة جمعاً بين الأحاديث وهناك طائفة أُخرى من الروايات تفصّل بين النافلة والمكتوبة، نحو ما رواه:

سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن المرأة تؤمّ النساء فقال: إذا كنّ جميعاً أمتهنّ في النافلة فامّا في المكتوبة فلا ولا تتقدمهنّ ولكن تقوم وسطاً بينهنّ. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٦، التهذيب ج٣ ص٢٦٩، الاستبصار ج١ ص٤٢٦، الوسائل ج٨ ص٣٣٦).

تنبيه: وقد حمل الأصحاب هذه الطائفة من الأحاديث على مجرّد المتابعة أو على إعادة الفريضة أو النافلة التي يجوز فيها الجماعة كصلاة الاستسقاء وكلّ ذلك خلاف الظاهر فيردّ علمه إلى أهله والمعوّل عليه هو الجواز في خصوص الفريضة مع الكراهة بمعنى أقلّية الثواب.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) استخلف ابن أُمّ مكتوم يؤمّ الناس وهو أعمى. رواه أبو داود وأحمد وابن حِبّان.

عن عبدالرحمن‌بن‌خلّاد (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يزور أُمّ ورقة في بيتها فاستأذنته في مؤذّنٍ فجعل لها مؤذّناً وأمرها أن تؤمّ أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذّنها شيخاً كبيراً. رواه أبوداود والحاكم وابن‌خُزيمة وصحّحه.

عن جعفر، عن أبيه، انّ عليّاً (عليه‌السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم، فان أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٢٩، الاستبصار ج١ ص٤٢٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٨، الوسائل ج٨ ص٣٢٢).

عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، انّه قال: تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٨٥، الوسائل ج٨ ص٣٢٢).

تنبيه: هذا الحديث يحمل على كون الغلام قد بلغ بالإحتلام أو بالإنبات أو يحمل على إمامته لمثله.

عن عمرو بن سلمة (رضي‌الله‌عنه) أنّهم وفدوا على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فلمّا أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمّنا قال: أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذاً للقرآن فكنت أكثرهم جمعاً للقرآن فقدّموني وأنا غلامٌ وعليَّ شملةٌ لي فما شهدت مجمعاً من جرم إلّا كنت إمامهم وكنت أُصلّي على جنائزهم إلى يومي هذا. رواه أبو داود والبخاري والنسائي. ولأبي داود والدّارقطني: الصّلاة المكتوبة واجبة خلف كلّ مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر.

موقف المأموم من الإمام

عن محمّد بن عمر الجرجاني قال: قال الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام): أوّل جماعة كانت انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلّي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) معه، إذا مرّ أبو طالب به وجعفر معه فقال: يابني، صلّ جناح ابن عمّك، فلمّا أحسّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تقدّمهما وإنصرف أبو طالب مسروراً ـ إلى أن قال ـ فكانت أوّل جماعة جمعت ذلك اليوم. ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (أمالي الصدوق ص ٤١٠، الوسائل ج٨ ص٢٨٨).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، انّه سئل عن الرجل يؤمّ الرجلين؟ قال: يتقدّمهما ولا يقوم بينهما، وعن الرجلين يصلّيان جماعة؟ قال: نعم، يجعله عن يمينه. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٢، الوسائل ج٨ ص٣٤٢). ٢٩٦

عن الحسين بن يسار المدائني، انّه سمع من يسأل الرضا (عليه السلام) عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثمّ علم وهو في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: يحوّله عن يمينه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه إلّا انّه قال: يحوّله إلى يمينه ـ (التهذيب ج٢ ص٢٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٨، الوسائل ج٨ ص٣٤٥).

عن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المرأة صفّ، والمرأتان صفّ، والثلاث صفّ. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٦٨، الوسائل ج٨ ص٣٤٢).

موقف المأموم من الإمام

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: بتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي (صلّى الله عليه وسلم) يصلّي من اللّيل فقمت أُصلّي معه عن يساره فأخذني برأسي فأقامني عن يمينه. رواه الخمسة.

تنبيه: الظاهر انّ المقصود انّ المرأة تقف خلف الإمام مطلقاً لا عن يمينه ويحتمل أن يكون المقصود انّ المرأة تؤمّ النساء في صف واحد لا تتقدّمهنّ.

عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يؤمّ المرأة في بيته؟ فقال: نعم، تقوم وراءه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٦، التهذيب ج٣ ص٢٦٧، الوسائل ج٨ ص٣٣٣).

عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال: نعم، وان كان معه صبي فليقم إلى جانبه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٧، التهذيب ج٣ ص٢٦٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٧، الوسائل ج٨ ص٣٤٢).

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه‌السلام) انّه قال: ينبغي للصفوف أن تكون تامّة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد. وقال أبو جعفر (عليه‌السلام) ان صلّى قوم بينهم وبين الإمام ما لا يتخطّىٰ فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم ما لا يتخطّىٰ فليس تلك لهم بصلاة وان كان ستراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان حيال الباب، قال وقال هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة، قال وقال أيّما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة، قال فقلت ان جاء إنسان يريدان يصلّي كيف يصنع؟ وهي إلى جانب الرجل قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي نحوه إلّا انّه أسقط حكم المرأة وأخرج عنه الطوسي في

عن سمرة بن جُندب (رضي‌الله‌عنه) قال: أمرنا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا كنّا ثلاثة أن يتقدّم منّا أحدنا. رواه الترمذي.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في بيت أمّ سُليم

التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٣، الكافي ج٣ ص٣٨٥، التهذيب ج٣ ص٥٢، الوسائل ج٨ ص٤١٠).

تنبيه: الظاهر انّ المراد من قوله (عليه السلام) ما لا يتخطّىٰ، أن لا يتباعد المأموم من الإمام وفواصل الصفوف أكثر من خطوة يكون قدرها مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه؟ فقال: ان كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ـ إلى أن قال ـ قال: وسئل: فان قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه؟ قال: وقال: ان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره، وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٣٨٦، التهذيب ج٣ ص٥٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٣، الوسائل ج٨ ص٤١٢).

تنبيه: لابدّ أن لا يتقدّم المأموم على الإمام وان لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين وأن لا يتباعد المأموم عن الإمام والصفوف بعضها من بعض أزيد من مقدار خطوة وان لا يكون بين الإمام والمأموم أو بين الصفوف حائل إلّا للمرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين فيما إذا كان الإمام رجلاً ويدلّ على ذلك الأحاديث السابقة وعلى الحكم الأخير الحديث التالي:

عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم، ان كان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فانّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال لا بأس. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٥٣، الوسائل ج٨ ص٤٠٩).

فقمت ويتيمٌ خلفه وأمّ سُليم خلفنا. رواه الأربعة.

وعنه أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمّهُ وامرأةٌ منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك. رواه مسلم وأبو داود.

الفصل الرابع
في الإقتداء بالإمام

عن رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قال: وإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر. ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (أمالي الصدوق ص٢٦٤، الوسائل ج٨ ص٤٢٣).

عن الفضيل بن يسار، انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به ثمّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٨، التهذيب ج٢ ص٤٨، الوسائل ج٨ ص٣٩٠).

الفصل الرابع
في الإقتداء بالإمام

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إنّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به فإذا كبّر فكبِّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهمّ ربّنا لك الحمد وإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً وإذا صلّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعون. رواه الخمسة.

ولفظُ أبي داود: إنّما جُعل الإمام ليُؤتمّ به فإذا كبّر فكبِّروا ولا تكبِّروا حتى يكبِّر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. قال الحميدي: قوله إذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً هو في مرضه

عن سهل الأشعري عن أبي الحسن (عليه‌السلام)، قال: سألته عمّن ركع مع إمام يقتدى به ثمّ رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٤٧، الاستبصار ج١ ص٤٣٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٨، الوسائل ج٨ ص٣٩٠).

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك ان مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٣٨٥، التهذيب ج٣ ص٤٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٤، الوسائل ج٨ ص٣٨٥).

عن الصادق (عليه‌السلام): كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وقع عن فرس فشجّ شقّه الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أُمّ إبراهيم. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٠، الوسائل ج٨ ص٣٤٥). ٣٠٠

القديم ثمّ صلّى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بعد ذلك جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالجلوس وإنّما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم). رواه البخاري.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمارٍ وفي رواية: أن يحوِّل الله صورته في صورة حمار. رواه الخمسة.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّى بنا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ذات يوم فلمّا قضى الصّلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيّها الناس إنّي إمامكم فلا تسبقوني بالرُّكوع ولا بالسّجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإنّي أراكم أمامي ومن خلفي.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) صلّى بأصحابه جالساً، فلمّا فرغ قال: لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٤٩، الوسائل ج٨ ص٣٤٥).

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه‌السلام) قال: كنّ النساء يصلّين مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهنّ قبل الرجال لضيق الأزر. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه في العلل عن جعفر بن محمّد إلّا أنّه قال: لقصر أزرهنّ ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٩، علل الشرائع ص٣٤٤، الوسائل ج٨ ص٣٤٣).

عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي، أيّ شيء أصنع؟ فقال: قم فاذهب إليهم، فان كانوا قياماً فقم معهم، وان كانوا جلوساً فاجلس معهم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٢٨١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٧، الوسائل ج٨ ص٣٨٦). ٣٠١

عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأُولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق بالإمام. قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة، كيف يصنع بالقراءة؟ فقال:

ثمّ قال: والّذي نفس محمّد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. قالوا: وما رأيت يا رسول الله قال: رأيت الجنّة والنار. رواه الشيخان.

عن سهل بن سعد (رضي‌الله‌عنه) قال: لقد رأيت الرّجال عاقدي أُزرهم في أعناقهم مثل الصّبيان من ضيق الأُزر خلف النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعْنَ رؤوسكنّ حتى يرفع الرّجال. رواه الثلاثة.

اقرأ فيهما فانّهما لك الأوّلتان، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٢٨١، التهذيب ج٣ ص٤٦، الاستبصار ج١ ص٤٣٧، الوسائل ج٨ ص٣٨٧).

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا جئتم إلى الصّلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدُّوها شيئاً ومن أدرك الرّكعة فقد أدرك الصّلاة. رواه أبو داود والدّارقطني.

عن مُعاذ بن جبل (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا أتى أحدكم الصّلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام. رواه الترمذي.

فضل الصفّ الأوّل

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ثلاث لو تعلم أُمّتي ما لهم فيهنّ، لضربوا عليهنّ بالسهام: الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصفّ الأوّل. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات ورواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص ٣٤، دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٤، مستدرك الوسائل ج ٦ ص ٤٦٠).

عن الصادق، عن آبائه عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ومن حافظ على الصفّ الأوّل والتكبيرة الأُولى لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذّنون في الدنيا والآخرة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١، الوسائل ج ٨ ص ٣٠٧). ٣٠٣

فضل الصفّ الأوّل وما يليه

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: بينما رجلٌ يمشي بطريق وجد غُصن شوكٍ على الطّريق فأخّره فشكر الله له فغفر له ثمّ قال الشّهداء خمسٌ المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشّهيد في سبيل الله وقال: لو يعلم النّاس ما في النّداء والصّفّ الأوّل ثمّ لم يجدوا إلّا أن يَستَهِمُوا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التّهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصُّبح لأتوهما ولو حَبْواً. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

وعنه عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: خير صفوف الرّجال أوّلها وشرُّها

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): خير الصفوف في الصلاة المقدّم وخير الصفوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يارسول الله ولِمَ؟ قال: صار سترة للنساء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل ورواه محمّد بن محمّد في الجعفريات إلّا انّه قال: خير صفوف الصلاة المقدّم وخير صلاة الجنازة المؤخّر قيل يارسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنّه سترة للنساء. ورواه في الدعائم إلّا انّه قال وخير صفوف الجنائز وأخرجه النوري في المستدرك ـ

(الكافي ج٣ ص١٧٦، التهذيب ج٢ ص٣١٩، علل الشرائع ص٣٠٦، الجعفريات ص٣٢، دعائم الإسلام ج١ ص١٥٤، مستدرك الوسائل ج٢ ص٢٨٣ وج٦ ص٤٦٠، الوسائل ج٣ ص١٢١).

تنبيه: لعلّ النساء كنّ يقتربن بالجنازة ويختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إنّ خير الصفوف في الجنائز المؤخّر وعند ما قيل له (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لِمَ ذلك، أو كيف ذلك فقال (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) لأنّه سترة للنساء أو قال: صار سترة للنساء.

عن جابر، عن أبي جعفر في حديث قال: وأفضل الصفوف أوّلها وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٢، التهذيب ج٣ ص٢٦٥، الوسائل ج٨ ص٣٠٦).

آخرها وخير صفوف النّساء آخرها وشرّها أوّلها. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن حذيفة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: فُضّلنا على النّاس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجُعلت لنا الأرض كلّها مسجداً وجعلت تُربتها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء وذكر خَصلةً أُخرى. رواه مسلم والنسائي.

عن البراء (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ الله تعالى وملائكته يصلّون على الذين يَصِلُون الصُّفوف الأُوَل وما من خَطوةٍ أحبّ إلى الله من

عن الصدوق قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه‌السلام): انّ الصلاة في الصفّ الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّوجلّ. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٢، الوسائل ج٨ ص٣٠٧).

خَطوةٍ يمشيها يَصِلُ بها صفّاً. رواه أبو داود والنسائي.

عن العِرباض بن سارية (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يصلّي على الصّفِّ الأوّل ثلاثاً وعلى الثّاني واحدة. رواه النسائي والحاكم وصحّحه.

خيار الناس أولىٰ بالصفّ الأوّل

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: ليكون الذين يلون الإمام أُولي الأحلام منكم والنّهىٰ فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه، وأفضل الصفوف أوّلها وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذّاً، خمس وعشرون درجة في الجنّة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٧٢، التهذيب ج٣ ص٢٦٥، الوافي ج٨ ص١١٨٨، الوسائل ج٨ ص٣٠٥).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه سئل عن الرجل يؤمّ النساء؟ قال: نعم، وإن كان معهنّ غلمان فأقيموهم بين أيديهنّ ان كانوا عبيداً. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٩، الوسائل ج٨ ص٣٤٣).

عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليهما‌السلام)، انّه قال: إذا صلّى النساء مع الرجال، قُمْنَ في آخر الصفوف، ولا يحاذين الرجال، إلّا أن تكون دونهم سترة ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٥٦، مستدرك الوسائل ج٦ ص٤٦٧). ٣٠٦

خيار الناس أولى بالصف الأوّل

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لِيَلِنِي منكم أُولو الأحلام والنُّهى ثمّ الّذين يلُونهم ثلاثاً وإيّاكم وهيشات الأسواق. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن أبي مالك الأشعري (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصُفُّ الرّجال أوّلاً ثمّ الغلمان خلفهم. رواه أبو داود وأحمد ولفظه: ويجعل الرّجال قُدّام الغِلمان والغِلمان خلفهم والنساءَ خلف الغلمان.

عن أبي سعيد الخُدري (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) رأى في أصحابه تأخُّراً فقال لهم: تقدّموا فأْتَمّوا بي وليأتمّ بكم مَن بعدكم لا يزال قومٌ يتأخّرون حتّى يؤخّرَهُمُ الله. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

ينبغي الفتح على الإمام

عن محمّد بن مسلم قال: سئل أبو عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٣١٦، الوسائل ج٨ ص٣٠٥).

عن سماعة قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول؟ قال: يفتح عليه بعض من خلفه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٣٤، الوسائل ج٨ ص٣٠٦).

تنبيه: وقد مرّ في الحديث الأوّل في العنوان السابق ما يدلّ على المطلوب فراجع.

ينبغي الفتح على الإمام

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلّى صلاةً فقرأ فيها فلُبس عليه فلمّا انصرف قال لأُبيٍّ بن كعب: أصلّيت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك. رواه أبو داود وابن حبّان ولفظه: فما منعك أن تفتح عليّ.

الفصل الخامس
في تسوية الصفوف

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم): سوّوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٨٣، الوسائل ج٨ ص٤٢٣).

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: قال رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم): ياأيّها الناس، أقيموا صفوفكم، وأمسحوا بمناكبكم لئلّا يكون فيكم خلل، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم، ألا وإنّي أراكم من خلفي. ـ رواه الصدوق في عقاب الأعمال ورواه البرقي في المحاسن ورواه الصفّار في البصائر مع

الفصل الخامس
في تسوية الصفوف وقول الإمام فيها

عن النّعمان بن بشير (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهكم. رواه الخمسة. ولمسلم: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يسوّي صفوفنا حتى كأنّما يسوّي بها القِداح.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: أُقيمت الصّلاة فأقبل علينا النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصّوا فإنّي أراكم من وراء ظهري. رواه الثلاثة.

وللبخاري: أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يُلزق منكِبَه بمنكِبِ صاحبه وقدمه بقدمه. وفي رواية: سوُّوا صفوفكم فإنّ تسوية

التقديم والتأخير ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع نحوه ـ (عقاب الأعمال ص ٢٧٤، المحاسن ص ٨٠، بصائر الدرجات ص ٤٤٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٢، المقنع ص ٣٤، الوسائل ج٨ ص ٤٢٤).

عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): نكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل إليهم مشياً حتّى نتمّه؟ فقال: نعم، لا بأس به، انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: ياأيّها الناس، إنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، لتتمّن صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم. ـ رواه الصفّار في البصائر وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (بصائر الدرجات ص٤٣٩، الوسائل ج٨ ص ٤٢٤).

عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص ٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٣، الوسائل ج٨ ص٤٢٢).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ٣٠٩

الصّفِّ من تمام الصّلاة. وفي أخرى: أقيموا الصفّ في الصّلاة فإنّ إقامة الصفّ من حُسن الصّلاة.

عن البراء (رضي الله عنه) قال: كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يتخلّلُ الصفّ من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وكان يقول: إنّ الله وملائكته يُصلُّون على الصُّفوف الأُوَل. رواه أبو داود والنسائي.

عن أنس (رضي الله عنه) قال: كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) إذا قام إلى الصّلاة أخذ عُوداً بيمينه ثمّ التفت فقال: اعتدلوا سوُّوا صفوفكم ثمّ أخذه بيساره فقال: اعتدلوا سوُّوا صفوفكم. رواه أبو داود.

وعنه عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالّذي نفسي بيده إنّي لأرى الشّيطان تدخلُ من خَلَلِ الصّفِّ كأنّها الحَذَفُ.

(عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): صفّوا صفوفكم، وحاذوا بين صفحاتكم، ولا تخالفوا، فتختلفوا ويتخلّلكم أولاد الحَذْف. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات ورواه النعمان في الدعائم مع إختلاف يسير وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٤٢، مستدرك الوسائل ج٦ ص٥٠٣، دعائم الإسلام ج١ ص١٥٥).

تنبيه: الحَذْف ضرب من الغنم الصغار السود ليس لها آذان ولا أذناب واحدها حذفة وقيل صغار النعاج فشبّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تخلّل الشيطان الصفوف إذا وجد فيها خللاً بتخلّل أولاد تلك الغنم بين كبارها.

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: أقيموا الصُّفوف وحاذوا بين المناكب وسُدُّوا الخلل ولينُوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فُرُجاتٍ للشّيطان ومَن وصل صفّاً وصله الله ومَن قطع صفّاً قطعه الله. رواهما أبو داود والنسائي.

إتمام الصفوف وكراهة الإنفراد

عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) أُصلّي في مسجد، فأمشي إلى الصفّ أمامي فيه إنقطاع فأتمّه، قال: نعم إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال إنّي أراكم من خلفي، كما أراكم من بين يديّ، لتقيمنّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله قلوبكم. ـ رواه علاء بن رزين في كتابه وأخرج عنه النوري في المستدرك ورواه الصفّار في البصائر نحوه وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (كتاب العلاء بن رزين ص١٥١، مستدرك الوسائل ج٦ ص٥٠٤، بصائر الدرجات ص٤٣٩، الوسائل ج٨ ص٤٢٤).

عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً، ولا يضرّك ان تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصفّ وتمشي منحرفاً حتّى تتمّ الصفّ. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٣، الوسائل ج٨ ص٤٢٢).

إتمام الصفوف وكراهة الإنفراد

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أتمّوا الصُّفوف فإنّي أراكم خلف ظهري. رواه مسلم وأبو داود ولفظه: أتمّوا الصّفّ المتقدّم ثمّ الذي يليه فما كان من نقصٍ فليكن في الصفّ المؤخّر.

عن جابر بن سَمُرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ألا تُصَفُّون كما تُصَفُّ الملائكة عند ربّهم قلنا: وكيف تُصَفُّ الملائكة عند ربّهم قال: يُتِمُّونَ الصُّفوف المقدّمة ويتراصُّون في الصفّ. رواه أبو داود والنسائي.

عن علي بن جعفر قال: سألت موسى بن جعفر (عليهماالسلام) عن القيام خلف الإمام في الصفّ، ما حدّه؟ قال: إقامة ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٧٥، الوسائل ج٨ ص٤٢٢).

عن أبي عتاب، زياد مولىٰ آل دعش، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: سمعته يقول: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقاً في الصفوف أن تمشي فتتمّ الصفّ الذي خلفك أو تمشي منحرفاً فتتمّ الصفّ الذي قدّامك فهو خير، ثمّ قال: انّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قال: أقيموا صفوفكم فانّي أنظر إليكم من خلفي، لتقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم. ـ رواه الصفّار في البصائر وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (بصائر الدرجات ص٤٤٠، الوسائل ج٨ ص٤٢٤).

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) فتمشي منحرفاً، محمول على ماذا لم يؤدّ إلى الإنحراف عن القبلة.

عن جعفر، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): قال رسول الله (صلى‌الله عليه‌وآله‌وسلم): لا تكوننّ في العيكل، قلت: وما العيكل؟ قال: ان تصلّي خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول في الصفّ قام حذاء الإمام أجزأه، فان هو عاند الصفّ فسدت عليه صلاته. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٨٢، الوسائل ج٨ ص٤٠٧).

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) فان هو عاند الصفّ أي فارق الصفّ وامّا قوله (عليه‌السلام) فسدت عليه صلاته فلابدّ أن يحمل على قلّة الثواب والنقص في الصلاة لا بطلانها.

عن عبد الحميد بن محمود (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّينا خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس وصلّينا بين سَارَتَيْنِ فلمّا صلّينا قال أنس: كنّا نتّقي هذا على عهد النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم). رواه أصحاب السّنن.

عن وابصة (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) رأى رجلاً يصلّي خلف الصفّ وحده فأمره أن يُعيد الصّلاة. رواه أبو داود وأحمد والترمذي.

عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل، يقوم في الصفّ وحده؟ فقال: لا بأس، إنّما يبدو واحد بعد واحد. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل إلّا أنّه قال إنّما تبدو الصفوف واحداً بعد واحد ـ (التهذيب ج٣ ص٢٨٠، علل الشرائع ص٣٦١، الوسائل ج٨ ص٢٠٦).

عن أبي بكرة (رضي‌الله‌عنه) قال: دخلت المسجد ونبيُّ الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) راكع فركعت دون الصّفّ فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ. رواه أبو داود والبخاري.

يستحبّ للإمام الجلوس بعد التسليم
ويستحبّ تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهماالسلام) في حديث قال: وقد كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا صلّى الغداة، إستقبل القبلة بوجهه إلى طلوع الشمس يذكر الله عزّوجلّ، ويتقدّم علي بن أبي طالب (عليه‌السلام)، خلف النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، ويستقبل الناس بوجهه فيستأذنون في حوائجهم، وبذلك أمرهم رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم)، الحديث. ـ رواه علي بن طاووس في الإقبال وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (الإقبال ص ٣٢٠، مستدرك الوسائل ج٥ ص٥٩).

عن حفص البختري عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ من خلفه صلاتهم وينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد ولا يسمعونه هم شيئاً. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦٠، الوسائل ج٦ ص٤٢٢).

انصراف الإمام من الصلاة واستقباله للناس

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) قال: لا يجعل أحدكم للشّيطان شيئاً من صلاته يرى أنّ حقّاً عليه ألّا ينصرف إلّا عن يمينه لقد رأيتُ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كثيراً ينصرف عن يساره. رواه الثلاثة. ولمسلم: قال السُّدّي: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صلّيت عن يميني أو عن يساري قال: أمّا أنا فأكثر ما رأيت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) ينصرف عن يمينه.

عن قبيصة بن هُلب عن أبيه (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم)

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا ينبغي للإمام أن ينتقل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يؤمّ في الصلاة هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٤١، التهذيب ج٢ ص١٠٣، الوسائل ج٦ ص٤٣٣).

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام ـ أي له أن ينصرف إذا شاء.

عن أبي بكر قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): إذا صلّيت بقوم فاقعد بعد ما تسلّم هنيئة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٧٥، الوسائل ج٦ ص٤٣٤).

عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام) إذا إنصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص٣٢١، الوسائل ج٥ ص١٨٦).

عن عبدالله بن علي الزرّاد قال: سأل أبو كهمس أبا عبدالله (عليه‌السلام) فقال: يصلّي الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها؟ قال: لا، بل هاهنا وهاهنا فانّها تشهد له يوم القيامة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل ـ (الكافي ج٣ ص٤٥٥، التهذيب ج٢ ص٣٣٥، علل الشرائع ص٣٤٣، الوسائل ج٥ ص١٨٦).

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) فانّها تشهد له يوم القيامة أي بقاع الأرض التي صلّىٰ فيها تشهد له.

يؤمُّنا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله. رواه الترمذي وأبو داود.

عن سَمُرة بن جُنْدُب (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا صلّى صلاةً أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري وأبو داود.

عن المُغيرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا يصلّ الإمام في

عن أبي ذرّ، عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) في وصيّته له: ياأبا ذرّ، ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلّا شهدت له بها يوم القيامة، وما من منزل ينزله قوم إلّا وأصبح ذلك المنزل يصلّي عليهم أو يلعنهم ياأبا ذرّ، ما من صباح ولا رواح إلّا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً ياجارة، هل مرّ بك اليوم ذاكر لله أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله تعالى؟ فمن قائلة: لا، ومن قائلة: نعم، فإذا قالت: نعم، اهتزّت وانشرحت وترى أنّ لها الفضل على جارتها. ـ رواه الطوسي في الأمالي وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (أمالي الطوسي ج٢ ص١٤٧، الوسائل ج٥ ص١٨٨).

الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحوّل. رواه أبو داود وابن ماجة.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أيعجِزُ أحدكم إذا صلّى أن يتقدّم أو يتأخّر أو عن يمينه أو عن شماله. رواه أبو داود وأحمد.

تُعاد الصلاة جماعة

عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه‌السلام): إنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدّم وقد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به، ان شاء الله، فكتب (عليه‌السلام): صلّ بهم. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص ٣٨٠، التهذيب ج٣ ص ٥٠، الوسائل ج٨ ص ٤٠٢).

عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يصلّي الفريضة ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص ٥٠، الوسائل ج٨ ص ٤٠٣). ٣١٧

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): أُصلّي ثمّ أدخل المسجد

تُعاد الصّلاة جماعة

عن جابر أنّ مُعاذ بن جبل (رضي‌الله‌عنه) كان يصلّي مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) العشاء ثمّ يأتي قومه فيصلّي بهم تلك الصّلاة. رواه الأربعة.

عن يزيد بن الأسود (رضي‌الله‌عنه) أنّه صلّى مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وهو غلام شابٌّ فلمّا صلّى إذا رجلان لم يصلّيا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصُهما فقال: ما منعكما أن تُصلّيا معنا؟ قالا: قد صلّينا في رِحالنا فقال:

فتقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: صلّ معهم، يختار الله أحبّهما إليه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي ـ (التهذيب ج٣ ص ٢٧٠، الكافي ج٣ ص٣٧٩، الوسائل ج٨ ص٤٠٢).

تنبيه: من صلّىٰ منفرداً يستحبّ له إعادتها جماعة إماماً ومأموماً وامّا إذا صلّى جماعة فالظاهر جواز إعادتها إماماً لإطلاق الرواية الأُولىٰ.

لا تفعلوا إذا صلّى أحدكم في رَحله ثمّ أدرك الإمام ولم يُصلّ فليصلّ معه فإنّها له نافلة. رواه أصحاب السّنن.

خاتمة
كراهة إنتظار الجماعة الإمام فيُقدَّم من يؤتمّ به وان أحدث الإمام في الصلاة أو كان مسافراً ينبغي له أن يقدّم من يؤتمّ به من المصلّين فيتمّوا به الصلاة

عن حفص بن سالم، انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام): إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فان جاء إمامهم وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٢، التهذيب ج٢ ص٢٨٥، الوسائل ج٨ ص٣٧٩).

خاتمة
يجوز للإمام أن يستخلف غيره

عن سهل بن سعد (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم فحانت الصّلاة فجاء المؤذّن إلى أبي بكر فقال: أتُصلّي للنّاس فأُقيم قال: نعم فصلّى أبو بكر فجاء رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) والناس في الصّلاة فتخلّص حتى وقف في الصّفّ فصفّق الناس وكان أبو بكر لايلتفت في صلاته فلمّا أكثر الناس التّصفيق التفت فرأى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) فأشار إليه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أن امْكُث مكانك فرفع أبو بكر (رضي‌الله‌عنه) يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) من ذلك ثمّ استأخر

عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدّم إلّا من شهد الإقامة. فإذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم ولا ينتظروا الإمام قال قلت: وان كان الإمام هو المؤذّن؟ قال: وان كان فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٤٢، الوسائل ج٨ ص٣٨٠).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، انّه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال: يقدّمون رجلاً آخر فيعتدّ بالركعة ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٣٨٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦٢، التهذيب ج٣ ص٤٢، الوسائل ج٨ ص٣٨٠).

تنبيه: ذيل الحديث محمول على ما إذا برد جسم الميّت.

أبو بكر حتّى استوى في الصفّ وتقدّم رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فصلّى فلمّا انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تَثْبُتَ إذ أمرتك فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم)، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم): مالي رأيتكم أكثرتم التّصفيق من نَابَهُ شيء في صلاته فليسبِّحْ فإنّه إذا سبّح التفت إليه وإنّما التّصفيق للنّساء. رواه الثلاثة والنسائي.

عن أبي موسى (رضي‌الله‌عنه) قال: مَرِضَ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فاشتدّ مرضه فقال: مُرُوا أبا بكر فليصلّ بالناس قالت عائشة: إنّه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلّي بالناس قال: مُروا أبا بكر فليصلّ بالناس فعادت فقال: مُري أبابكر فليصلّ بالناس فإنّكنّ صواحب يوسف، فأتاه الرّسول فصلّى بالناس في حياة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم).

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: أمر رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أبا بكر أن يصلّي

عن علي بن جعفر، انّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهماالسلام) عن الإمام أحدث فإنصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٢٨٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦٢، الوسائل ج٨ ص٤٢٦).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) إنّ علياً (عليه‌السلام) كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء، فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصفّ فليقدّمه يعني إذا كان إماماً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٣٦٦، التهذيب ج٢ ص٣٢٥، الاستبصار ج١ ص٤٠٤، الوسائل ج٧ ص٢٤٠).

عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوماً حضريين فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم وإذا صلّى المسافر

بالناس في مرضه فكان يصلّي بهم قال عروة: فوجد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في نفسه خِفَّةً فخرج فإذا أبو بكر يؤُمُّ النّاس فلمّا رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت فجلس رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) حِذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) والناس يصلّون بصلاة أبي بكر. رواهما الشّيخان والترمذي.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوبه متوشّحاً به. رواه الترمذي والنسائي ولفظه: آخر صلاة صلّاها رسول‌الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) مع القوم صلّى في ثوب واحد متوشّحاً به خلف أبي بكر.

وعنه أنّ أبا بكر كان يصلّي بهم في وجع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) الّذي توفّي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصّلاة كشف النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ستر الحُجرة ينظر إلينا وهو قائم كأنّ وجهه ورقةُ مُصحفٍ ثمّ تبسّم يضحك

خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وان صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهور والأخيرتين العصر. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) إلى قوله ويسلّم ـ (التهذيب ج٣ ص١٦٤، الاستبصار ج١ ص٤٢٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٥٩، الوسائل ج٨ ص٣٣٠).

فَهَمَمْنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فَنَكَصَ أبو بكر على عقبيه لِيَصِلَ الصفّ وظنّ أنّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) خارجٌ إلى الصّلاة فأشار إلينا النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بيده أن أتمّوا صلاتكم وأرخى الستر فتُوُفِّيَ من يومه. رواه الشيخان والله أعلم.

الباب العاشر: في الجمعة
وفيه أربعة فصول وخاتمة
الفصل الأوّل: في فضلها ووجوبها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ياأيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (الجمعة آية٩).

عن علي (عليه‌السلام) قال: كنّا مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذ جاء رجل فقال: يارسول الله بأبي أنت وأُمّي أخبرني عن يوم الأحد كيف سمّي يوم الأحد ـ إلى أن قال ـ: بأبي أنت وأُمّي يارسول الله أخبرني عن يوم الجمعة، فبكى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، وقال: سألتني عن يوم الجمعة فقال: نعم، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): تسمّيه الملائكة في السماء يوم المزيد، يوم الجمعة، يوم خلق الله فيه آدم (عليه‌السلام) يوم الجمعة نفخ الله في آدم الروح، يوم الجمعة يوم أسكن الله فيه آدم الجنّة، يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لآدم، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه

الباب العاشر: في الجمعة
وفيه أربعة فصول وخاتمة
الفصل الأوّل: في فضلها ووجوبها

قال الله جلّ شأنه: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فَاسْعَوْا إلى ذكر الله وذَرُوا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: خيرُ يومٍ طلعت

لآدم حواء، يوم الجمعة يوم قال الله للنار: ﴿كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾ يوم الجمعة يوم أُستجيب فيه دعاء يعقوب، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم، يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن أيّوب، يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات والأرض وما بينهما، يوم الجمعة يوم يتخوّف فيه الهول وشدّة القيامة والفزع الأكبر. ـ رواه جعفر بن أحمد في العروس وأخرج عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (العروس ص٤٧، بحار الأنوار ج٨٩ ص٢٨١، مستدرك الوسائل ج٦ ص٥٨).

عن أبي الحسن الرضا (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): انّ يوم الجمعة سيّد الأيّام يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيّئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، وتكشف فيه الكربات، وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار، ما دعا به أحد من الناس وعرف حقّه وحرمته إلّا كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار، فان مات في يومه أو ليلته مات شهيداً وبعث آمناً، وما استخفّ أحد بحرمته وضيّع حقّه إلّا كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يصليه نار جهنّم إلّا أن يتوب. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب والمصباح ورواه المفيد في المقنعة ـ (الكافي ج٣ ص٤١٤، التهذيب ج٣ ص٢، مصباح المتهجّد ص٢٣٠، المقنعة ص٢٥، الوسائل ج٧ ص٣٧٦). ٣٢٤

عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ

عليه الشّمس يوم الجمعة فيه خُلق آدم وفيه أُدخل الجنّة وفيه أُخرج منها ولا تقوم السّاعة إلّا في يوم الجمعة. رواه الخمسة إلّا البخاري. وزاد أبو داود: وفيه تِيبَ عليه وفيه مات وفيه تقوم السّاعة وما من دابّة إلّا وهي مُسيخَةٌ يوم الجمعة من حين تُصبح حتّى تطلع الشّمس شفقاً من السّاعة إلّا الجنّ والإنس.

(الكافي ج٣ ص٤١٣، التهذيب ج٣ ص٢، الوسائل ج٧ ص٢٧٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم): انّ‌الله إختار من‌الأيّام‌الجمعة، ومن‌الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر. ـ رواه أحمد بن محمّد العطّار في مقتضب الأثر وأخرج عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (مقتضب الأثر ص٩، بحار الأنوار ج٨٩ ص٢٧٣، مستدرك الوسائل ج٦ ص١٣).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يستحبّ إذا دخل وإذا خرج في‌الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة، وقال أبو عبدالله (عليه‌السلام): إنّ الله إختار من كلّ شيء شيئاً فاختار من الأيّام يوم الجمعة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤١٢، التهذيب ج٣ ص٤، الوسائل ج٧ ص٣٧٥).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير، والوحش الوحش، والسباع السباع، سلام عليكم، هذا يوم صالح. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك وروى الكليني في الكافي وأخرج الطوسي في التهذيب عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما‌السلام) الحديث، ولكن إقتصر على الطير، مع إختلاف يسير ـ (الجعفريات ص٣٩، مستدرك الوسائل ج٦ ص٦٥، الكافي ج٣ ص٤١٥، التهذيب ج٣ ص٤).

عن الرضا (عليه‌السلام) عن آبائه، عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلاة الظهر والعصر. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٣١٠، الوسائل ج٧ ص٣٨٠).

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: نحن الآخرون السّابقون يوم القيامة بَيْدَ أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثمّ هذا يومهم الّذي فرض الله عليهم‌فاختلفوا فيه فهدانا‌الله له فالنّاس لنا فيه تبعٌ‌اليهود غداً والنصارى‌بعد غد.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) انّ الله عزّوجلّ إختار من الأيّام الجمعة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الليالي ليلة القدر، وإختارني على جميع الأنبياء، وإختار منّي عليّاً وفضّله على جميع الأوصياء، الحديث. ـ رواه الصدوق في إكمال الدين ـ (إكمال الدين ص ٢٨١، الوسائل ج٧ ص ٣٨١).

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها؟ فقال ليلتها ليلة غرّاء، ويومها يوم زاهر وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافى من النار، من مات يوم الجمعة عارفاً بحقّ أهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب، ومن مات ليلة الجمعة أعتق من النار. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ورواه المفيد في المقنعة ـ (الكافي ج٣ ص ٤١٥، التهذيب ج٣ ص ٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص ٨٣، المقنعة ص ٢٥، الوسائل ج٧ ص ٣٧٧).

عن أبان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: انّ للجمعة حقّاً وحرمة، فإيّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيء من عبادة الله، والتقرّب إليه بالعمل الصالح، وترك المحارم كلّها، فانّ الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيّئات، ويرفع فيه الدرجات، قال: وذكر انّ يومه مثل ليلته، فان إستطعت ان تحييه بالصلاة والدعاء فافعل، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في المصباح وأخرجه في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص ٤١٤، مصباح المتهجّد ص ٢٤٨، التهذيب ج٣ ص ٣، الوسائل ج٧ ص ٣٧٥).

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال له رجل: كيف سمّيت الجمعة؟ قال: انّ الله عزّوجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمّد ووصيّه في الميثاق فسمّاه

رواه الشيخان والنسائي. ولمسلم: نحن الآخرون الأوّلون يوم القيامة ونحن أوّل من يدخل الجنّة.

وعنه قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول على أعواد منبره: لَيَنْتَهِينَّ أقوام عن ودعهم الجُمَعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثمّ ليكونن من

يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤١٥، التهذيب ج٣ ص٣، الوسائل ج٧ ص٣٧٧).

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) إنّ الله عزّوجلّ جمع فيها خلقه، الظاهر إشارة إلى الذرّ عندما أشهدهم سبحانه على أنفسهم.

عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه (عليهم‌السلام) قال: جاء أعرابي إلى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقال له: قليب، فقال له: يارسول الله، انّي تهيّأت إلى الحجّ كذا وكذا مرّة فما قدّر لي؟ فقال لي: ياقليب، عليك بالجمعة فانّها حجّ المساكين. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٣٦، الوسائل ج٧ ص٣٠٠).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من أتى الجمعة إيماناً وإحتساباً استأنف العمل. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال وفي الفقيه ـ (ثواب الأعمال ص٥٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٧٤، الوسائل ج٧ ص٢٩٨).

عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في عقاب الأعمال إلّا أنّه قال: ثلاثاً متواليات بغير علّة ـ (التهذيب ج٣ ص٢٣٨، المحاسن ص٨٥، عقاب الأعمال ص٢٧٦، الوسائل ج٧ ص٢٩٩).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: صلاة الجمعة فريضة، والإجتماع إليها فريضة مع الإمام، فان ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق. ـ رواه الصدوق في عقاب

الغافلين. رواه مسلم والنسائي وأحمد.

عن أبي الجعد الضّمري (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من ترك ثلاث جُمَعٍ تهاوناً بها طبع الله على قلبه. رواه أصحاب السُّنن والحاكم.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من ترك الجمعة

الأعمال والأمالي ورواه البرقي في المحاسن ـ (عقاب الأعمال ص٢٧٧، أمالي الصدوق ص ٣٠٠، المحاسن ص٨٥، الوسائل ج٧ ص٢٩٨).

عن عبدالله بن بكير قال: قال الصادق (عليه‌السلام): ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّا حرّم الله جسدها على النار. ـ رواه الصدوق في الأمالي ـ (أمالي الصدوق ص ٣٠٠، الوسائل ج٧ ص٢٩٧).

من غير ضرورة كُتب منافقاً في كتاب لا يُمحى ولا يُبدَّل. رواه الشافعي. ولأبي داود والنسائي: من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدّق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار.

الذين تجب عليهم الجمعة

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام)، في وصية النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة ـ إلى أن قال ـ ولا تسمع الخطبة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٦٣، الوسائل ج٧ ص٢٩٧).

عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: انّ الله عزّوجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبي. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤١٨، التهذيب ج٣ ص١٩، الوسائل ج٧ ص٢٩٩).

عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر (عليه‌السلام) قال: إنّما فرض الله عزّوجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه

الذين تجب عليهم الجمعة

عن حفصة (رضي‌الله‌عنها) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: على كلّ مُحتلمٍ رواحُ الجمعة وعلى كلّ من راح الجمعة الغسل. رواه أبو داود والنسائي.

عن طارق بن شهاب (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: الجمعة حقٌّ

الصدوق في الفقيه والأمالي ورواه في الخصال وزاد: والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع ـ (الكافي ج٣ ص٤١٩، التهذيب ج٣ ص٢١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦٦، أمالي الصدوق ص٣١٩، الخصال ص٤٢٢، الوسائل ج٧ ص٢٩٥)،

تنبيه: المقصود من الكبير أي الشيخ الكبير والهِّم. وقوله (عليه‌السلام) من كان على رأس فرسخين محمول على من كان على أوّل الفرسخ الثالث أي على أزيد من فرسخين لما دلّ من الروايات على وجوب الجمعة على من كان على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء.

واجب على كلّ مسلم في جماعة إلّا أربعةً عبدٌ مملوكٌ أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريض. رواه أبو داود والبيهقيّ والحاكم.

عن عبد الله بن عمرو (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: الجمعة على كلّ من سمع النداء. رواه أبو داود والدّارقطني.

تصلّى الجمعة في المدن والقرىٰ وبيان العدد

عن محمّد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي (صلّىٰاللهعليهوآلهوسلّم) في الجمعة قال: إذا إجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا. ـ رواه الكشّي في الرجال وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (رجال الكشّي ج١ ص٣٩٠، الوسائل ج٧ ص٣٠٦).

عن عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٣٨، الوسائل ج٧ ص٣٠٦).

٣٣١

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) فان كان لهم من يخطب، يمكن أن يحمل على انّه ان كان فيهم من له حقّ إقامة الجمعة من قبل إمام المسلمين جمعوا لما يأتي في الحديث الأخير.

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٢٣٩، الاستبصار ج١ ص٤٢٠، الوسائل ج٧ ص٣٠٧).

تصلّى الجمعة في المدن والقرى وبيان العدد

عن ابن عبّاس (رضي‌اللهعنهما) قال: إنّ أوّل جمعةٍ جُمِّعَتْ بعد جُمُعَةٍ في مسجد رسول الله (صلّىٰاللهعليهوسلّم) في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين. رواه البخاري وأبو داود.

تـنبيه: انّ عنوان المصر لا دخل له في الحكم فيحمل الحديث على الغالب مِن عدم وجود الإمام أو مَن نصبه إلّا في مصر تقام فيه الحدود لأنّ إقامة الجمعة مِـن مناصب إمام المسلمين أو مَن نُصب مِن قِبلَه.

عن زرارة قال: كان أبو جعفر (عليه‌السلام) يقول: لا تكـون الخـطبة والجـمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام وأربعة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤١٩، التهذيب ج٣ ص٢٤٠، الاستبصار ج١ ص٤١٩، الوسائل ج٧ ص٣٠٣).

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام): على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسـة مـن المسـلمين، أحـدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بـعضهم وخـطبهم. ـ رواه الصـدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦٧، الوسائل ج٧ ص٣٠٤).

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدّعي حقّاً، والمـدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يـدي الإمـام. ـ رواه الطـوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٢٠، الاستبصار ج١ ص٤١٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦٧، الوسائل ج٧ ص٣٠٥).

تنبيه: يجب إنعقاد الجمعة إذا بلغ عدد المسلمين سبعة نفر مع تحقّق سائر الشرائط ولا تجب على أقلّ منهم ويجوز إقامتها بخمسة ولا يجوز بأقلّ منها.

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك (رضي‌الله‌عنه) وكان يقود أباه بـعد ذهـاب بصره قال: كان أبي إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأسعد بن زرارة فسألته عن ذلك فقال: لأنّه أوّل من جمّع بنا في هزم النّبيت من حرّةِ بني بياضة في نـقيع يُقال له نقيع الخَضِمات قلت: كم أنتم يومئذ قال: أربعون. رواه أبـو داود وابـن حِبّان والبيهقي والحاكم وصحّحه.

تسقط الجمعة بالعذر

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حَرَج﴾ (الحجّ آية ٧٨).

عن الصدوق قال: قال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤٦، الوسائل ج ٨ ص ٢٩٢).

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (عليه السلام)، انّه قال: لا بأس أن تدع الجمعة في المطر. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٧، التهذيب ج ٣ ص ٢٤١، الوسائل ج ٧ ص ٣٤١).

تنبيه: إنّ المدار في سقوط الجمعة هو تحقّق الضرر والمشقّة والعسر والحرج ومزاحمتها مع واجبٍ أهم.

تسقط الجمعة بالعذر

قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدّين من حرج﴾.

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) لمؤذّنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أنّ محمّداً رسول الله فلا تقل حيّ على الله الصلاة قل صلّوا في بيوتكم فكأنّ الناس استنكروا ذلك فقال: فعله من هو خيرٌ منّي إنّ الجمعة عَزْمَةٌ وإنّي كرهت أن أُحرجكم فتمشون في الطّين والمطر. رواه الثلاثة.

عن أبي المليح عن أبيه (رضي الله عنه) أنّه شهد النبي (صلّى الله عليه وسلّم) زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطرٌ لم يبتلَّ أسفلُ نِعالهم فأمرهم أن يصلّوا في رحالهم. رواه أبو داود.

الفصل الثاني
في فضل التبكير والغسل

عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن علي (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم): ثلاث لو تعلم أُمّتي ما لهم فيهنّ، لضربوا عليهنّ بالسهام: الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصفّ الأوّل. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرج عنه النوري في المستدرك ورواه الراوندي في النوادر عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم‌السلام) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (الجعفريات ص٣٤، مستدرك الوسائل ج٦ ص٣٧، نوادر الراوندي ص ٢٤، بحار الأنوار ج٨٩ ص١٩٧).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّة وأقلام من ذهب، فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل والثاني حتّى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طوّوا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيّام إلّا يوم الجمعة، يعني الملائكة المقرّبين. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه نحوه إلى قوله طووا صحفهم ـ (الكافي ج٣ ص٤١٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٧٤، الوسائل ج٧ ص٢٤٧).

الفصل الثاني: في فضل التبكير والغسل

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح في السّاعة الأولى فكأنّما قرّب بدنةً ومن راح في السّاعة الثانية فكأنّما قرّب بقرةً ومن راح في السّاعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً

عن جعفر بن محمّد، عن جدّه، (عليهم‌السلام)، عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّه قال لعلي (عليه‌السلام) ـ في وصيّة له ـ: ياعلي على الناس في كلّ سبعة أيّام الغسل، فاغتسل يوم الجمعة، ولو أنّك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه، فانّه ليس شيء من التطوّع أعظم منه. ـ رواه علي بن طاووس في جمال الاسبوع وأخرج عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (جمال الاسبوع ص٣٦٦، بحار الأنوار ج٨١ ص١٢٩، مستدرك الوسائل ج٢ ص٥٠٢).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم): غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم. ـ رواه علي بن بابويه في النوادر وأخرج عنه المجلسي في البحار وأخرجه النوري في المستدرك عن كتابه الإمامة والتبصرة ـ (بحار الأنوار ج٨١ ص١٣٠، مستدرك الوسائل ج٢ ص٥٠٣).

تنبيه: الوجوب في هذا الحديث وسائر الأحاديث الواردة في غسل الجمعة محمول على معناه اللغوي وهو الثبوت لدلالة الأحاديث الكثيرة على عدم وجوب غسل الجمعة ولكنّه سنّة مؤكّدة.

عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الأوّل (عليه‌السلام): كيف صار

أقْرَنَ ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّب دجاجة ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضةً فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذّكر. رواه الخمسة.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأوّل فالأوّل فإذا جاء الإمام طَوَوْا الصُّحف وجاؤوا يستمعون الذّكر ومَثَلُ المُهَجِّر كمثل الذي يُهدي البدنة ثمّ كالّذي يُهدي بقرةً ثمّ كالّذي يُهدي الكبش ثمّ كالّذي يُهدي الدّجاجة ثمّ كالّذي يُهدي البيضة. رواه الشّيخان.

غسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: إنّ الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير، أو نسيان، أو نقصان. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٣ ص٤٢، التهذيب ج١ ص٣٦٦، علل الشرائع ص٢٨٥، المحاسن ص٣١٣، الوسائل ج٣ ص٣١٣).

عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا (عليه‌السلام)، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كلّ ذكر أو أُنثى، عبد أو حرّ. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤١، التهذيب ج١ ص١١١، الاستبصار ج١ ص١٠٣، الوسائل ج٣ ص٣١٢).

عن محمّد بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنّة. ـ رواه الصدوق في العلل والفقيه ورواه الطوسي في التهذيب نحوه ـ (علل الشرائع ص٢٨٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٢، التهذيب ج١ ص٣٦٦، الوسائل ج٣ ص٣١٥).

عن الأصبغ قال: كان أمير المؤمنين (عليه‌السلام) إذا أراد أن يوبّخ الرجل يقول: والله لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة، فانّه لا يزال في طهر إلى الجمعة

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل. رواه الخمسة.

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: غُسل يوم الجمعة واجبٌ على كلّ مُحتلم. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لله تعالى على كلّ مسلم حقٌّ أن يغتسل في كلّ سبعة أيّام يوماً يغتسل فيه رأسه وجسده. رواه

الأُخرى. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه المفيد في المقنعة ورواه الصدوق في العلل ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٢، المقنعة ص٢٦، علل الشرائع ص٢٨٥، التهذيب ج٣ ص٩، الوسائل ج٢ ص٣١٨).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال: عليك بالسواك لكلّ صلاة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٦ ص٤٩٦، المحاسن ص٥٦١، الوسائل ج٢ ص١٨).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في حديث قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لولا ان أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن إلّا أنّه قال عند كلّ صلاة ـ (الكافي ج٣ ص٢٢، المحاسن ص٥٦١، الوسائل ج٢ ص١٩).

الشّيخان والنسائي ولفظه: على كلّ رجل مسلم في كلّ سبعة أيّام غسل يوم وهو يوم الجمعة.

عن سمرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من توضّأ يوم الجمعة فَبِهَا ونِعْمَتْ ومَن اغتسل فالغسل أفضل. رواه أصحاب السّنن.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أكثرت عليكم في السّواك. رواه البخاري.

الطيب والدهن والتجمّل

عن أبي الحسن (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): قال لي حبيبي جبرئيل (عليه‌السلام): تطيّب يوماً ويوماً لا، ويوم الجمعة لابدّ منه ولا تترك له. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٥١١، الوسائل ج٧ ص٣٦٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٥١١، الوسائل ج٧ ص٣٦٥).

عن الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: حقّ على كلّ محتلم في كلّ جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومسّ شيء من الطيب، وكان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خُمُر نسائه فبلّها في الماء ثمّ وضعها على وجهه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الخصال إلى قوله ومسّ شيء من الطيب ـ (الكافي ج٦ ص٥١١، الخصال ص٣٩٢، الوسائل ج٧ ص٣٦٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال عثمان بن مظعون لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله وسلّم): قد أردت أن أدع الطيب، وأشياء ذكرها، فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم):

الطيب والدهن والتجمل

عن سلمان الفارسي (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من الطّهر ويدّهِنُ من دُهْنِهِ ويمسُّ من طيب بيته ثمّ يخرج فلا يُفرّق بين اثنين ثمّ يصلّي ما كُتب له ثمّ يُنصِتُ إذا تكلّم

لا تدع الطيب، فانّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كلّ جمعة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٥١١، الوسائل ج٧ ص٢٦٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يطلي العانة وما تحت الإليين في كلّ جمعة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٥٠٧، الوسائل ج٧ ص٣٦٧).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهّل مجاري الماء، ويذهب القشف، ويسفر اللون. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الخصال في حديث الأربعمائة ـ (الكافي ج٦ ص٥١٩، الخصال ص٦١١، الوسائل ج٢ ص١٥٧).

عن الرضا، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان. ـ رواه الصدوق في العيون وأخرجه الحرّ في الوسائل، وروى الكليني في الكافي ما يدلّ على ذلك وكذلك الحميري في قرب الاسناد، فراجع الوسائل ـ (عيون أخبار الرضا ج٢ ص٤٣، الوسائل ج٢ ص١٦٢). ٣٣٩

عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة، يغتسل ويتطيّب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربّه، وليفعل الخير ما استطاع، فانّ الله يطّلع على الأرض ليضاعف الحسنات. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٤١٧، التهذيب ج٣ ص١٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٤، الوسائل ج٧ ص٣٩٥).

الإمام إلّا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى.

قال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيّام فإنّ الحسنة بعشر أمثالها. رواه الشيخان وأبو داود بلفظ: من اغتسل يوم الجمعة ولَبِس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيبٍ

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): لا تدع الغسل يوم الجمعة فانّه سنّة وشمّ الطيب، ولبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤١٧، الوسائل ج٧ ص٣٩٦).

إن كان عنده ثمّ أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس ثمّ صلّى ما كتب الله له ثمّ أنصت إذا خرج إمامه حتى يَفْرُغَ من صلاته كانت كفّارةً لما بينها وبين جُمُعَتِه الّتي قبلها.

فضل المشي للجمعة

عن الحسن بن علي بن أبي طالب في حديث قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم): أمّا يوم الجمعة فيجمع الله فيه الأوّلين والآخرين للحساب فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلّا خفّف الله عليه أهوال يوم القيامه ثمّ يؤمر به إلى الجنّة. ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (أمالي الصدوق ص١٦٣، الوسائل ج٧ ص٢٩٨).

عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): فضّل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيّام، وأنّ الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها، وإنّكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإنّ أبواب السماء لتفتّح لصعود أعمال العباد. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤١٥، التهذيب ج٣ ص٣، الوسائل ج٧ ص٣٨٥).

عن عبدالله بن بكير قال: قال الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السلام): ما من قدم سعت إلى الجمعة إلّا حرّم الله جسدها على النار. ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (أمالي الصدوق ص٣٠٠، الوسائل ج٧ ص٣٨٦).

عن جابر قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يبكّر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: إنّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٢٩، التهذيب ج٣ ص٢٤٤، الوسائل ج٧ ص٣٤٨).

فضل المشي للجمعة

عن أوس بن أوس الثقفي (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: من غسّل يوم الجمعة واغتسل ثمّ بكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ كان له بكلّ خطوة عمل سنة أجرُ صيامها وقيامها. رواه أصحاب السّنن.

وقت الجمعة والنداء

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظلّ الأوّل، فيقول جبرئيل: يامحمّد قد زالت الشمس فأنزل فصلّ، وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص١٢، الوسائل ج٧ ص٣١٦).

عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: إنّ من الأُمور أُموراً مضيّقة وأُموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، والصلاة ممّا فيه السعة، فربّما عجّل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة، فانّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام. ـ رواه الطوسي في التهذيب وروى الكليني في الكافي عن أبي جعفر (عليه‌السلام) ما يدلّ على هذا المضمون ـ (التهذيب ج٣ ص١٣، الكافي ج٣ ص٢٧٤، الوسائل ج٧ ص٣١٦).

وقت الجمعة والنداء

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يصلّي الجمعة حين تَميل الشّمس. رواه الخمسة إلّا مسلماً.

عن سلمة بن الأكوع (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا نصلّي مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فَيئاً نستظلّ به. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فانّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلّا أعطاه الله. ـ رواه الطوسي في المصباح ورواه الصدوق في الفقيه ـ (مصباح المتهجّد ص٣٢٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦٧، الوسائل ج٧ ص٣٢٠).

تنبيه: المشهور عند أصحابنا انّ وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله ولكن الأقوى انّ وقت صلاة الجمعة من أوّل الزوال إلى أن يصير الظلّ الحادث ذراعاً (وهو أوّل وقت فضيلة الظهر في سائر الأيّام).

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام) الجمعة واجبة على من إنْ صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيّام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنّة إلى يوم القيامة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٢٣٨، الاستبصار ج١ ص٤٢١، الوسائل ج٧ ص٣٠٨).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما‌السلام) قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٢١، التهذيب ج٣ ص١٩، الوسائل ج٧ ص٤٠٠).

تنبيه: لعلّ المقصود من الأذان الثالث هو ما أحدث من الأذان فانّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إنّما شرّع للصلاة أذاناً وإقامة بعد دخول الوقت فالزائد ثالث وهو بدعة سواء كان قبل الوقت أو بعده.

عن السّائب بن يزيد (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النّداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وأبي بكر وعمر (رضي‌الله‌عنهما) فلمّا كان عثمان وكَثُرَ الناس زاد النّداء الثّالث على الزّوراء. رواه الخمسة إلّا مسلماً وزاد في رواية: وثبت الأمر على ذلك.

الفصل الثالث
في الخطبة

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): انّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، كان يخطب خطبتين، ثمّ يجلس ثمّ يقوم. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٤٣، مستدرك الوسائل ج٦ ص٢٤).

تنبيه: الظاهر انّ المقصود انّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يجلس بين الخطبتين ويدلّ عليه الأحاديث.

عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): انّ أوّل من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ثمّ قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٧٠، الوسائل ج٧ ص٣٣٤).

عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن خطبة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثمّ يصلّي. ـ رواه

الفصل الثالث
في الخطبة

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يخطب قائماً ثمّ يقعد ثمّ يقوم كما تفعلون الآن. رواه الخمسة. ولفظ أبي داود: كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يجلس إذا صعد المنبر حتى يَفْرُغَ المؤذّن ثمّ يقوم فيخطب ثمّ يجلس فلا يتكلّم ثمّ يقوم فيخطب. وفي رواية: كانت للنبي (صلّى الله عليه وسلّم) خُطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذَكِّرُ النّاس.

الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي إلّا أنّه قال: يخطب ثمّ يصلّي ـ(التهذيب ج٣ ص٢٠، الكافي ج٣ ص٤٢١، الوسائل ج٧ ص٣٣٢).

عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردّى ببرد يمني أو عدني ويخطب وهو قائم يحمِد الله ويثني عليه ثمّ يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلّي على محمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وعلى أئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذّن فصلّى بالناس ركعتين يقرء في الأُولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٢١، التهذيب ج٣ ص٢٤٣، الوسائل ج٧ ص٣٤٢).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) في خطبة يوم الجمعة، الخطبة الأُولى: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله إنتجبه لولايته واختصّه برسالته وأكرمه بالنبوّة، أميناً على غيبه ورحمةً للعالمين وصلّى الله على محمّد وآله وعليهم السلام. أُوصيكم عباد الله بتقوى الله وأُخوّفكم من عقابه فانّ الله ينجّي من اتّقاه بمفازتهم لا يمسّهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه

عن جابر بن سمرة (رضي‌الله‌عنه) قال: كنت أُصلّي مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً. رواه الخمسة إلّا البخاري.

قال أبو وائل: خَطَبَنَا عمّارٌ فأوجز وأبلغ فلمّا نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفَّسْت فقال: إنّي سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول: إنّ طول صلاة الرّجل وقِصَرَ خُطبته مَئِنَّةٌ من فقهه فأطيلوا الصّلاة واقصروا الخطبة وإنّ من البيان سِحراً. رواه مسلم وأحمد.

يقيهم شرّ ما خافوا ويلقّاهم نضرةً وسروراً وأُرغّبكم في كرامة الله الدائمة وأُخوّفكم عقابه الذي لا إنقطاع له ولا نجاة لمن إستوجبه فلا تغرنّكم الدنيا ولا تركنوا إليها فانّها دار غرور، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتزوّدوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانّه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلّا ما خلص منها ولا يتقبّل الله إلّا من المتّقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال: ﴿ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخّره إلّا لأجل معدود يوم يأتي لا تكلّم نفس إلّا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فامّا الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق. خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلّا ما شاء ربّك إنّ ربّك فعّال لما يريد. وامّا الذين سعدوا ففي الجنّة خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلّا ما شاء ربّك عطاء غير مجذوذ﴾، نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً انّه على كلّ شيء قدير إنّ كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عزّوجلّ: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون﴾، فاسمعوا طاعة الله وأنصتوا إبتغاء رحمته. ثمّ إقرأ سورة من القرآن وادع ربّك وصلّ على النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) وادع للمؤمنين والمؤمنات. ثمّ تجلس قدر ما تمكّن هنيهة ثمّ تقوم فتقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكّل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه حتى كأنّه مُنذِرُ جيشٍ يقول: صبّحكم ومسّاكم ويقول: بُعثتُ أنا والسّاعة كهاتين ويقرُنُ بين إصبعيه السّبّابة والوُسطى ويقول: أمّا بعد فإنّ خير الحديث كتاب الله وخيرُ الهُدى هُدَى محمّد وشرُّ الأُمور مُحدثاتُها وكلُّ بدعةٍ ضلالة ثمّ يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه مَن ترك مالاً فَلأهله ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فإليَّ وعليَّ. رواه مسلم والنسائي.

لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون وجعله رحمةً للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى. أُوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضرّ بمعصيته من عصاه، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فانّ التقوى وصيّة الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عزّوجلّ: ﴿ولقد وصّينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإيّاكم ان اتّقوا الله وأنْ تكفروا فانّ لله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنيّاً حميداً﴾، انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانّه أبلغ الموعظة وخير الأُمور في المعاد عاقبة ولقد اتّخذ الله الحجّة فلا يهلك من هلك إلّا عن بيّنة ولا يحيى من حيَّ إلّا عن بيّنة وقد بلّغ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) الذي أُرسل به فالزموا وصيّته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله وأهل بيته اللذين لا يضلّ من تمسّك بهما ولا يهتدي من تركهما، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك سيّد المرسلين وإمام المتّقين ورسول ربّ العالمين ـ ثمّ تقول ـ: اللهمّ صلّ على أمير المؤمنين ووصي رسول ربّ العالمين ثمّ تسمّي الأئمّة حتّى تنتهي إلى صاحبك، ثمّ تقول: افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً، اللهمّ أظهر به دينك وسنّة نبيّك حتّى لا يستخفي بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق، اللهمّ انّا نرغب إليك في دولة كريمة تعزّ بها الإسلام

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) قال: علّمنا النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) خُطبة الحاجة الحمدُ لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له ومن يُضلِلْ فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ يقرأ ثلاث آيات ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تُقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون﴾، ﴿يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها...﴾ الآية، ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً...﴾ الآية.

وأهله وتذلّ بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهمّ ما حمّلتنا من الحقّ فعرّفناه وما قصرنا عنه فعلّمناه. ثمّ يدعو الله على عدوّه ويسأل لنفسه وأصحابه ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلّها حتّى إذا فرغ من ذلك قال: اللهمّ استجب لنا، ويكون آخر كلامه أن يقول: إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون. ثمّ يقول: اللهمّ اجعلنا ممّن تذكّر فتنفعه الذكرى. ثمّ ينزل ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٢٢).

عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنّما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأنّ الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الأهوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة، فإن قال: فلِمَ جعلت خطبتان؟ قيل: لأن تكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزّوجلّ، والأُخرى للحوائج والأعذار والإنذار والدعاء ولما يريد أن يعلّمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد. ـ رواه الصدوق في العلل والعيون ـ (علل الشرائع ص٢٦٥، عيون أخبار الرضا ص١١١ ج٢، الوسائل ج٧ ص٣٤٤).

رواه الخمسة إلّا البخاري واللّفظ للنسائي.

عن بنتِ لحارثة ابن النّعمان (رضي الله عنها) قالت: ما حفظت قَ إلّا مِنْ في رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) يخطب بها كلَّ جمعة قالت: وكان تنُّورُنا وتنُّور رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) واحداً. رواه مسلم وأبو داود.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلّم) قال: كلُّ خطبة ليس فيها تشهّدٌ فهي كاليد الجذماء. رواه أصحاب السّنن.

صلاة الجمعة ونافلتها

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ أنّه قال في قوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر، قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللتان: أضافهما النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيّام. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه والعلل ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٧١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٤، علل الشرائع ص٣٥٦، التهذيب ج٢ ص٢٤١، الوسائل ج٧ ص٣١٢). ٣٤٩

عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وان فاتته فليصلّ أربعاً. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٧٠، التهذيب ج٣ ص٢٤٣، الاستبصار ج١ ص٤٢٢، الوسائل ج٧ ص٣٤٥).

صلاة الجمعة

قال عمر (رضي‌الله‌عنه): صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان محمّد (صلى‌الله‌عليه وسلم). رواه النسائي وأحمد وابن ماجة.

وللنسائي والترمذي: مَن أدرك من صلاة الجمعة ركعةً فقد أدرك الصلاة.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في حديث قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يجهر بالقراءة (في العيدين) كما يجهر في الجمعة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص١٣٠، الوسائل ج٧ ص٤٤١).

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يتشهّد فليصلّ أربعاً، ومن أدرك ركعة فليضف إليها أُخرى يجهر فيها. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص١٦٠، الوسائل ج٧ ص٣٤٧).

عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه‌السلام) قال: إنّما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين، وإذا كان بغير إمام ركعتين وركعتين، لأنّ الناس يتخطّون إلى الجمعة من بُعْدٍ، فأحبّ الله عزّوجلّ أن يخفّف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه، ولأنّ الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام، ولأنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ولأنّ الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين. ـ رواه الصدوق في العيون والعلل ـ (عيون أخبار الرضا ج٢ ص١١١، علل الشرائع ص٢٦٤، الوسائل ج٧ ص٣١٢).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: انّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها، فمن تركها، متعمّداً فلا صلاة له. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٢٥، التهذيب ج٣ ص٦، الوسائل ج٦ ص١٥٤).

عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ليس في القراءة شيء

وللدّارقطني: من أدرك من الجمعة ركعةً فليُصلِّ إليها أُخرى ومن فاتته الرَّكعتان فليصلِّ أربعاً.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

موقّت إلّا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٢٥، الوسائل ج٦ ص١٥٤).

تنبيه: وقد مرّ في أوّل الفصل في حديث سماعة عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: فصلّى «الامام» بالناس ركعتين، يقرأ في الأُولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين، وهناك روايات أُخرى عن الأئمّة من آل الرسول (عليهم‌السلام) تؤكّد على قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة والظهر من يوم الجمعة كلّها تحمل على الإستحباب الأكيد.

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٢٤٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦٨، الوسائل ج٦ ص١٥٧).

٣٥١

عن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن (عليه‌السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً؟ قال: لا بأس. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٧، الوسائل ج٦ ص١٥٨).

عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه‌السلام) عن التطوّع يوم الجمعة؟ قال: ستّ ركعات في صدر النهار، وستّ ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٢٤٦، الاستبصار ج١ ص٤١٠، الوسائل ج٧ ص٣٢٣).

عن النعمان بن بشير (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبّح اسم ربّك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصّلاتين.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا صلّيتم بعد

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) ركعتان إذا زالت لابدّ أن يحمل على قبيل الزوال لما جاء التصريح به في سائر الأحاديث وما دلّ على انّ أوّل الزوال يوم الجمعة يبدأ بالمكتوبة.

عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه‌السلام)، قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة، كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ستّ ركعات بكرة، وستّ بعد ذلك، إثنتا عشرة ركعة، وستّ ركعات بعد ذلك، ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة.

ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٢٤٦، الاستبصار ج١ ص٤١١، الوسائل ج٧ ص٣٢٣).

الجمعة فصلّوا أربعاً. روى هذه الثلاثة الأصول الخمسة إلّا البخاري. وتقدّم في الرّواتب: كان لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته. وروي عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) أنّه كان يصلّي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. رواه الترمذي.

الفصل الرابع
في آداب الخطيب والحاضرين

عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربّه وليفعل الخير ما استطاع، فانّ الله يطّلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٤١٧، التهذيب ج٣ ص١٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٦٤، الوسائل ج٧ ص٣٩٥).

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكّأ على قوس أو عصا، وليقعد

الفصل الرابع
في آداب الخطيب والحاضرين

عن عبد الله بن سلام (رضي‌الله‌عنه) قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول على المنبر في يوم الجمعة: ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته. رواه ابن ماجة وأبو داود.

عن الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفِي (رضي‌الله‌عنه) قال: شهدنا الجمعة مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقام متوكّئاً على عصاً أو قوس فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيّبات مباركات ثمّ قال: أيّها الناس إنّكم لن تُطيقوا ولن تفعلوا كلّ ما أُمرتم به ولكن سدِّدوا وأبشروا. رواه أبو داود وأحمد وصحّحه ابن السّكن.

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) قال: إنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) جلس ذات يوم على

قعدة بين الخطبتين، ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة الأُولى منهما قبل الركوع. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٤٥، الوسائل ج٧ ص٣١٣).

عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردّىٰ ببرد يمنية أو عدني. الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٢١، التهذيب ج٣ ص٢٤٣، الوسائل ج٧ ص٣٤١).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): انّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان يخطب خطبتين، ثمّ يجلس ثمّ يقوم. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٤٣، مستدرك الوسائل ج٦ ص٢٤).

عن عمرو بن جميع رفعه عن علي (عليه السلام) قال: من السنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٤٤، الوسائل ج٧ ص٣٤٩). ٣٥٤

عن جعفر، عن أبيه قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٤٤، الوسائل ج٧ ص٣٤٩).

المنبر وجلسنا حوله. رواه الشيخان.

عن جابر (رضي الله عنه) قال: كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) إذا صعد المنبر سلّم. رواه ابن ماجة والشافعي.

عن أنس (رضي الله عنه) قال: أُقيمت الصّلاة فأخذ رجلٌ بيد النبي (صلّى الله عليه وسلّم) فما زال يُكلّمه حتى نعس بعض القوم. رواه الترمذي وصحّحه. ولأصحاب السّنن: كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يتكلّم بالحاجة إذا نزل من على المنبر.

عن جابر (رضي الله عنه) قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يوم الجمعة والنبي (صلّى الله عليه وسلّم) يخطب فجلس فقال له: يا سُليك قم فاركع ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما ثمّ

عن جعفر، عن أبيه عن علي (عليهم‌السلام) قال: إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمّع بالناس ليس ذلك لأحد غيره. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٣، الوسائل ج٧ ص٣٢٩).

عن عبدالرحمن بن سيّابة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إنّ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد، ويرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٨٥، الوسائل ج٧ ص٣٤٠).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، إنّ علياً (عليهم‌السلام) كان يخرج أهل السجون من الحبس في دين أو تهمة، إلى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الأولياء حتّى يردّونهم. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٤٤، مستدرك الوسائل ج٦ ص٢٧).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم): من أتى الجمعة إيماناً وإحتساباً استأنف العمل. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (ثواب الأعمال ص٥٩، الوسائل ج٧ ص٢٩٨).

قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما. رواه الخمسة.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيّام ومن مسّ الحصا فقد لغا. رواه الترمذي ومسلم.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنْصِتْ والإمام يخطب فقد لَغَوْت. رواه الخمسة.

عن عبد الله بن عمرو (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يحضر

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة، هل يقطع خروجه الصلاة، أو يصلّي الناس وهو يخطب؟ قال: لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلّا أن يكون قد صلّى ركعة فيضيف إليها أُخرى، ولا يصلّي حتّى يفرغ الإمام من خطبته. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (قرب الاسناد ص٩٧، الوسائل ج٧ ص٤١٧).

عن الصادق (عليه‌السلام)، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): الناس على ثلاثة منازل في الجمعة: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام وشهدها بإنصات وسكون فانّ ذلك كفّارة الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيّام لقول الله عزّوجلّ: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾، ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظّه ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلّي فقد خالف السنّة، وهو يسأل الله عزّوجلّ ان شاء أعطاه وان شاء حرمه. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ورواه الصدوق في الأمالي ـ (قرب الاسناد ص٨٧، أمالي الطوسي ج٢ ص٤٤، الوسائل ج٧ ص٤١٦). ٣٥٦

عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن يقام للصلاة، فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه.

الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظّه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عزّ وجلّ إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخطَّ رقبةَ مُسلم ولم يُؤذِ أحداً فهي كفّارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيّام وذلك بقول الله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾. رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه.

عن عبد الله بن بُسر (رضي‌الله‌عنه) قال: جاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يخطب فقال له: اجلس فقد آذيت. رواه أبو داود

ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٢١، التهذيب ج٣ ص٢٠، الوسائل ج٧ ص٣٣٠).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) ـ في حديث المناهي ـ قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه القمّي في كتاب العروس وأخرج عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٥، كتاب العروس ص٥٧، بحار الأنوار ج٨٩ ص١٨٣، مستدرك الوسائل ج٦ ص٢١، الوسائل ج٧ ص٣٣١).

عن جعفر، عن أبيه، انّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس بأن يتخطّى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطّأنّ أحد رقاب الناس، وليجلس حيث يتيسّر، إلّا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة، فلا حرمة له ان يتخطّاه. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص٧٢، الوسائل ج٧ ص٤١٨). ٣٥٧

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كلّ واعظ قبلة، يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٢٤، الوسائل ج٧ ص٤٠٧).

والنسائي والحاكم وصحّحه. وللترمذي: من تخطّى رقاب الناس يوم الجمعة اتّخذ جسراً إلى جهنّم.

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره. رواه أبو داود وأحمد والترمذي. ولفظه: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه.

عن عبد الله (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي وابن ماجة.

خاتمة
في ساعة الإجابة

عن زيد بن علي عن آبائه عن فاطمة (عليهاالسلام) قالت: سمعت النبي (صلى‌الله عليه‌وآله‌وسلم) يقول: إنّ في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزّوجلّ فيها خيراً إلّا أعطاه إيّاه، قالت: فقلت: يارسول الله، أيّة ساعة هي؟ قال: إذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب، قال: فكانت فاطمة تقول لغلامها: اصعد على الظِّراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فأعلمني حتّى أدعو. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (معاني الأخبار ص٣٩٩، الوسائل ج٧ ص٣٨٤).

تنبيه: الظِّراب: الجبال الصغار والمرتفع من الأرض.

خاتمة
في ساعة الإجابة

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعةٌ لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إيّاه وأشار بيده يُقَلِّلُها. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن أبي موسى (رضي‌الله‌عنه) قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصّلاة. رواه مسلم وأبو داود والترمذي. ولفظه: إنّ في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلّا آتاه الله إيّاه قالوا:

عن جابر قال: كان علي (عليه‌السلام) يقول: أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء فانّ فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة أو معصية أو عقوق، واعلموا أنّ الخير والبرّ يضاعفان يوم الجمعة. ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٥٨، الوسائل ج٧ ص٣٨٣).

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، قال: قلت له: قول الله عزّوجلّ: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾. قال: اعملوا وعجّلوا فانّه يوم مضيّق على المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيّق عليهم، والحسنة والسيّئة تضاعف فيه. قال: وقال أبو جعفر (عليه‌السلام): والله لقد بلغني انّ أصحاب النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيّق على المسلمين. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤١٥، التهذيب ج٣ ص٢٣٦، الوسائل ج٧ ص٣٥٣).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام): أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها، فانّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلّا أعطاه. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في المصباح ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٦٧، مصباح المتهجّد ص٣٢٤، الوسائل ج٧ ص٣١٨).

٣٥٩

يا رسول الله أيّةُ ساعةٍ هي؟ قال: حين تقام الصّلاة إلى الانصراف منها.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعةً منها ساعةٌ لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلّا آتاه الله عزّ وجلّ فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر. رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصحّحه.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: خيرُ يوم طلعت فيه الشّمس يوم الجمعة فيه خُلِقَ آدم وفيه أُدخل الجنّة وفيه أُهبط منها وفيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلم يصلّي يسأل الله فيها شيئاً إلّا أعطاه إيّاه قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال: أنا أعلم تلك

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي (عليهم‌السلام) عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّه قال في حديث: وامّا يوم الجمعة، فهو يوم جمع الله فيه الأوّلين والآخرين، يوم الحساب، ما من مؤمن مشى بقدميه إلى الجمعة، إلّا خفّف الله عليه أهوال يوم القيامة بعد ما يخطب الإمام، وهي ساعة يرحم الله فيها المؤمنين والمؤمنات. الخبر. ـ رواه المفيد في الإختصاص وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الإختصاص ص ٤٠، مستدرك الوسائل ج٦ ص٤١).

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أُخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤١٤، التهذيب ج٣ ص٢٣٥، الوسائل ج٧ ص٣٥٢).

عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلّا استجيب له؟ قال: نعم، إذا خرج الإمام، قلت: انّ الإمام يعجّل ويؤخّر؟ قال: إذا زاغت الشمس. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤١٦، التهذيب ج٣ ص٤، الوسائل ج٧ ص٣٥٢).

تنبيه: يأتي ما يدلّ على ساعة الإجابة، في صلاة الليل وفي باب الدعاء إن شاء الله تعالىٰ.

الساعة فقلت: أخبرني بها ولا تَضِنَّنَّ بها عليَّ قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس فقلت: كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي وتلك السّاعة لا يُصلّى فيها. فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) من جلس ينتظر الصّلاة فهو في صلاة قلت: بلى قال: فهو ذاك. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وقالا: هي آخر ساعة قبل أن تغيب الشمس.

الإكثار من الصلاة على النبي وآله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في يوم الجمعة وليلتها

عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن علي (عليهم السلام): انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنّه يوم يضاعف فيه الأعمال. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرج عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٧٩، البحار ج٨٩ ص٣٦٤، المستدرك ج٦ ص٧٢).

عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلّا الصلاة على النبي وآله. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه المفيد في المقنعة ـ (الفقيه ج١ ص٢٧٣، المقنعة ص٣٦، الوسائل ج٧ ص٣٨٦).

الإكثار من الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) في يوم الجمعة وليلتها

عن أوس بن أوس (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إنّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة فيه خُلِقَ آدم وفيه قبض وفيه النّفخة وفيه الصّعقة فأكثروا عليّ من الصّلاة فيه فإنّ صلاتكم معروضة عليّ قالوا: يا رسول الله وكيف تُعرَض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أجساد الأنبياء. رواه أبو داود والنسائي.

عن أبي الحسن الرضا (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من صلّى عليَّ يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستّين حاجة، ثلاثون للدنيا، وثلاثون للآخرة. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (ثواب الأعمال ص١٨٧، الوسائل ج٧ ص٣٨٧).

عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبدالله (عليه‌السلام): ياعمر، انّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضّة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّد، (صلوات‌الله‌عليهم)، فأكثر منها، وقال: ياعمر، إنّ من السنّة أن تصلّي على محمّد وأهل بيته في كلّ جمعة ألف مرّة وفي سائر الأيّام مائة مرّة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤١٦، التهذيب ج٣ ص٤، الوسائل ج٧ ص٣٨٧).

عن المفضّل عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحبّ إليّ من الصلاة على محمّد وآل محمّد. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٢٩، الوسائل ج٧ ص٣٨٨). ٣٦٢

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أكثروا من الصلاة عليّ في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر، ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة، وما زادت فهو أفضل. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٢٨، الوسائل ج٧ ص٣٨٨).

عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أكثروا الصّلاة عليّ يوم الجمعة فإنّي أُبلَّغُ وأسمع. رواه الشّافعي وابن ماجة.

وقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أقربكم منّي في الجنّة أكثركم عليّ صلاةً فأكثروا الصّلاة عليّ في اللّيلة الغرّاء واليوم الأزهر. رواه الشّافعي والبيهقي والله أعلم.

الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف وصلاة السفر
وفيه فصلان
الفصل الأوّل: في صلاة الخوف

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أُخرى لم يصلّوا فليصلّوا معك﴾ (النساء آية ١٠٢).

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه‌السلام)، انّه قال: صلّى النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) بأصحابه في غزاة ذات الرقاع، ففرّق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة خلفه، فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثمّ استتمّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فأقاموا بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم)، فكبّر وكبّروا، وقرأ فأنصتوا، فركع

الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف وصلاة السفر
وفيه فصلان
الفصل الأوّل: في صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصّلوة فَلْتَقُم طائفةٌ منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفةٌ أُخرى لم يصلّوا فليصلُّوا معك﴾.

وركعوا، فسجد وسجدوا، ثمّ جلس رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فتشهّد ثمّ سلّم عليهم ثمّ قاموا ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، وقد قال الله تعالى لنبيّه (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ ـ وذكر الآية ـ فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيّه (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وقال: من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأُولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي إلى قوله ثمّ سلّم بعضهم على بعض إلّا أنّه قال: فقاموا خلف رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد وسلّم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة. وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٩٣، الكافي ج٣ ص٤٥٦، التهذيب ج٣ ص١٧٢، الوسائل ج٨ ص٤٣٥).

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فان خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ كيف يصلّي؟ وما يقول؟ ان خاف من سبع أو لصّ، كيف يصلّي؟ قال: يكبّر ويومئ إيماءً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٥٧، التهذيب ج٣ ص٢٩٨، الوسائل ج٨ ص٤٣٩). ٣٦٤

إذا كان العدو في غير جهة القبلة

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلاة الخوف في بعض أيّامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدوّ فصلّى بالّذين معه ركعة ثمّ ذهبوا وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة ثمّ قضت الطّائفتان ركعةً ركعةً قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ راكباً أو قائماً تومئ إيماءً. رواه الخمسة. ولمسلم وأبي داود: صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف فطائفةٌ صلّت معه وطائفةٌ وُجاهَ العدوّ فصلّى بالّذين معه ركعةً ثمّ

عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه‌السلام) قال: سألته عن الرجل يلق السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فان قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع أمامه على غير القبلة فان توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد، كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم، وان كان الأسد على غير القبلة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه علي بن جعفر في كتابه ـ (الكافي ج٣ ص٤٥٩، التهذيب ج٢ ص٣٠٠، مسائل علي بن جعفر ص١٧٢، الوسائل ج٨ ص٤٤٠).

عن زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: في صلاة

ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم ثمّ انصرفوا فصفّوا وجاه العدوّ وجاءت الطّائفة الأُخرى فصلّى بهم الرّكعة التي بقيت ثمّ ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم ثمّ سلّم بهم. ٣٦٥

عن أبي بكرة (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في خوف الظُّهر فصفّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدوّ فصلّى بمن خلفه ركعتين ثمّ سلم فانطلق الّذين صلّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثمّ جاء أُولئك فصلّوا خلفه فصلّى بهم ركعتين ثمّ سلّم فكانت لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين. رواه أبو داود ومسلم.

إذا كان العدو في جهة القبلة

عن ابن عباس (رضي‌الله‌عنهما) قال: قام النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وقام الناس معه فكبّر وكبّروا معه وركع وركع ناس منهم معه ثمّ سجد وسجدوا معه ثمّ قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطّائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كُلّهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانّه يُصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فانّ أمير المؤمنين (عليه‌السلام) ليلة صفّين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه العياشي في تفسيره ـ (التهذيب ج٣ ص١٧٣، الكافي ج٣ ص٤٥٧، تفسير العياشي ج١ ص٢٧٢، الوسائل ج٨ ص٤٤٥).

عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه؟ فقال: يومئ إيماءً. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب إلّا انّه زاد بعد قوله أن يمنعوه «فيومي» ورواه الكليني في الكافي مضمراً ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٩٤، التهذيب ج٢ ص٣٨٢، الكافي ج٣ ص٤١١، الوسائل ج٨ ص٤٤٨). ٣٦٦

عن سهل بن أبي حَثْمَةَ أنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) صلّى بأصحابه في الخوف فصفَّهم خلفه صفّين فصلّى بالّذين يلونه ركعة ثمّ قام فلم يزل قائماً حتى صلّى الذين خلفهم ركعة ثمّ تقدّموا وتأخّر الذين كانوا قُدّامهم فصلّى بهم ركعة ثمّ قعد حتى صلّى الذين تخلّفوا ركعة ثمّ سلّم. رواه مسلم وأبو داود. والله أعلم.

الفصل الثاني: في صلاة السفر
القصر ومسافته

قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ (النساء آية ١٠١).

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام) في كم يقصّر الرجل؟ فقال: في بياض يوم أو بريدين قال: فانّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) خرج إلى ذي خشب فقصّر فقلت: فكم ذي خشب؟ فقال: بريدان. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٤ ص٢٢٢، الوسائل ج٨ ص٤٥٤).

عن زرارة ومحمّد بن مسلم انّهما قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه‌السلام) ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا: قلنا إنّما قال الله عزّوجلّ: فليس عليكم جناح ولم

الفصل الثاني: في صلاة السفر
القصر ومسافته

قال الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصّلاة﴾.

عن يعلى بن أُميّة قال: قلت لعمر بن الخطّاب (رضي‌الله‌عنه) ليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال:

يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال (عليه‌السلام): أوليس قد قال الله عزّوجلّ: ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾، ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّوجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وذكره الله تعالى ذكره في كتابه، قالا: قلنا له فمن صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: ان كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة كلّها في السفر، الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فانّها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان، أربعة وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر فصارت سنّة وقد سمّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) قوماً صاموا حين أفطر العصاة، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه والمقنع ورواه العياشي في تفسيره ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٧٨، المقنع ص٣٨، تفسير العياشي ص٢٧١ ج١، الوسائل ج٨ ص٥١٧).

٣٦٨

عن أبي جعفر (عليه‌السلام): قال سمّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قوماً صاموا حين أفطر وقصّر: عصاة، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٤ ص١٢٧، التهذيب ج٤ ص٢١٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٧٨، الوسائل ج٨ ص٥١٨).

عجبت ممّا عجبت منه فسألت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن ذلك فقال: صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: خرجنا مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) من المدينة إلى مكّة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكّة

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة، إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً؟ ومتى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، وان لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الكليني في الكافي ـ (التهذيب ج٣ ص٢١٩، الاستبصار ج١ ص٢٢٧، الكافي ج٣ ص٤٣٥، الوسائل ج٨ ص٥٠٠).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): خيار أُمّتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساووا استغفروا، وشرار أُمّتي الذين ولُدِوا في النعم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلّموا لم يصدقوا. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع ـ (الكافي ج٤ ص١٢٧، من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٩١، المقنع ص٣٨، الوسائل ج٨ ص٥١٩). ٣٦٩

عن علي (عليه‌السلام)، انّه قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقول: تسعة لا يقصّرون الصلاة: الأمير يدور في إمارته، والجابي يدور في جبايته، وصاحب الصيد، والمحارب يعني قاطع الطريق، والباغي على المسلمين، والسارق، وأمثالهم، والتاجر يدور في تجارته، والبدوي يدور في طلب القطر والزرع. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك ورواه الطوسي في التهذيبين نحوه عن أبي جعفر وكذلك الصدوق في الفقيه والخصال وكذلك علي بن إبراهيم في تفسيره ـ

شيئاً قال: أقمنا بها عشراً. رواه الخمسة.

عن ابن عباس (رضي‌الله‌عنهما) قال: أقام النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) تسعة عشر يقصُرُ فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا. رواه البخاري وأبو داود والترمذي ولفظه: فنحن نصلّي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلّينا أربعاً.

(دعائم الإسلام ج١ ص١٩٦، مستدرك الوسائل ج٦ ص٥٣٤، التهذيب ج٣ ص٢١٤، الاستبصار ج١ ص٢٢٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٨٢، الخصال ص٤٠٣، تفسير القمي ج١ ص١٤٩، الوسائل ج٨ ص٤٨٧).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: حجّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فأقام بمنىٰ ثلاثاً يصلّي ركعتين ثمّ صنع ذلك أبو بكر، وصنع ذلك عمر ثمّ صنع ذلك عثمان ستّة سنين ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّى الظهر أربعاً ـ إلى أن قال ـ فقال «عثمان للمؤذّن: إذهب إلى علي فقل له فليصلّ بالناس العصر فأتى المؤذّن عليّاً (عليه‌السلام) فقال له: انّ أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلّي بالناس العصر فقال: إذن لا أُصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال علي (عليه‌السلام) فقال إذهب إليه فقل له إنّك لست من هذا في شيء إذهب فصلّ كما تؤمر قال علي (عليه‌السلام) لا والله لا أفعل. فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٤ ص٥١٨، الوسائل ج٨ ص٤٦٥). ٣٧٠

عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه‌السلام) عن التقصير فقال: بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا أتىٰ ذباباً قصّر (ذباب على بريد) وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٨٧، الوسائل ج٨ ص٤٦١).

تنبيه: ذباب جبل بجبانة المدينة المنوّرة.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال بينا نحن جلوس وأبي عند والٍ لبني أُميّة على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال: كنت عند هذا قبيل فسائلهم عن التقصير، فقال

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: صلّيت مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بمنًى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته ثمّ أتمّها. رواه الشّيخان والنسائي.

وكان ابن عمر وابن عباس (رضي‌الله‌عنهم) يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ وهي ستّة عشر فرسخاً. رواه البخاري.

قائل منهم: في ثلاث، وقال قائل منهم: يوم وليلة، وقال قائل منهم: روحة، فسألني فقلت له: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لمّا نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): في كم ذاك! فقال: في بريد، قال: وأيّ شيء البريد؟ فقال: ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير، قال: ثمّ عبرنا زماناً، ثمّ رأى بنو أُميّة يعملون أعلاماً على الطريق وإنّهم ذكروا ما تكلّم به أبو جعفر (عليه‌السلام) فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فيء وعير ثمّ جزّأوه على إثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلّ ميل. فوضعوا الأعلام، فلمّا ظهر بنو هاشم غيّروا أمر بني أُميّة غيرة، لأنّ الحديث هاشمي، فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٤٣٣، الوسائل ج٨ ص٤٦٠).

تنبيه: عير ووعير هما جبلان بالمدينة، لابدّ أن لا تقلّ المسافة التي تطوى في السفر عن ثمانية فراسخ ولو ملفّقة. أي ذهاباً وإيّاباً وهي بريدان وتساوي ثلاثة وأربعين كيلومتراً وخُمس كيلومتراً «١/٥ ٤٣».

٣٧١

عن يحيى بن يزيد الهُنائي (رضي‌الله‌عنه) قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصّلاة فقال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين. رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

الجمع

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، وقال أبو عبدالله (عليه‌السلام): لا بأس أن تعجّل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٣١، التهذيب ج٣ ص٢٢٣، الوسائل ج٤ ص٢١٩).

عن عبدالله بن سنان قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاة فصلّوا المغرب، ثمّ أمهلوا الناس حتّى صلّوا ركعتين ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلّوا العشاء ثمّ إنصرف الناس إلى منازلهم فسألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن ذلك؟ فقال: نعم قد كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عمل بهذا. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٨٦، الوسائل ج٤ ص٢١٨).

الجمع

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يجمع بين صلاة الظّهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء. رواه البخاري ومسلم. ولفظه: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا عجل به السّفر يؤخّر الظّهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

عن الصادق (عليه‌السلام) إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٨٦، الوسائل ج٤ ص٢٢٠).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) صلّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر ـ وكان أجرأ القوم عليه ـ أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا. ولكن أردت أن أُوسّع على أُمّتي. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٣٢١، الوسائل ج٤ ص٢٢١).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ليتّسع الوقت على أُمّته. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في العلل إلّا انّه قال بعد سقوط الشفق ـ (الكافي ج٣ ص٢٨٦، التهذيب ج٢ ص٢٦٣، الاستبصار ج١ ص٢٧١، علل الشرائع ص٣٢١، الوسائل ج٤ ص٢٢٣).

عن مُعاذ بن جبل (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشّمس قبل أن يرتحل جمع بين الظّهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشّمس أخّر الظّهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشّمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشّمس أخّر المغرب حتّى ينزل للعشاء ثمّ جمع بينهما. رواه أبو داود وأحمد والترمذي وحسّنه.

لا تقصير في المغرب ولا تصلّىٰ رواتب الظهرين في السفر

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) في حديث قال: الصلاة كلّها في السفر، الفريضة ركعتان كلّ صلاة إلّا المغرب فإنّها ثلاث ركعات ليس فيها تقصير، تركها رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في السفر والحضر ثلاث ركعات. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعياشي في تفسيره ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٧٨، تفسير العياشي ج١ ص٢٧١، الوسائل ج٨ ص٥١٧).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: عشر ركعات: ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهنّ، من وهم في شيء منهنّ استقبل الصلاة إستقبالاً، وهي الصلاة التي فرضها الله عزّوجلّ على المؤمنين في القرآن وفوّض إلى محمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم)، فزاد النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في الصلاة سبع ركعات، هي سنّة ليس فيهنّ قراءة، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنّما يكون فيهنّ، فزاد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣

لا تقصر المغرب ولا تصلّى الرواتب في السفر

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: رأيت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا أعجله السّير يؤخّر المغرب فيصلّيها ثلاثاً ثمّ يسلّم ثمّ قلّما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلّيها ركعتين ثمّ يسلّم ولا يُسبّح بعد العشاء حتى يقوم من جوف اللّيل. رواه البخاري.

ص٢١٣، الوسائل ج٤ ص٤٩).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، في السفر والحضر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٦، الوسائل ج٤ ص٩١).

عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٣٩، التهذيب ج٢ ص١٤، الوسائل ج٤ ص٨٦).

عن رجاء بن أبي الضحّاك قال: بعثني المأمون في إشخاص علي بن موسى الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو ـ إلى أن قال ـ وكان يصلّي في الطريق فرائضه ركعتين ركعتين إلّا المغرب فانّه كان يصلّيها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً ـ إلى أن قال ـ وكان (عليه السلام) لا يصوم في السفر شيئاً. ـ رواه الصدوق في العيون ـ (عيون أخبار الرضا ج٢ ص١٨٠، الوسائل ج٨ ص٥٣٩).

الباب الثاني عشر
في سائر الصلوات المفروضة والصلوات المسنونة
صلاة العيدين
(الخروج لصلاة العيدين ووقتها)

عن جميل بن درّاج، عن الصادق (عليه‌السلام)، انّه قال: صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيبين ـ

(من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢٠، التهذيب ج٣ ص١٢٧، الاستبصار ج١ ص٤٤٣، الوسائل ج٧ ص٤١٩).

تنبيه: صلاة العيدين تجب على من تجب عليه الجمعة إذا أقامها من يقيم الجمعة والأقوى عندي انّ شرائطها شرائط الجمعة من حيث لزوم المسافة بين الجماعتين والعدد ولزوم الإستماع إلى الخطبتين، وإذا لم يتمكّن من الحضور، أو ممّن لا يجب عليه الحضور، أو ما قامت الصلاة جماعة بشرائطها يستحبّ الإتيان بالصلاة منفردة (فرادىٰ) ووقتها من بعد طلوع الشمس إلى قبل الزوال.

الباب الثاني عشر: في الصلوات المسنونة
صلاة العيدين

قال الله تعالى: ﴿إنّا أعطيناك الكوثر فصلّ لربك وانحر﴾.

الخروج لصلاة العيد ووقتها

عن علي (رضي‌الله‌عنه) قال: من السُّنّة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج. رواه الترمذي.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه‌السلام) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتّى يأكل من أُضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم ويؤدّي الفطرة، ثمّ قال: وكذلك نفعل نحن. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢١، الوسائل ج٧ ص٤٤٤).

عن الجرّاح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّي، ولا يطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٤ ص١٦٨، التهذيب ج٣ ص١٣٨، من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١١٣، الوسائل ج٧ ص٤٤٤).

عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا (عليه‌السلام): جعلت فداك، إنّ الناس رووا، أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره، فهكذا كان يفعل؟ قال: فقال: نعم، فأنا أفعله كثيراً، فافعله، ثمّ قال لي: اما انّه أرزق لك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه ابن طاووس في الإقبال نحوه وروى الصدوق في الفقيه: انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه، يأخذ في طريق غيره ـ (الكافي ج٨ ص١٤٧، إقبال الأعمال ص٢٨٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢٢، الوسائل ج٧ ص٤٧٩).

عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، قال: قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا إنصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام، فأُصلّي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلّت الشمس، وقال: لا بأس أن تصلّي وحدك ولا صلاة إلّا مع الإمام. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٨٧، الوسائل ج٧ ص٤٧٤).

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره. رواه الترمذي وأبو داود والبخاري.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) لا يغدو يوم الفطر حتى

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحّى. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص١٣٦، الاستبصار ج١ ص٤٤٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢٠، الوسائل ج٧ ص٤٢٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: أُتي أبي بالخُمْرَة يوم الفطر فأمر بردّها، ثمّ قال: هذا يوم كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٦١، التهذيب ج٣ ص٢٨٤، الوسائل ج٧ ص٤٥٠).

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ انّه سأله عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ـ إلى أن قال ـ ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق السماء، ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٠، الوسائل ج٧ ص٤٥١). ٣٧٩

تنبيه: الإصحار مستحبّ والسجود على الأرض مستحبّ.

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما‌السلام)، قال: السنّة على أهل الأمصار ان يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلّا أهل مكّة فانّهم يصلّون في المسجد الحرام. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي وأخرج عنه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢١، الكافي ج٣ ص٤٦١، التهذيب ج٣ ص١٣٨، الوسائل ج٧ ص٤٤٩).

يأكل تمرات ويأكلهنّ وتراً. رواه البخاري والترمذي.

وفي رواية: كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يأكل يوم الأضحى حتّى يصلّي.

عن البراء (رضي‌الله‌عنه) قال: خرج النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يوم الأضحى إلى البقيع فصلّى ركعتين ثمّ أقبل علينا بوجهه وقال: إنّ أوّل نُسُكنا في يومنا هذا أن

عن علي (عليه‌السلام)، انّه قيل له: ياأمير المؤمنين لو أمرت من يصلّي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد، قال: إنّي أكره أن أُسنّن سنّة لم يستنّها رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم). ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك وروى الطوسي في التهذيب عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: لأمير المؤمنين (عليه‌السلام): ألا تخلّف رجلاً يصلّي في العيدين؟ فقال: لا أُخالف السنّة ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٨٥، مستدرك الوسائل ج٦ ص١٢٣، التهذيب ج٣ ص١٣٧).

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إنّما رخّص رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرّض للرزق. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٨٧، الوسائل ج٧ ص٤٧١).

تنبيه: العاتق جمعه العُتّق والعواتق: الشابّة أوّل ما تدرك التي لم تبن من والديها ولم تزوّج بعد. الظاهر انّ المقصود من التعرّض للرزق بأن تخرج لأخذ الفطرة ولحم الأُضحية وغيرهما، ولكن في رواية الدعائم فسّر بالنكاح. (دعائم الإسلام ج١ ص١٨٦، مستدرك الوسائل ج٦ ص١٤٥).

عن محمّد بن شريح قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن خروج النساء في العيدين فقال: لا، إلّا العجوز عليها منقلاها، يعني الخفّين. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في معاني الأخبار ـ (الكافي ج٥ ص٥٣٨، معاني الأخبار ص١٥٥، الوسائل ج٧ ص٤٧٢).

عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال: لا، إلّا امرأة مسنّة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٥ ص٥٣٨، الوافي ج٩ ص١٢٩٤).

نبدأ بالصّلاة ثمّ نرجع فننحر. رواه البخاري والنسائي. وقال أبو هريرة: أصابهم مطرٌ في يوم عيد فصلّى بهم النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود والحاكم.

عن جعفر، عن أبيه قال: نهى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أن يخرج السلاح في العيدين إلّا أن يكون عدوّ حاضراً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب إلّا أنّه قال: عدوّ ظاهر ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٠، التهذيب ج٣ ص١٣٧، الوسائل ج٧ ص٤٤٨).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يخرج بعد طلوع الشمس. ـ رواه علي بن طاووس في الإقبال وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (إقبال الأعمال ص٢٨١، الوسائل ج٧ ص٤٥٢).

عن ياسر الخادم قال: لمّا إنقضىٰ أمر المخلوع واستوى الأمر للمأمون كتب إلى الرضا (عليه‌السلام) يستقدمه إلى خراسان، ثمّ ذكر ولايته لعهد المأمون ـ إلى أن قال ـ: لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه‌السلام) يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب، فبعث إليه الرضا (عليه‌السلام): قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخول هذا الأمر ـ إلى أن قال ـ ان أعفيتني من ذلك فهو أحبّ إليّ وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وأمير المؤمنين (عليه‌السلام)، فقال المأمون: اُخرج كيف شئت ـ إلى أن قال ـ وإجتمع القوّاد والجند على باب أبي الحسن (عليه‌السلام)، فلمّا طلعت الشمس قام (عليه‌السلام) فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره، وطرفاً بين كتفيه، وتشمّر، ثمّ قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت ثمّ أخذ بيده عكازاً، ثمّ خرج ونحن بين يديه، وهو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمّرة، فلمّا مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبّر أربع تكبيرات، فخيّل لنا انّ السماء والحيطان

عن أمّ عطيّة (رضي‌الله‌عنها) قالت: أمرنا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في الفطر والأضحى أن نُخرج العواتق والحُيَّض وذوات الخُدور ولكن الحُيَّض يعتزلن الصّلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لِتُلْبِسْهَا أُختُها من جِلْبابها. رواه الخمسة.

تجاوبه والقوّاد والناس على الباب قد تهيّئوا ولبسوا السلاح وتزيّنوا بأحسن الزينة فلمّا طلعنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا (عليه‌السلام) وقف على الباب وقفة، ثمّ قال: الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر على ما هدانا، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، نرفع بها أصواتنا، قال ياسر: فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لمّا نظروا إلى أبي الحسن (عليه‌السلام) وسقط القوّاد عن دوابّهم، ورموا بخفافهم لمّا رأوا أبا الحسن (عليه‌السلام) حافياً، وكان يمشي ويقف في كلّ عشر خطوات، ويكبّر ثلاث مرّات، قال ياسر: فيخيّل لنا انّ السماوات والأرض والجبال تجاوبه، وصارت مرو ضجّة واحدة بالبكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين ياأمير المؤمنين، ان بلغ الرضا (عليه‌السلام) المصلّى على هذا السبيل إفتتن به الناس والرأي أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون: فسأله الرجوع، فدعا أبو الحسن (عليه‌السلام) بخفّه فلبسه وركب ورجع. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في العيون ورواه المفيد في الإرشاد ـ (الكافي ج١ ص٤٠٨، عيون أخبار الرضا ج٢ ص١٤٩، إرشاد المفيد ص٣١٢، الوسائل ج٧ ص٤٥٣).

٣٨٢

عن عبد الله بن بُسر (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا فرغنا في هذه السّاعة وذلك حين التّسبيح. رواه البخاري وأبو داود ولفظه: خرج عبد الله بن بُسر صاحب رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) مع الناس في يوم عيد فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنّا كُنّا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التّسبيح.

صلاة العيد والخطبة

عن الصادق عن أبيه (عليهماالسلام) قال: كانت لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عنزة في أسفلها عكاز يتوكّأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّي إليها. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢٣، الوسائل ج٧ ص٤٤٢).

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) ويصلّي إليها أي يجعلها سُترةً.

عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه‌السلام): ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (الكافي ج٣ ص٤٥٩، التهذيب ج٣ ص١٢٩، ثواب الأعمال ص١٠٣، الوسائل ج٧ ص٤٢٣ ـ ٤٧٣).

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال:

صلاة العيد والخطبة

عن جابر بن سمرة (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّيت مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) العيدين غير مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة. رواه الأربعة.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وأبو بكر وعمر (رضي‌الله‌عنهما) يصلّون العيدين قبل الخطبة.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) خرج النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما. رواهما الخمسة.

والخطبة في العيدين بعد الصلاة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٣٢، الوسائل ج٧ ص٤٤٣).

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلها ولا بعدها شيء. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص١٢٨، الاستبصار ج١ ص٤٤٦، الوسائل ج٧ ص٤٢٩).

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، قال: سمعته يقول: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يعتمّ في العيدين شاتياً كان أو قائظاً، ويلبس درعه وكذلك ينبغي للإمام، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص١٣٠، الوسائل ج٧ ص٤٤١).

عن علي بن حمزة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، في صلاة العيدين قال: يكبّر ثمّ يقرأ ثمّ يكبّر خمساً، ويقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر السابعة ويركع بها، ثمّ يسجد، ثمّ يقوم في الثانية فيقرأ ثمّ يكبّر أربعاً، فيقنت بين كلّ تكبيرتين، ثمّ يكبّر ويركع بها. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٠، التهذيب ج٣ ص١٣٠، الاستبصار ج١ ص٤٤٨، الوسائل ج٧ ص٤٣٤). ٣٨٤

عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن التكبير في العيدين؟ قال: إثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الأُولى وخمس في الأخيرة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص١٣٠، الاستبصار ج١ ص٤٤٧، الوسائل ج٧ ص٤٣٥).

عن عمر (رضي‌الله‌عنه) قال: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي (صلى‌الله عليه‌وسلم). رواه النسائي وأحمد وابن ماجة.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) أنّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) كان يكبّر في الفطر والأضحى في الأُولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً. رواه أبو داود وأحمد

عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة، وسألته: ما يقرأ فيهما؟ قال: «والشمس وضحاها» و«هل أتاك حديث الغاشية» وأشباههما. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص١٢٧، الاستبصار ج١ ص٤٤٧، الوسائل ج٧ ص٤٣٥).

عن محمّد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا في المدينة، قال: تصلّي في مسجد الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى، ليس ذلك إلّا بالمدينة لأنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فعله. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٤٦١، التهذيب ج٣ ص١٣٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢٢، الوسائل ج٧ ص٤٣٠).

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يكبّر في العيدين والإستسقاء في الأُولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (قرب الاسناد ص٥٤، الوسائل ج٧ ص٤٤٠).

عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة ولكن ينادى الصلاة الصلاة ثلاث مرّات وليس فيهما منبر، المنبر لا يحرّك من موضعه، ولكن يصنع

والترمذي ولفظه: كان النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يُكبّر في العيدين في الأُولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

وسأل عمر بن الخطّاب أبا واقد اللَّيْثِيَّ ما كان يقرأ به رسول الله (صلى‌الله‌عليه وسلم) في الأضحى والفطر فقال: كان يقرأ فيهما بقّ والقرآن المجيد واقتربت السّاعة وانشقّ القمر. رواه الخمسة إلّا البخاري.

للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثمّ ينزل. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢٢، التهذيب ج٣ ص٢٩٠، الوسائل ج٧ ص٤٢٨).

عن محمّد بن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: تقول بين كلّ تكبيرتين في صلاة العيدين: اللّهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك المقرّبين ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللّهم انّي أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص١٣٩، الوسائل ج٧ ص٤٦٨). ٣٨٦

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه (عليهم‌السلام)، قال خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه‌السلام) للناس يوم الفطر فقال: أيّها الناس انّ يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخسر فيه المسيئون وهو أشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم من منازلكم إلى مصلّاكم خروجكم من الأجداث إلى ربّكم واذكروا بوقوفكم في مصلّاكم وقوفكم بين يدي ربّكم واذكروا برجوعكم إلى منازلكم رجوعكم إلى منازلكم في الجنّة أو النار، واعلموا عباد الله إنّ أدنى ما للصائمين

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: شهدت العيد مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فبدأ بالصّلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثمّ قام متوكّئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته ووعظ الناس وذكّرهم ثمّ مضى حتّى أتى النّساء فوعظهنّ وذكّرهنّ فقال: تصدّقْنَ فانّ أكثركنّ حطبُ جهنّم فقامت امرأةٌ من سِطَةِ النّساء

والصائمات أن يناديهم ملك في آخر يوم من شهر رمضان أبشروا عباد الله فقد غفر لكم ما سلف من ذنوبكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون. ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (أمالي الصدوق ص٨٩، الوسائل ج٧ ص٤٨٢).

تنبيه: روى الصدوق في الفقيه والطوسي في المصباح خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الفطر والأضحى فراجع البحار والمستدرك والوافي. (بحار الأنوار ج٩١ ص٢٩ وص٩٩، مستدرك الوسائل ج٦ ص١٥٤، الوافي ج٩ ص١٢٢٥).

سفعاء الخدّين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنّكنّ تُكثرن الشكاة وتكفُرن العشير قال: فجعلن يتصدّقن من حُلِيهنّ يُلقين في ثوب بلال من أقرطتهنّ وخواتمهنّ. رواه الخمسة إلّا الترمذي وتقدّم في الجمعة نصُّ خطبةٍ له (صلّى الله عليه وسلّم).

حكم ما لو ثبت هلال شوّال قبل الزوال وبعده

عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان إنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار وصلّى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٤ ص١٦٩، من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١٠٩، الوسائل ج٧ ص٤٣٢).

لو ثبت الهلال يوم الثلاثين من رمضان أفطروا وخرجوا في الغد لصلاة العيد

عن أبي عُمير بن أنس عن عمومةٍ له (رضي‌الله‌عنهم) من أصحاب النبي (صلّى‌الله عليه‌وسلّم) أنّ رَكْباً جاءوا إلى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يُفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلّاهم. رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

ينبغي التجمّل في العيد

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا أُتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٤ ص١٧٠، من لا يحضره الفقيه ج٢ ص١١٢، الوسائل ج٧ ص٤٤٦).

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، في قول الله عزّوجلّ: ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾ قال: في العيدين والجمعة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٢٤، التهذيب ج٣ ص٢٤١، الوسائل ج٧ ص٣٩٥).

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه‌السلام)، قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ من الطيب والتزيّن في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال: نعم. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ورواه علي بن جعفر في كتابه إلّا انّه قال عن العجوز والعاتق ـ (قرب الاسناد ص١٠٠، مسائل علي بن جعفر ص١٦٠، الوسائل ج٧ ص٣٩٦).

ينبغي التجمّل في العيد

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: أخذ عمر جُبَّةً من استبرقٍ تُباع في السّوق فأخذها فأتى بها رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمّلْ بها للعيد والوفود فقال له رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): إنّما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثمّ أرسل إليه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بجُبَّةَ ديباج فأقبل بها عمر إلى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقال: يا رسول الله إنّك قلت إنّما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إليّ بهذه الجبّة؟ فقال له رسول الله (صلّى‌الله

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد، وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة، وقال: خذوا زينتكم عند كلّ مسجد قال: العيدان والجمعة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص١٣٦، الوسائل ج٧ ص٤٤٦).

عليه وسلّم): تبيعُها وتُصيب بها حاجتك. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن أبي رِمثة (رضي الله عنه) قال: رأيت النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يخطب وعليه بُردان أخضران. رواه النسائي.

يستحبّ كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وحكم اللّهو فيه

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إذا كان أوّل يوم من شوّال نادى منادٍ: أيّها المؤمنون، اغدوا إلى جوائزكم، ثمّ قال: ياجابر، جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك، ثمّ قال: هو يوم الجوائز. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج ٤ ص١٦٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢٣، الوسائل ج٧ ص٤٨٠).

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه‌السلام) في خطبة الفطر: ألا وانّ هذا اليوم يوم جعل الله لكم عيداً وجعلكم له أهلاً، فاذكروا الله يذكركم وكبّروه وعظّموه وسبّحوه ومجّدوه وادعوه يستجب لكم واستغفروه يغفر لكم وتضرّعوا وابتهلوا وتوبوا وأنيبوا وأدّوا فطرتكم فانّها سنّة نبيّكم وفريضة واجبة من ربّكم، الحديث. ـ رواه الطوسي في المصباح وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ورواه الصدوق في الفقيه مختصراً ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢٥، مصباح المتهجّد ص٦٠٣، بحار الأنوار ج٩١ ص٢٩، مستدرك الوسائل ج٦ ص١٥٧).

يجوز في العيد اللّهو المباح

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغنّيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعاث قالت: وليستا بمُغنّيَتَيْنِ فقال أبو بكر: أمزامير الشّيطان في بيت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وذلك في يوم عيد فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): يا أبا بكر إنّ لكلّ قوم عيداً وهذا عيدنا. وفي روايةٍ: إنّ

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه‌السلام) في خطبة الأضحىٰ:

ألا وانّ هذا اليوم يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوّة فأكثروا ذكر الله، وتعرّضوا لثوابه بالتوبة والإنابة والخضوع والتضرّع فانّه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيّئات وهو الرحيم الودود ومن ضحّىٰ منكم فليضحّ بجذع من الضأن، الحديث. ـ رواه الطوسي في المصباح وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ورواه الصدوق في الفقيه مختصراً ـ (مصباح المتهجّد ص٦٠٣، بحار الأنوار ج٩١ ص٩٩، مستدرك الوسائل ج٦ ص١٦٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٥١٧).

عن الصدوق قال: نظر الحسن بن علي (عليهما‌السلام) إلى أُناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون، فقال لأصحابه والتفت إليهم: انّ الله عزّوجلّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه، فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا، فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته. ـ رواه في الفقيه ورواه الكليني في الكافي عن أبي الحسن ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٢٤، الكافي ج٤ ص١٨١، الوسائل ج٧ ص٤٨٠).

أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيّام منًى تُغنّيان وتضربان ورسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) مُسجًّى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عنه وقال: دعهما يا أبا بكر فإنّها أيّام عيد.

وعنها قالت: كان يوم عيدٍ يلعب السّودان بالدَّرَقِ والحِراب فإمّا سألتُ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وإمّا قال تشتهين تنظُرين فقلت: نعم فأقامني وراءه خدّي على خدّه وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتّى إذا مَلِلْتُ قال: حسبُكِ قلت: نعم قال: فاذهبي. وفي روايةٍ: جاء حبشٌ يزفنون في يوم عيدٍ في المسجد فدعاني النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لَعِبِهِمْ

عن عليّ بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح قال: لا بأس به ما لم يُعص به. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ورواه علي بن جعفر في كتابه وأخرج عنهما الحرّ في الوسائل ـ (الوسائل ج١٧ ص١٢٢).

تنبيه: يأتي إن شاء الله تعالى في محلّه بيان حكم الغناء والموسيقى.

حتّى كنت أنا الّذي انصرفت عن النّظر إليهم. رواهما الشّيخان والنسائي.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: قدم النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنّا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): إنّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر. رواه أصحاب السّنن.

صلاة الكسوف

عن أبي الحسن موسى (عليه‌السلام) قال: انّه لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) جرت فيه ثلاث سنن: امّا واحدة فانّه لمّا مات إنكسفت الشمس، فقال الناس: إنكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، فصعد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: ياأيّها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا إنكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا، ثمّ نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٣، التهذيب ج٣ ص١٥٤، المحاسن ص٣١٣، الوسائل ج٧ ص٤٨٥).

عن المفيد قال: وروي عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّه قال: صلاة الكسوف فريضة. ـ رواه في المقنعة وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (المقنعة ص٣٥، الوسائل ج٧ ص٤٨٤).

صلاة الكسوف

عن المُغيرة (رضي‌الله‌عنه) قال: انكسفت الشّمس يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله حتّى تنجلي. رواه الخمسة إلاّ الترمذي.

وفي رواية: إنّ أهل الجاهلية كانوا يقولون إنّ الشّمس والقمر لا ينخسفان

عن جميل عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: صلاة الكسوف فريضة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص ٢٩٠، الوسائل ج٧ ص ٤٨٥).

تنبيه: وقد دلّت روايات كثيرة مأثورة عن الأئمّة (عليهم‌السلام) من آل الرسول (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) على انّ صلاة الكسوف فريضة.

إلّا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإنّهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنّهما خليقتان من خلقه يُحْدِثُ الله في خلقه ما يشاء فأيُّهما انخسف فصلُّوا حتى ينجلي.

النداء لها

عن جعفر بن محمّد (عليهماالسلام)، أنّه قال: وكان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، إذا إنكسفت الشمس أو القمر، قال للناس: اسعوا إلى مسجدكم. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص٢٠٠، بحار الأنوار ج٩١ ص١٦٦، مستدرك الوسائل ج٦ ص١٦٨).

النداء لها

عن عبد الله بن عمرو (رضي‌الله‌عنهما) قال: لمّا كسفتْ الشّمس على عهد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) نُودي إنّ الصّلاة جامعة. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

أنواع صلاة الكسوف

عن الفضيل وزرارة وبريد ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله وأبي جعفر (عليهماالسلام) إنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات، صلّاها رسول الله (صلّىالله‌عليه‌وآله‌وسلّم) والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد إنجلى كسوفها. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص١٥٥، الوسائل ج٧ ص٤٩٢).

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام)، قال: إنكسفت الشمس في زمان رسول الله (صلّىالله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فصلّى بالناس ركعتين وطوّل حتّى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٩٣، الوسائل ج٧ ص٤٩٨). ٣٩٧

تنبيه: المراد من الركعتين أي الركعتين مع السجود أي الركعة الكاملة لأنّ كلّ ركعة من هذه الصلاة تشتمل على خمس ركوعات وسجدتين ولا تنافي بين هذا الحديث وما دلّ من الأحاديث على انّها عشر ركعات وأربع سجدات.

أنواع صلاة الكسوف

عن أبي بكرة (رضي‌الله‌عنه) قال: كنّا عند النبي (صلّىالله‌عليه‌وسلّم) فانكسفت الشّمس فقام النبي (صلّىالله‌عليه‌وسلّم) يجُرُّ رداءه حتّى دخل المسجد فدخلنا فصلّى بنا ركعتين حتّى انجلت الشّمس. رواه البخاري والنسائي.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: خسفت الشّمس في عهد رسول الله (صلّىالله‌عليه

عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن صلاة الكسوف كم هي ركعة، وكيف نصلّيها؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، ويرفع رأسه بتكبيرة إلّا في الخامسة التي تسجد فيها، وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع، فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فان فرغت قبل أن يتجلّى فاقعد وادع الله حتّى ينجلي، فان إنجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي، وتجهر بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: ان قرأت سورة في كلّ ركعة، فاقرأ فاتحة الكتاب، فان نقصت من السور شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلّا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه وان إستطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٢، التهذيب ج٣ ص١٥٦، الوسائل ج٧ ص٤٩٤).

وسلّم) فقام فصلّى بالناس فأطال القيام ثمّ ركع فأطال الرُّكوع ثمّ قام فأطال القيام وهو دون القيام الأوّل ثمّ ركع فأطال الرُّكوع وهو دون الرُّكوع الأوّل ثمّ سجد فأطال السُّجود ثمّ فعل في الرّكعة الثّانية مثل ما فعل في الرّكعة الأولى ثمّ انصرف وقد انجلت الشّمس فخطب النّاس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا ثمّ قال: يا أُمّة محمّد والله ما من أحدٍ أغْيَرُ من الله أن يزني عبده أو تزني أَمَتُهُ يا أُمّة محمّد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. رواه الخمسة. وفي رواية: ثمّ رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد.

عن الحلبي، انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن صلاة الكسوف، كسوف الشمس والقمر، قال: عشر ركعات وأربع سجدات، يركع خمساً ثمّ يسجد في الخامسة، ثمّ يركع خمساً ثمّ يسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كلّ ركعة، وان شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة، فإذا قرأت سورة في كلّ فاقرأ فاتحة الكتاب، وان قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أوّل ركعة حتّى تستأنف أُخرى، ولا تقل: سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع، إلّا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤٦، الوسائل ج٧ ص٤٩٥).

وعنها أنّ نبيّ الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) صلّى ستّ ركعاتٍ وأربع سجدات. رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي ولفظه: عن ابن عباس (رضي‌الله‌عنهما) قال: صلّى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في كسوف فقرأ ثمّ ركع ثمّ قرأ ثمّ ركع ثمّ قرأ ثمّ ركع ثلاث مرّات ثمّ سجد سجدتين والأُخرى مثلها.

وعنه قال: صلّى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في كسوف قرأ ثمّ ركع ثمّ قرأ ثمّ ركع ثمّ قرأ ثمّ ركع ثمّ قرأ ثمّ ركع ثمّ قرأ ثمّ سجد قال: والأُخرى مثلها. رواه الخمسة إلّا البخاري.

الجهر بالخسوف والكسوف

عن زرارة ومحمّد بن مسلم في حديث قالا سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصلّيها؟ فقال عشر ركعات وأربع سجدات ـ إلى أن قال ـ وتجهر بالقراءة ـ إلى أن قال ـ وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٣، التهذيب ج٣ ص١٥٦، الوسائل ج٧ ص٤٩٤).

الجهر بالخسوف والإسرار بالكسوف

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: جهر النبي (صلّى الله عليه وسلّم) في صلاة الخسوف بقراءته. رواه الشّيخان والنسائي.

عن سمرة (رضي الله عنه) قال: صلّى بنا النبي (صلّى الله عليه وسلّم) في كسوف لا نسمع له صوتاً. رواه أصحاب السّنن.

القراءة في صلاة الكسوف

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: إنكسفت الشمس في زمان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فصلّى بالناس ركعتين وطوّل حتّى غشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٩٣، الوسائل ج٧ ص٤٩٨).

عن زرارة ومحمّد بن مسلم في حديث عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: يستحبّ أن يقرأ فيها بالكهف والحجر، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٣، التهذيب ج٢ ص١٥٦، الوسائل ج٧ ص٤٩٤).

القراءة في صلاة الكسوف

عن أُبيّ بن كعب (رضي‌الله‌عنه) قال: انكسفت الشّمس على عهد النبي (صلّى‌الله عليه‌وسلّم) فصلّى بهم فقرأ بسورةٍ من الطُّول. رواه أبو داود والحاكم ووثّقه.

وقالت عائشة: كنّا في صلاة كسوف فَخَرَرْتُ قراءته في الرّكعة الأولى بسورة البقرة وفي الثّانية بسورة آل عمران. رواه أبو داود.

حُكْم الخطبة

عن موسى بن جعفر في حديث قال: فقال الناس: إنكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فصعد رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: ياأيّها الناس، إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا إنكسفتا أو واحدة منهما فصلّوا ثمّ نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٣، التهذيب ج٣ ص١٥٤، المحاسن ص٣١٣، الوسائل ج٧ ص٤٨٥).

تنبيه: لم تثبت من دليل، الخطبة لصلاة الكسوف، لا قبلها ولا بعدها وما في هذا الحديث من صعود النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) المنبر، الظاهر إنّما كان لبيان حكم الشرع والردع عن الخرافة والأوهام.

الخطبة

عن أسماء (رضي‌الله‌عنها) قالت: فانصرف رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) وقد تجلّت الشّمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثمّ قال: أمّا بعد. رواه الشّيخان.

صلاة الكسوف فريضة لا بديل عنها
وتصلّىٰ جماعة وفرادىٰ والجماعة أفضل

عن الصادق (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكنّهما آيتان من آيات الله تعالى، فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصلاة. ـ رواه المفيد في المقنعة وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (المقنعة ص٣٥، الوسائل ج٧ ص٤٩١).

عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه‌السلام) قال: إنّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله، لا يدرى أَلِرحمةٍ ظهرت أم لعذاب؟ فأحبّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) أن تفزع أُمّته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس (عليه‌السلام) حين تضرّعوا إلى الله عزّوجلّ، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل والعيون ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤٢، علل الشرائع ص٢٦٩، عيون أخبار الرضا ج٢ ص١١٥، الوسائل ج٧ ص٤٨٣).

عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال: وقت صلاة

يكفي عن الصلاة الفزع إلى الله وفعل الخير

عن أبي موسى (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ هذه الآيات التي يُرْسِلُ الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكنّ الله يُرسلها يُخوِّف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: وقال أبو عبدالله (عليه‌السلام) هي فريضة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٤، التهذيب ج٣ ص٢٩٣، الوسائل ج٧ ص٤٨٣).

عن روح بن عبدالرحيم قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٩٢، الوسائل ج٧ ص٥٠٣).

عن محمّد بن يحيى الساباطي، عن الرضا (عليه‌السلام)، قال: سألته عن صلاة الكسوف، تصلّى جماعة أو فرادى؟ قال: أيّ ذلك شئت. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٩٤، الوسائل ج٧ ص٥٠٢).

عن أسماء (رضي‌الله‌عنها) قالت: لقد أمر النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بالعتاقة في كسوف الشّمس. رواه البخاري وأبو داود.

ما كشف للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنّه قال: إنكسف القمر على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وعنده جبرئيل فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ياجبرئيل ما هذا؟ فقال جبرئيل: أما أنّه أطوع لله منكم، أما إنّه لم يعص ربّه قطّ منذ خلقه، وهذه آية وعبرة، فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): فماذا ينبغي عندها؟ وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرج عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص٢٠٠، بحار الأنوار ج٩١ ص١٦٥، مستدرك الوسائل ج٦ ص١٦٣).

ما كشف للنبي (صلّى الله عليه وسلّم) عنه في صلاة الكسوف

عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) قال: انخسفت الشّمس على عهد النبي (صلّى الله عليه وسلّم) فصلّى فقام طويلاً إلى أن قال فقال (صلّى الله عليه وسلّم): إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثمّ رأيناك تَكَعْكَعْتَ فقال (صلّى الله عليه وسلّم): إنّي رأيت الجنّة فتناولت عُنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدُّنيا وأُريت النار فلم أر منظراً كاليوم قطُّ أفظع ورأيت أكثر أهلها النّساء قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهنّ قالوا: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهنّ الدّهر كلّه ثمّ رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت

عن الصادق (عليه‌السلام) قال: طلب قوم من قريش إلى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) حاجةً فقال: إنكم تُمطرون غداً، فأصبحت ـ أي السماء ـ كأنّها زجاجة وارتفع النهار قال: فأتاه رجل عظيم عند الناس فقال: ما كان أغناك عمّا تكلّمت به أمس؟ ما رأيناك هكذا قطّ فارتفعت سحابة من قبل الصورين فاطّردت الأودية وجاءهم من المطر ما جاؤوا إلى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فقالوا: أُطلب إلى الله أن يكفّها عنّا فقال (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): اللّهمّ حوالينا لا علينا، فارتفع السحاب يميناً وشمالاً. ـ أخرجه المجلسي في البحار ـ (بحار الأنوار ج١٨ ص١٠٥).

تنبيه: صوران موضع بقرب المدينة المنورة.

تنبيه: سوف نتعرّض لأحاديث ما كشف للنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وإخباره (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عن المغيّبات في كتاب النبوّة وفي صفاته (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) إن شاء الله تعالى.

منك خيراً قطّ. رواه الشّيخان والنسائي.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: انكسفت الشّمس في عهد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) وساق حديثاً طويلاً إلى أن قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): ما من شيء توعدونه إلّا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنّار وذلكم حين رأيتموني تأخّرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتّى رأيت فيها صاحب المِحجن يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار كان يسرق الحاجّ بمحجنه فإن فُطِنَ له قال: إنّما تعلّق بمحجني وإن غُفِلَ عنه ذهب به وحتّى رأيت فيها صاحبة الهرّة الّتي ربطتها فلم تُطعمها ولم تَدَعْها تأكل من خشاش الأرض حتّى ماتت جوعاً ثمّ جيء بالجنّة وذلكم حين رأيتموني تقدّمت حتّى قُمْتُ في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أُريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثمّ بدا لي ألّا أفعل فما من شيء توعدونه إلّا قد رأيته في صلاتي هذه. رواه مسلم والنسائي.

تجب الصلاة في جميع الأخاويف السماويّة

عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه‌السلام): هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يصلّى لها؟ فقال: كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٤، التهذيب ج٣ ص١٥٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤٦، الوسائل ج٧ ص٤٨٦).

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، انّه سأل الصادق (عليه‌السلام) عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف؟ فقال الصادق (عليه‌السلام): صلاتهما سواء. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤١، الوسائل ج٧ ص٤٨٦).

عن سليمان الديلمي إنّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الزلزلة، ما هي؟ فقال: آية، ثمّ ذكر سببها إلى أن قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاة الكسوف. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤٣، علل الشرائع ص٥٥٦، الوسائل ج٧ ص٤٨٦).

عن الصادق، عن أبيه (عليهما‌السلام) قال: انّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكّروا قيام الساعة وافزعوا إلى مساجدكم. ـ رواه الصدوق في الأمالي ـ (أمالي الصدوق ص٢٧٥، الوسائل ج٧ ص٤٨٧).

السجود لمطلق الآيات

عن عكرمة (رضي‌الله‌عنه) قال: قيل لابن عبّاس ماتت فلانة بعض أزواج النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فخرّ ساجداً فقيل له: تسجد هذه السّاعة؟ فقال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): إذا رأيتم آيةً فاسجدوا وأيُّ آيةٍ أعظم من ذهاب أزواج النبي (صلّى‌الله عليه‌وسلّم). رواه أبو داود والترمذي.

صلاة الإستسقاء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً﴾ (البقرة ٦٠).

وقال تعالى حكايةً عن نوح (عليه‌السلام): ﴿فقلت استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً يُرسل السماء عليكم مدراراً﴾ (نوح ١٠ و١١).

وقال تعالى: ﴿وألّو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً﴾ (الجن ١٦).

عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليهما‌السلام): أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) خرج إلى المصلّى فاستسقى واستقبل القبلة ونظر إلى السماء وحوّل رداءه يمينه على شماله وشماله على يمينه. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك وأخرج المجلسي في البحار صدر الحديث عن دعائم الإسلام ـ (الجعفريات ص٤٩، المستدرك ج٦ ص١٨٦، البحار ج٨٨ ص٢٩٢).

صلاة الاستسقاء

قال الله تعالى: ﴿وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً﴾.

عن إسحاق (رضي‌الله‌عنه) قال: أرسلني الوليد بن عُتبة وهو أمير المدينة إلى ابن عبّاس أسأله عن صلاة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) مُتَبَذِّلاً متواضعاً متضرّعاً حتّى أتى المصلّى فرقي المنبر فلم يخطب خُطبكم هذه ولكن لم يزل في الدّعاء والتضرُّع والتّكبير ثمّ

تنبيه: وقد جاء في الأحاديث المأثورة عن الأئمة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم): إنّ إرتكاب المعاصي كجور الحكّام وتطفيف الميزان والمكيال ومنع الزكاة تؤدّي إلى حرمان العباد، وقد صحّ عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أنّه قال: لم يمنعوا الزكاة إلّا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا. (الوسائل ج١٦ ص٢٧٢) كما جاء في الأحاديث المأثورة: أنّ الاستغفار والدعاء يردّ البلاء ويدرّ الأرزاق وقد صحّ عن الرسول الأعظم (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أنّه قال: ألا أدلّكم على سلاح يُنجيكم من أعدائكم ويدرّ أرزاقكم؟ قالوا: بلى، قال: تدعون ربّكم بالليل والنهار فإنّ سلاح المؤمن الدعاء. (الوسائل ج٧ ص٣٩).

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، قال: سألته عن صلاة الإستسقاء فقال: مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبّر فيها كما يقرأ ويكبّر فيها، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس، فيحمد الله، ويمجّده، ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة وإجتهاد، فإذا سلّم الإمام قلّب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فانّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كذلك صنع. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٢، التهذيب ج٣ ص١٤٩، الاستبصار ج١ ص٤٥٢، الوسائل ج٨ ص٥).

عن مرّة مولى (محمّد بن خالد) قال: صاح أهل المدينة إلى محمّد بن خالد في

صلّى ركعتين كما يصلّي في العيد. رواه أصحاب السّنن.

وخرج عبد الله بن يزيد الأنصاري ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم (رضي‌الله عنهم) فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثمّ صلّى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يُؤذِّنْ ولم يُقِمْ. رواه البخاري.

الإستسقاء، فقال لي: إنطلق إلى أبي عبدالله (عليه‌السلام)، فسله ما رأيك، فانّ هؤلاء قد صاحوا إليّ؟ فأتيته فقلت له، فقال لي: قل له: فليخرج، قلت: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الإثنين، قلت كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر، ثمّ يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم، حتّى إذا انتهى إلى المصلّى يصلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثمّ يصعد المنبر فيقلّب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه، ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثمّ يرفع يديه فيدعو، ثمّ يدعون فانّي لأرجو أن لا تخيبوا، قال: ففعل، فلمّا رجعنا قالوا: هذا من تعليم جعفر.

٤١٠ ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٢، التهذيب ج٣ ص١٤٨، الوسائل ج٨ ص٦).

تنبيه: محمّد بن خالد بن عبدالله البجلي القسري الكوفي والي المدينة.

عن أبي محمّد العسكري عن آبائه عن الرضا (عليهم‌السلام) في حديث قال: إنّ المطر احتبس فقال له المأمون: لو دعوت الله عزّوجلّ؟ فقال الرضا (عليه‌السلام): نعم، فقال: متى تفعل ذلك؟ ـ وكان يوم الجمعة ـ فقال: يوم الاثنين، فإنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين فقال: يا بُنيّ أُنظر يوم الاثنين وأبرز إلى الصحراء واستسق، فإنّ الله عزّوجلّ يسقيهم ـ إلى أن قال ـ فلمّا كان يوم الاثنين خرج إلى الصحراء ومعه الخلائق، الحديث. ـ رواه الصدوق في

عن عبّاد بن تميم عن عمّه (رضي‌الله‌عنه) قال: رأيت النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يوم خرج يستسقي قال: فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثمّ حوّل رداءه ثمّ صلّى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة. رواه الخمسة.

العيون وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (عيون الأخبار ج٢ ص١٦٨، البحار ج٨٨ ص٣١١).

عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي (عليهم‌السلام)، انّه قال: مضت السنّة انّه لا يستسق إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسق في المساجد إلّا بمكّة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الحميري في قرب الاسناد ـ (التهذيب ج٣ ص١٥٠، قرب الاسناد ص٦٤، الوسائل ج٨ ص١١).

عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين (عليهما‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يرفع يديه إذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين. ـ رواه الطوسي في المجالس والأخبار وأخرجه المجلسي في البحار ـ (أمالي الطوسي ص٢٢، بحار الأنوار ج١٦ ص٢٨٧).

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) أنّ نبيّ الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلّا في الاستسقاء حتّى يُرى بياض إبطيه. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

خطبة الإستسقاء

تنبيه: يأتي قريباً انّه أمر رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بالمنبر، فأُخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ودعا وأمر الناس أن يؤمّنوا.

عن موسى بن جعفر عن آبائه عن عليّ (عليهم‌السلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم) دعا بهذا الدّعاء في الاستسقاء: اللّهمّ أنشر علينا رحمتك بالغيث العميق، والسحاب الفتيق، ومنّ على عبادك بينوع الثمرة، وأحيي بلادك ببلوغ الزهرة، وأشهد ملائكتك الكرام السّفرة بسقيا منك نافعة دائمة غزرة، واسعة دررة، وابلاً سريعاً وحياً مريعاً، تحيي به ما قد مات، وتردُّ به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت، وتوسّع لنا في الأقوات، سحاباً متراكماً هنيئاً مريئاً طبقاً دفقاً غير مضرّ ورقه، ولا خلّب برقه، اللّهمّ أسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً ممرعاً عريضاً واسعاً غريزاً تردُّ به النهيض، وتجبر به المهيض.

اللّهمّ أسقنا سقيا تسيل منه الرّحاب، وتملأ به الجباب، وتفجّر به الأنهار، وتنبت به الأشجار، وترخّص به الأسعار في جميع الأمصار، وتنعش به البهائم

نصّ خطبة في الاستسقاء

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: شكا النّاس إلى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قُحُوط المطر فأمر بمنبرٍ فوُضِع له في المصلّى ووعد النّاس يوماً يخرجون فيه قالت: فخرج رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) حين بدا حاجبُ الشّمس فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله عزّ وجلّ ثمّ قال: إنّكم شكوتم جَدْبَ دياركم واستخبار المطر عن

والخلق، وتنبت به الزّرع، وتدرُّ به الضّرع، وتزيدنا قوّة إلى قوّتنا، اللّهمّ لا تجعل ظلّه علينا سموماً، ولا تجعل برده علينا حسوماً، ولا تجعل صعقه علينا رجوماً، ولا تجعل ماءه بيننا أُجاجاً، اللّهمّ ارزقنا من بركات السّماوات والأرض. ـ رواه الراوندي في نوادره وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (النوادر ص٣٠، البحار ج٨٨ ص٣١٥).

عن الرضي قال: من خطبة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الإستسقاء: قال (عليه السلام) ألا وانّ الأرض التي تحملكم، والسماء التي تظلّكم، مطيعتان لربّكم، وما أصبحتا تجودان لكم ببركتها، توجّعاً لكم، ولا زلفةً إليكم، ولا لخير ترجوانه منكم، ولكن أُمرتا بمنافعكم فأطاعتا، وأُقيمتا على حدود مصالحكم فقامتا، إنّ الله يبتلي عباده عند الأعمال السيّئة، بنقص الثمرات وحبس البركات، وإغلاق خزائن الخيرات، ليتوب تائب، ويقلع مقلع، ويتذكّر متذكّر، ويزدجر مزدجر، وقد جعل الله سبحانه الإستغفار سبباً لدرور الرزق ورحمة الخلق، فقال: ﴿استغفروا ربّكم انّه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مِدراراً ويُمددِكم بأموال وبنين. ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً﴾ فرحم الله إمرأً استقبل توبته واستقال خطيئته، وبادر منيّته، اللّهم انّا خرجنا إليك من تحت الأستار والأكنان، وبعد عجيج البهائم والولدان، راغبين في رحمتك، وراجين فضل نعمتك، وخائفين من عذابك ونقمتك، اللّهمّ فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين، ولا تهلكنا بالسّنين، ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منّا، ياأرحم الراحمين اللّهمّ انّا خرجنا إليك، ٤١٣

إبّان زمانه عنكم وقد أمركم الله عزّ وجلّ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثمّ قال: الحمد لله ربّ العالمين الرّحمن الرّحيم ملك يوم الدّين لا إله إلّا الله يفعل ما يريد اللّهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت الغنيُّ ونحن الفقراء أنزِلْ علينا الغيثَ واجعل ما أنزلتَ لنا قوّةً وبلاغاً إلى حين ثمّ رفع يديه فلم يزل في الرّفع حتى بدا بياض إبطيه ثمّ حوّل إلى النّاس ظهره وقلب رداءه ثمّ أقبل على النّاس ونزل فصلّى

نشكو إليك ما لا يخفى عليك، حين الجأتْنا المضَائِقُ الوَعِرةُ، وأجاءتْنا المَقاحِطُ المُجدِبَةُ، وأعيْتنا المَطالِبُ المُتَعسِّرةُ، وتلاحمت علينا الفِتن المُستَصعِبَةُ، اللّهمّ إنّا نسألك، أن لا تردّنا خائبين، ولا تقلبنا واجِمين، ولا تُخَاطِبَنا بذنوبنا، ولا تُقايسنا بأعمالنا، اللّهمّ انشر علينا غيثك وبركتك، ورزقك ورحمتك، واسقنا سقياً ناقِعَةً، مُرْوِيَة مُعْشِبَةً تُنبِتُ بها ما قد فات، وتُحيِي بها ما قد مات، نافعة الحيا، كثيرة المُجْتَنىٰ تُروي بها القيعان، وتُسِيل بها البُطنَان، وتَستَورِقُ الأشجار، وتُرخِصُ الأسعار، إنّك على ما تشاء قدير. ـ رواه في نهج البلاغة وأخرج عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (نهج البلاغة خ١٤٣، بحار الأنوار ج٩١ ص٣١٢، مستدرك الوسائل ج٦ ص٢٠١).

تنبيه: هناك خطبة أُخرى لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه‌السلام) رواها الصدوق في الفقيه والطوسي في التهذيب والمصباح وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك فراجع (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٥٢٧، التهذيب ج٣ ص١٥١، مصباح المتهجد ص٤٧٤، بحار الأنوار ج٩١ ص٢٩٢، مستدرك الوسائل ج٦ ص٢٠٣).

ركعتين فأنشأ الله سحابةً فَرَعَدَتْ وبَرَقَتْ ثمّ أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتّى سالتِ السُّيول فلمّا رأى النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) سرعتهم إلى الْكِنّ ضحك حتّى بدت نواجذه فقال: أشهد أنّ الله على كلّ شيء قدير وأنّي عبد الله ورسوله. رواه أبو داود وابن حِبّان والحاكم وصحّحه.

يجيب الإمام طلب الناس في الإستسقاء

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: أتى قوم رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فقالوا: يارسول الله إنّ بلادنا قد قحطت وتوالت السنون علينا فادعِ الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا فأمر رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) بالمنبر فأُخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) ودعا وأمر الناس أن يؤمّنوا فلم يلبث أن هبط جبرئيل فقال: يامحمّد أخبر الناس انّ ربّك قد وعدهم أن يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتّى إذا كانت تلك الساعة أهاج الله عزّوجلّ ريحاً فأثارت سحاباً وجلّلت السماء وأرخت عزاليها فجاء أُولئك النفر بأعيانهم إلى النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) فقالوا: يارسول الله أُدعِ الله لنا أن يكفّ السماء عنّا، فانّا كدنا أن نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) وأمر الناس أن يؤمّنوا على دعائه فقال له رجل من الناس

يجيب الإمام طلب الناس في الاستسقاء

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) وهو يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هَلَكَتِ المواشي وانقطعت السُّبُلُ فادعُ الله فدعا رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم). وفي رواية: فرفع يديه ثمّ قال: اللّهمّ أغثنا اللّهمّ أغثنا اللّهمّ أغثنا فَمُطِروا من جمعةٍ إلى جمعةٍ فجاء رجل فقال: يا رسول الله تهدّمت البيوت وتقطّعت السُّبُل وهلكت المواشي فقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): اللّهمّ على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشّجر. وفي رواية: اللّهمّ

يارسول الله أسمعنا فانّ كلّ ما تقول ليس نسمع فقال: قولوا: اللّهمّ حوالينا ولا علينا اللّهمّ صبّها في بطون الأودية وفي نبات الشجر وحيث يرعى أهـل الوبـر، اللّـهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً. ـ رواه الكليني في الكـافي ـ (الكـافي ج٨ ص٢١٧، الوافـي ج٩ ص١٣١٦).

حوالينا ولا علينا فانجابت عن المدينة انجياب الثّوب فجعلت تُمطِرُ حولها ولا تُمطر بها قطرةً فنظرتْ إلى المدينة وإنّها لفي مثل الإكـليل. رواه الخـمسة إلّا الترمذي.

ما يقال عند المطر والريح

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم‌السلام): إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، إذا نظر إلى المطر قال: اللّهمّ اجعله صيباً نافعاً. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٢١٧، مستدرك الوسائل ج٦ ص٣١٠).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم): لا تسبّوا الرياح فانّها مأمورة، ولا تسبّوا الجبال ولا الساعات ولا الأيّام ولا الليالي فتأثموا وترجع عليكم. ـ رواه الصدوق في العلل والفقيه ـ (علل الشرائع ص٥٧٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤٤، الوسائل ج٧ ص٥٠٨).

عن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، قال: ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، والطعن بالأحساب، والإستسقاء بالأنواء. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار ـ (معاني الأخبار ص٣٢٦، الوسائل ج٨ ص١٥).

تنبيه: الأنواء جمع النَوء: كانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا: لابدّ أن يكون عند ذلك رياح ومطر، فينسبون كلّ غيث يكون عند ذلك إلى النجم الذي سقط حينئذ فيقولون: مطرنا بِنَوء الثريّا أو الدبران، ونحو ذلك.

ما يقال عند المطر والريح

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كان إذا رأى المطر قال: اللّهمّ صَيّباً نافعاً. رواه البخاري والنسائي ولفظه: اللّهمّ اجعله صيّباً نافعاً. وتمثّل ابن عمر بشعر أبي طالب فقال:

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: قال رسول‌الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم): لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال فانّ الله يكره ذلك. ـ رواه الكليني في الروضة من الكافي ورواه الحميري في قرب الاسناد ـ (الكافي ج٨ ص٢٤٠، قرب الاسناد ص٣٦، الوسائل ج٨ ص١٢).

تنبيه: لعلّ المراد: لا تطلبوا من المطر والهلال أن ينفعاكم، ترون انّ التوسّل بهما يجلب لكم النفع ويردّ عنكم السوء والضرر لأنّ الأمر بيد الله سبحانه وتعالىٰ فلابدّ من الدعاء والتضرّع إليه وان يُطلَب الحوائج منه تعالى.

عن أمير المؤمنين (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لا تسبّوا الريح، فانّها بشر، وانّها نذر، وانّها لواقح، فاسألوا الله من خيرها، وتعوّذوا به من شرّها. ـ رواه العياشي في تفسيره وأخرجه النوري في المستدرك ـ (تفسير العياشي ج٢ ص٢٣٩، مستدرك الوسائل ج٦ ص١٧٦).

عن كامل قال: كنت مع أبي جعفر (عليه‌السلام) بالعريض فهبّت ريح شديدة، فجعل أبو جعفر (عليه‌السلام) يكبّر ثمّ قال: انّ التكبير يردّ الريح. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤٤، الوسائل ج٧ ص٥٠٧).

تنبيه: العريض: وادٍ بالمدينة.

وأبيضُ يُستسقى الغمام بوجهه ثِمالُ اليتامىٰ عصمةٌ للأرامل

رواه البخاري.

عن زيد بن خالد الجهني (رضي‌الله‌عنه) أنّه قال: صلّى لنا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) صلاة الصّبح بالحديبية على إثر سماء كانت من اللّيل فلمّا انصرف النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أقبل على النّاس فقال: هل تدرون ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال أصبَحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ فأمّا من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي وكافرٌ بالكوكب وأمّا من قال بنَوْء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكواكب. رواه الشّيخان.

عن الصدوق عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: ما بعث الله ريحاً إلّا رحمة أو عذاباً، فإذا رأيتموها فقولوا: اللّهمّ انّا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له، ونعوذ بك من شرّها وشرّ ما أرسلت له، وكبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فانّه يكسرها. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤٤، الوسائل ج٧ ص٥٠٧).

عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): إنّ الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً. ـ رواه الصدوق في العلل والفقيه ورواه في الأمالي إلّا أنّه قال: إنّ الصاعقة لا تصيب ذاكراً لله عزّوجلّ ـ (علل الشرائع ص٤٦٢، الأمالي ص٢٧٥، الوسائل ج٧ ص١٦١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤٤).

عن الصدوق قال: قال علي (عليه‌السلام) الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرّها. وكان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا هبّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه واصفرّ لونه وكان كالخائف الوجل حتّى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤٥).

تنبيه: الظاهر أنّ تغيّر وجه النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وإصفرار لونه مخافة أن يكون قد نزل في أُمّته العذاب نتيجة عصيانهم وقد صرّح بذلك بعض الأحاديث.

ولمسلم: ألم تروا إلى ما قال ربُّكم، قال: ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلّا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين يقولون: الكواكب وبالكواكب.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا عصفت الرّيح قال: اللّهمّ إنّي أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسِلَتْ به وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أُرسلتْ به قالت: وإذا تخيّلت السّماء تغيّر لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سُرّيَ عنه فعرفتُ ذلك في وجهه فسألته فقال: لعلّه يا عائشة كما قال قوم عاد فلمّا رأوه عارضاً مُستقبل أوديتهم قالوا: هذا عارضٌ مُمطرنا. رواه مسلم والترمذي.

يتبرّك بالمطر

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم‌السلام)، قال: انّ المطر الذي يكون منه أرزاق الحيوان، من تحت العرش، فمن ثمّ كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يستمطر أوّل مرّة، ويقوم (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) حتّى يبلّ رأسه ولحيته، ثمّ يقول: انّ هنا ماء قريب عهد بالعرش، الحديث. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرج النوري في المستدرك ورواه الراوندي في نوادره إلّا انّه قال: يستمطر أوّل مطر ـ (الجعفريات ص٢٤١، مستدرك الوسائل ج٦ ص١٩١، نوادر الراوندي ص٤١).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان علي (عليه‌السلام) يقوم في المطر أوّل ما يمطر حتّى يبتلّ رأسه ولحيته وثيابه، فقيل له: ياأمير المؤمنين، الكنّ الكنّ فيقول: انّ هذا ماء قريب العهد بالعرش، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في العلل ورواه الحميري في قرب الاسناد ـ (الكافي ج٨ ص٢٣٩، علل الشرائع ص٤٦٣، قرب الاسناد ص٣٥، الوسائل ج٨ ص١٤).

تنبيه: الكِنّ: البيت والستر.

يُتبرّك بالمطر

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: أصابنا ونحن مع رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) مطرٌ قال: فحسر رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لِمَ صنعت هذا؟ قال: لأنّه حديث عهدٍ بربّه تعالى. رواه مسلم.

إستحباب التوسّل إلى الله بأحبّائه

عن الصادق (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال، قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): انّه يكره للعبد أن يزكّي نفسه، ولكنّي أقول: انّ آدم لمّا أصاب الخطيئة كانت توبته ان قال: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّدٍ وآل محمّد لمّا غفرت لي، فغفرها له، وإنّ نوحاً لمّا ركب السفينة وخاف الغرق قال: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد لمّا أنجيتني من الغرق، فأنجاه الله منه، وإنّ إبراهيم لمّا أُلقِيَ في النار قال: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد لمّا أنجيتني منها، فجعلها الله عليه برداً وسلاماً، وإنّ موسى لمّا ألقىٰ عصاه وأوجس في نفسه خيفة قال: اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد لمّا آمنتني فقال له الله عزّوجلّ: لا تخف، إنّك أنت الأعلى. ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (أمالي الصدوق ص١٨١، الوسائل ج٧ ص١٠٠).

يجوز التوسّل إلى الله بأحبابه

عن أنس أنّ عمر بن الخطّاب (رضي‌الله‌عنه) كان إذا قُحِطُوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطّلب فقال: اللّهمّ إنّا كُنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقينا وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا قال: فيُسقَوْنَ. رواه البخاري.

وقال مُصعب بن سعد: إنّ أبي رأى له فضلاً على مَن دونه فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): هل تُنصَرون ولا تُرزَقون إلّا بضعفائكم. رواه الخمسة إلّا مسلماً ولفظ النسائي: إنّما ينصر الله هذه الأمّة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم وسيأتي في الجهاد إن شاء الله تعالى.

عن العسكري، عن آبائه (عليهم‌السلام)، عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ـ في حديث ـ قال: انّ الله عزّوجلّ قال لآدم (عليه‌السلام): أنت عصيتني بأكل الشجرة فعظّمني بالتواضع لمحمّد وآل محمّد تفلح كلّ الفلاح، وزالت عنك وصمة الزلّة، فادعني بمحمّد وآله الطيبين لذلك، فدعاه بهم فأفلح كلّ الفلاح. ـ رواه الطبرسي في الإحتجاج وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (الإحتجاج ص٥٣، الوسائل ج٧ ص١٠٢).

عن ابن عبّاس قال: سألت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عن الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه؟ قال: سأله بحقّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلّا تبت عليّ، فتاب عليه. ـ رواه الصدوق في الخصال والأمالي ومعاني الأخبار ورواه الأربلي في كشف الغمّة وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (الخصال ص ٢٧٠، معاني الأخبار ص١٢٥، بحار الأنوار ج ٩٤ ص ٢٠، الوسائل ج٧ ص٩٩).

عن داود الرقّي قال: إنّي كنت أسمع أبا عبدالله (عليه‌السلام) أكثر ما يلحّ به في الدعاء على الله بحقّ الخمسة، يعني رسول الله، وأمير المؤمنين وفاطمة، والحسن والحسين (عليهم‌السلام). ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٤٢٢، الوسائل ج٧ ص٩٧). ٤٢٢

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال جابر الأنصاري قلت لرسول‌الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم): ما تقول في علي بن أبي طالب (عليه‌السلام)؟ فقال: ذاك نفسي، قلت: فما تقول في الحسن والحسين (عليهما‌السلام)؟ قال: هما روحي، وفاطمة أُمّهما إبنتي، يسوؤني ما ساءها ويسرّني ما سرّها، أُشهِدُ الله إنّي حرب لمن حاربهم، سلم لمن سالمهم، يا

عن عثمان بن حنيف (رضي‌الله‌عنه) أنّ رجلاً ضرير البصر أتى النبي (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) فقال: أدعُ الله أن يعافيني قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خيرٌ لك، قال: فادعه فأمره أن يتوضّأ فيُحسن وضوءه ويدعو بهذا الدّعاء: اللّهمّ إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة إنّي توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتُقضى لي اللّهمّ فشفّعْهُ فيّ. رواه الترمذي وابن ماجة.

جابر إذا أردت أن تدعو الله فيستجيب لك فادعه بأسمائهم، فانّها أحبّ الأسماء إلى الله عزّوجلّ. ـ رواه المفيد في الإختصاص وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (الإختصاص ص٢٢٣، بحار الأنوار ج٩٤ ص٢١، مستدرك الوسائل ج٥ ص٢٢٨).

عن الكندي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أردت أمراً تسأله ربّك فتوضّأ وأحسن الوضوء، ثمّ صلّ ركعتين وعظّم الله، وصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقل بعد التسليم: اللّهمّ إنّي أسألك بأنّك ملك، وانّك على كلّ شيء قدير مقتدر، انّك ما تشاء من أمر يكون، اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبي الرحمة، يامحمّد، يارسول الله، إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّي لينجح لي بك طلبتي، اللهمّ بنبيّك أنجح لي طلبتي بمحمّد، ثمّ سل حاجتك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٧٨، التهذيب ج٣ ص٣١٣، الوسائل ج٨ ص١٣٢).

تنبيه: يأتي إن شاء الله تعالىٰ ما يدلّ على إستحباب التوسّل بأوليائه والخيرة من خلقه، محمّد وآله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، في باب الدعاء.

عن عمر (رضي الله عنه) قال: استأذنت النبي (صلّى الله عليه وسلّم) في العمرة فأذن لي وقال: لا تنسنا يا أُخَيَّ من دُعائك فقال عمر: كلمةٌ ما يسرُّني أنّ لي بها الدُّنيا. رواه أبو داود والترمذي. ولفظه: استأذنت النبي (صلّى الله عليه وسلّم) في العمرة فقال: أيْ أُخَيَّ أشركنا في دُعائك ولا تنسنا. والله أعلم.

ما صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) صلاة الضحىٰ

عن بكير بن أعين وزرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: ما صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) الضحى قطّ. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٥٧، الوسائل ج٤ ص١٠١).

عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته عن صلاة الضحىٰ؟ فقال: أوّل من صلّاها قومك، انّهم كانوا من الغافلين فيصلّونها، ولم يصلّها رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، وقال: انّ علياً (عليه‌السلام) مرّ على رجل وهو يصلّيها، فقال علي (عليه‌السلام): ما هذه الصلاة؟ فقال: أدعها ياأمير المؤمنين؟ فقال علي (عليه‌السلام): أكون أنهى عبداً إذا صلّى. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٥٧، الوسائل ج٤ ص١٠١).

صلاة الضحى

عن زيد بن أرقم (رضي‌الله‌عنه) أنّه رأى قوماً يصلّون من الضُّحى فقال: أما لقد عَلِموا أنّ الصّلاة في غير هذه السّاعة أفضل إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: صلاة الأوّابين حين ترمضّ الفِصالُ. رواه مسلم وأحمد.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أوصاني خليلي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بثلاث بصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر وركعتَي الضُّحى وأن أُوتر قبل أن أنام. رواه الخمسة.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يُصلّي الضُّحى

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) انّه قال لرجل من الأنصار سأله عن صلاة الضحى، فقال: انّ أوّل من ابتدعها قومك الأنصار، سمعوا قول رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة، فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى فيدخلون المسجد فيصلّون، فبلغ ذلك رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فنهاهم عنه. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرج عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص٢١٤، بحار الأنوار ج٨٣ ص١٥٩، مستدرك الوسائل ج٢ ص٧٠).

عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما‌السلام)، إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: صلاة الضحى بدعة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٥٣، الوسائل ج٤ ص١٠١).

عن زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل إنّهم سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبدالله الصادق (عليهما‌السلام) عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة؟ فقالا: انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان إذا صلّى العشاء الآخرة إنصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلة من شهر رمضان

أربعاً ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم والنسائي وأحمد.

عن أُمّ هانئ بنت أبي طالب (رضي‌الله‌عنها) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يوم الفتح صلّى سُبحةَ الضُّحى ثماني ركعاتٍ يُسلم من كلّ ركعتين. وفي روايةٍ: أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) دخل بيتها يوم فتح مكّة فاغتسل وصلّى ثمان ركعات. رواه الأربعة.

عن أبي ذر (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يُصبِحُ على كلّ سُلامَى من أحدكم صدقةٌ فكلّ تسبيحةٍ صدقةٌ وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى. رواه مسلم وأبو داود وأحمد. ولهما: يُصبحُ على كلّ سُلامَى من ابن آدم صدقةٌ: تسليمه على مَن لقي صدقةٌ وأمره

ليصلّي كما كان يصلّي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس، انّ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلّوا صلاة الضحى فانّ تلك معصية، ألا وانّ كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل وهو يقول: قليل في سنّة خير من كثير في بدعة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٨٧، التهذيب ج٣ ص٦٩، الاستبصار ج١ ص٤٦٧، الوسائل ج٨ ص٤٥).

عن الأصبغ بن نباتة قال: خرجنا مع علي (عليه‌السلام) فتوسّط المسجد، فإذا ناس يتنفّلون حين طلعت الشمس، فسمعته يقول: نحروا صلاة الأوّابين، نحرهم الله قال: قلت: فما نحروها؟ قال عجّلوها، الحديث. ـ رواه العياشي في تفسيره وأخرج

بالمعروف صدقةٌ ونهيه عن المنكر صدقةٌ وإماطة الأذى عن الطّريق صدقةٌ وبُضعةُ أهله صدقةٌ ويُجزئ من ذلك كُلِّهِ ركعتان من الضُّحى.

عن نُعَيم بن همّار (رضي‌الله‌عنه) قال: سمعت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يقول: قال الله عزّ وجلّ: يا ابن آدم لا تُعجِزني من أربع ركعاتٍ في أوّل نهارك أكفِكَ آخره. رواه أبو داود وأحمد والترمذي. ولفظه: ابن آدم اركع لي من أوّل النّهار أربع ركعاتٍ أكفك آخره.

عن مُعاذ بن أنس الجُهَني (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من قعد في مُصلّاه حين ينصرف من صلاة الصُّبح حتّى يُسبِّح ركعتي الضُّحى لا يقول إلّا خيراً غُفِرَ له خطاياه وإن كانت أكثر من زَبَدِ البحر. رواه أبو داود والترمذي. ولفظه: من صلّى الغداة في جماعة ثمّ قعد يذكر الله حتّى تطلع الشّمس ثمّ صلّى ركعتين كانت له كأجر حجّةٍ وعُمرةٍ تامّةً تامّةً تامّةً.

عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (تفسير العياشي ج٢ ص٢٨٥، بحار الأنوار ج٨٣ ص١٥٦، مستدرك الوسائل ج٣ ص٧١).

عن سيف بن عميرة رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل يصلّي الضحّى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرّة وقال: نحرت صلاة الأوّابين نحرك الله، قال: فاتركها؟ قال: فقال: أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٥٢، الوسائل ج٤ ص١٠٢).

عن أبي أُمامة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: من خرج من بيته متطهّراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاجّ المُحرم ومَن خرج إلى تسبيح الضُّحى لا يُنصِبُهُ إلّا إيّاه فأجره كأجر المُعتمِرِ وصلاةٌ على إثر صلاةٍ لا لغوٌ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّينَ. رواه أبو داود.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: من حافظ على شُفْعةِ الضُّحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر. رواه الترمذي.

سنّة الزوال (وهي نافلة الظهر)

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في حديث قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يصلّي ثماني ركعات الزوال. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٣).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس وإذا زالت صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوّابين، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء، وتهبّ الرياح، وينظر الله إلى خلقه، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٦، الوسائل ج٤ ص٦١).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): صلاة الزوال صلاة الأوّابين. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٤، الوسائل ج٤ ص٩٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في وصية النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) ـ قال: وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٨ ص٧٩، الوسائل ج٤ ص٩٣).

عن أبي جعفر قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح. ـ رواه الصدوق في الأمالي والفقيه ـ (أمالي الصدوق ص٤٦١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٣٥، الوسائل ج٤ ص١٦٥).

سنة الزوال

عن أبي أيوب (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أربعٌ قبل الظُّهر ليس فيهنّ تسليم تُفتح لهنّ أبواب السّماء. رواه أبو داود والترمذي. ولفظه: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يُصلّي أربعاً بعد أن تزول الشّمس قبل الظّهر وقال: إنّها ساعةٌ تُفتح فيها أبواب السّماء وأُحبُّ أن يصعد لي فيها عملٌ صالح. والله أعلم.

صلاة الليل وفضلها

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن اللّيل فتهجّد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً﴾ (بني اسرائيل ٧٩).

وقال تعالى: ﴿انّ ربّك يعلم أنّك تقوم أدنى من ثلثي اللّيل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك﴾ (المزمل ٢٠).

وقال تعالى: ﴿ومن اللّيل فسبّحه وأدبار السجود﴾ (ق ٤٠).

وقال تعالى: ﴿قم اللّيل إلّا قليلاً﴾ (المزمل ٢).

وقال تعالى: ﴿ومن اللّيل فاسجد له وسبّحه ليلاً طويلاً﴾ (الانسان ٢٦).

٤٢٩ وقال تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربّهم خوفاً وطمعاً وممّا رزقناهم ينفقون﴾ (السجدة ١٦).

وقال تعالى: ﴿أمّن هو قانت آناء اللّيل ساجداً أو قائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه﴾ (الزمر ٩).

صلاة الليل وفضلها

قال الله تعالى: ﴿ومن اللّيل فتهجّد به نافلةً لك عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً﴾.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السّماء الدُّنيا حين يبقى ثُلُثُ اللّيل الآخر يقول: مَن يدعوني فأستجيبَ له مَن يسألُني فأُعطيهُ مَن يستغفرُني فأغفر له. رواه الأربعة.

وقال تعالى: ﴿وكانوا قليلاً من اللّيل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون﴾ (الذاريات ١٧).

عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه‌السلام): يابن رسول الله، ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّه قال: انّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلة جمعة إلى السماء الدنيا؟ فقال: (عليه‌السلام) لعن الله المحرّفين الكلم، عن مواضعه، والله ما قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ذلك إنّما قال: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى السماء الدنيا كلّ ليلة في الثلث الأخير، وليلة الجمعة في أوّل الليل، فيأمره فينادي: هل من سائل فاعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فاغفر له؟ ياطالب الخير أقبل وياطلب الشرّ أقصر، فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السماء. حدّثني بذلك أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم). ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي والتوحيد والعيون ورواه الطبرسي في الإحتجاج ـ(من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٧١، أمالي الصدوق ص٢٣٥، عيون أخبار الرضا ص١٢٦، الإحتجاج ص٤١٠ ج٢، الوسائل ج٧ ص٣٨٨).

٤٣٠

عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: إنّ في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو الله عزّوجلّ فيها إلّا إستجاب له في كلّ ليلة،

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ينزلُ الله إلى السّماء الدُّنيا كُلَّ ليلةٍ حين يمضي ثلث اللّيل الأوّل فيقول: أنا الملك أنا الملك من ذا الّذي يدعوني فأستجيب له من ذا الّذي يسألني فأعطيه من ذا الّذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتّى يُضيء الفجر. رواه مسلم والترمذي. ولمسلم: إنّ في اللّيل لساعةً لا يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسأل الله خيراً من أمر الدُّنيا والآخرة إلّا أعطاه إيّاه وذلك كُلَّ ليلة.

قلت: أصلحك الله، وأيّ ساعة هي من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي عن ابن أُذينة عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) إلّا أنّه قال: إذا مضى نصف الليل وهي السدس الأوّل من أوّل النصف ـ (التهذيب ج٢ ص١١٧، الكافي ج٢ ص٣٤٧، الوسائل ج٧ ص٦٩).

عن النيسابوري قال قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): إنّ الناس يروون عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أنّه قال: إنّ في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلّا استجيب له قال: نعم، قلت: متى هي؟ قال: ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي، قلت: ليلة من الليالي أو كلّ ليلة؟ فقال: كلّ ليلة. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه إبنه في الأمالي ـ (التهذيب ج٢ ص١١٨، أمالي الطوسي ج١ ص١٤٨، الوسائل ج٧ ص٧٠).

عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم‌السلام) ـ في حديث الأربعمائة ـ قال: من كان له إلى ربّه حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة في يوم الجمعة وساعة تزول الشمس، حين تهبّ الرياح، وتفتح أبواب السماء، وتنزل الرحمة، ويصوّت الطير، وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر، فانّ ملكين يناديان: هل من تائب يتاب عليه؟ هل من سائل يعطىٰ؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من طالب حاجة فتقضىٰ له؟ فأجيبوا داعي الله وأطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فانّه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، وهي الساعة التي يقسّم الله فيها الرزق بين عباده. توكّلوا على الله عند ركعتي الفجر إذا صلّيتموها، ففيها تعطوا الرغائب. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٦١٥، الوسائل ج٧ ص٦٨).

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أفضل الصّيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم وأفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة اللّيل. رواه الخمسة إلّا البخاري.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يَعْقِدُ الشّيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ يضربُ كُلَّ عُقدةٍ عليك ليلٌ طويلٌ فَارْقُدْ فإن استيقظَ فذكر

عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إنّ الله عزّوجلّ يحبّ من عباده المؤمنين كلّ دعاء، فعليكم بالدعاء في السحر إلى طلوع الشمس، فانّها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وتقسّم فيها الأرزاق وتقضى فيها الحوائج العظام. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (الكافي ج٢ ص٣٤٧، ثواب الأعمال ص١٩٣، الوسائل ج٧ ص٦٨).

عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم) خير وقت دعوتم الله فيه، الاسحار، وتلا هذه الآية في قول يعقوب (عليه‌السلام): ﴿سوف أستغفر لكم ربّي﴾ قال: أخّرهم إلى السحر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٣٤٦، الوسائل ج٧ ص٦٨).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عند عائشة ليلتها، فقالت: يارسول الله لِمَ تتعب نفسك وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فقال: ياعائشة ألا أكون عبداً شكوراً. قال: وكان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٩٥). ٤٣٢

عن أبي عبدالله وأبي جعفر (عليهما‌السلام) قالا: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا صلّى قام على أصابع رجليه حتّى تورّمت فأنزل الله تبارك وتعالى طه، الحديث. ـ رواه علي بن إبراهيم القمّي في تفسيره ـ (تفسير القمّي ص٥٧، الوسائل ج٥ ص٤٩٠).

الله انحلّت عُقدةٌ فإن توضّأ انحلّت عُقدةٌ فإن صلّى انحلّت عُقَدُهُ فأصبح نشيطاً طيّب النّفس وإلّا أصبح خبيث النّفس كسلان. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) قال: ذُكِرَ عند النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) رجلٌ فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصّلاة فقال: بال الشّيطان في أُذنه. رواه الشّيخان والنّسائي.

عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال: ليس من عبد إلّا ويوقظ في كلّ ليلة مرّة أو مرّتين أو مراراً، فان قام كان ذلك، وإلّا فَحَجَ الشيطان فبال في أُذنه، أو لا يرى أحدكم انّه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحيّر ثقيل كسلان. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ورواه البرقي في المحاسن نحوه ـ (التهذيب ج٢ ص٣٢٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠٣ المحاسن ص٨٦، الوسائل ج٨ ص١٥٩).

تنبيه: فَحَجَ رجليه: أي فرّقهما وباعد بينهما.

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إنّ لليل شيطاناً يقال له: الرها، فإذا إستيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلاة قال له: ليست ساعتك، ثمّ يستيقظ مرّة أُخرى فيقول له: لم يأن لك، فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتّى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر بال في أُذنه ثمّ إنصاع يمصع بذَنَبِه فخراً ويصيح. ـ رواه البرقي في المحاسن ـ (المحاسن ص٨٦، الوسائل ج٨ ص١٦٣).

تنبيه: انصاع يمصع بذَنَبِه: أي ينفتل ويرجع سريعاً ويحرّك ذَنَبهُ.

عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: انّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل، فان لم يقم أتاه الشيطان فبال في أُذنه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٦، الوسائل ج٨ ص١٦١).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) إنّ أمير المؤمنين (عليه‌السلام) قال: أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وإنّهم ليصبحون ويمسون

عن المغيرة (رضي‌الله‌عنه) قال: إن كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) لَيَقوم لِيُصلّي حتّى تَرِمَ قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً. رواه الشّيخان والنسائي والترمذي. ولفظه: صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) حتّى انتفخت قدماه فقيل له: تتكلّف هذا وقد غُفِرَ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً.

شعثاً، غبراً، خمصاً، بين أعينهم كركب المعزا، يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً، يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربّهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار، والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١٨٥، الوسائل ج١ ص٨٧).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من عرف الله وعظّمه منع فاه من الكلام، وبطنه من الطعام، وعَنّىٰ نفسه بالصيام والقيام، قالوا: بآبائنا وأُمّهاتنا يارسول الله، هؤلاء أولياء الله؟ قال: إنّ أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لولا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقرّ أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العقاب، وشوقاً إلى الثواب. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الأمالي ـ (الكافي ج٢ ص١٨٢، أمالي الصدوق ص٢٤٩، الوسائل ج١ ص٨٧).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): قال الله عزّوجلّ: إنّ من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال، ذا حظّ من صلاة، أحسن عبادة ربّه بالغيب، وكان عامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه عجّلت منيّته فقلّ تراثه، وقلّت بواكيه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١١٣، الوسائل ج١ ص٧٨).

عن أُمّ سلمة (رضي‌الله‌عنها) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) استيقظ ليلةً فقال: سُبحان الله ماذا أُنزل اللّيلة من الفتن ماذا أُنزل من الخزائن من يُوقِظُ صواحب الحُجُرات يا رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنيا عاريةٍ في الآخرة. رواه البخاري.

عن عبد الله بن عمرو (رضي‌الله‌عنهما) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أحبُّ الصّلاة إلى الله صلاةُ داود (عليه‌السلام) وأحبُّ الصّيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف اللّيل ويقوم ثُلُثه وينام سُدُسه ويصوم يوماً ويُفطِرُ يوماً. رواه الثلاثة.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لجبرئيل: عِظني، فقال: يامحمّد، عش ما شئت فانّك ميّت، وأحبب ما شئت فانّك مفارقه، واعمل ما شئت فانّك ملاقيه، شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزّه كفّه عن أعراض الناس. ـ رواه الصدوق في الخصال والفقيه وروى الكليني في الكافي ذيل الحديث عن أبي عبدالله إلّا انّه قال: صلاته بالليل، وكذلك الطوسي في التهذيب إلّا انّه قال: صلاة الليل ـ (الخصال ص٧، من لايحضره الفقيه ج١ ص٢٩٨، الكافي ج٣ ص٤٨٨، التهذيب ج٢ ص١٢٠، الوسائل ج٨ ص١٤٥).

عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿إنّ ربك يعلم أنّك تقوم أدنىٰ من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك﴾، فأوّل من صلّى مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) علي بن أبي طالب (عليه‌السلام). ـ أخرجه ابن شهر آشوب في المناقب عن السدي وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (بحار الأنوار ج٣٨ ص٢٠٢، المناقب ج٢ ص١٤).

عن عبدالله بن يحيى عن علي (عليه‌السلام) قال: كانت لي من رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم) ساعة من السحر آتيه فيها، فكنت إذا أتيت استأذنت، فان وجدته يصلّي سبّح، فقلت أدخل. ـ أخرجه ابن شهر آشوب في المناقب وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (بحار الأنوار ج٣٨ ص٣٠٤، المناقب ج٢ ص٢٢٦).

عن عبد المؤمن الأنصاري قال: سألت أنس بن مالك: من كان آثر الناس عند رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)؟ قال: ما رأيت أحداً بمنزلة علي بن أبي طالب (عليه‌السلام) ان كان يبعث إليه في جوف الليل فيستخلي به حتّى يصبح هكذا عنده إلى أن فارق الدنيا. ـ رواه ابن شهر آشوب في المناقب وأخرجه المجلسي في البحار ـ

عن عليّ (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) طرقه وفاطمة ليلةً فقال: ألا تُصلّيان فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً ثمّ سمعته وهو مُوَلٍّ يضربُ فخذه ويقول: وكان الإنسان أكثر شيءٍ جدلاً. رواه الشّيخان والنسائي.

(بحار الأنوار ج٣٨ ص٣٠٤، المناقب ج٢ ص٢٢٧).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) انّه قال: ياعلي، ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا، منها: التهجّد في آخر الليل، ياعلي، ثلاث كفّارت، منها: التهجّد بالليل والناس نيام. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٦٠، الوسائل ج٨ ص١٥٢).

عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: كان في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام): ياعلي، أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثمّ قال: اللّهم أعنه ـ إلى أن قال ـ وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه والمقنع ـ (الكافي ج٨ ص٧٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠٧، المقنع ص٣٩، الوسائل ج٨ ص١٤٥).

عن يعقوب بن سالم انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ينبغي للرجل إذا صلّى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرّك المتحرّك. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل ـ (التهذيب ج٢ ص١٢٤، علل الشرائع ص٣٦٤، الوسائل ج٦ ص٧٧).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه‌السلام) قال: قيام الليل مصحّة البدن، ورضا الربّ، وتمسّك بأخلاق النبيّين، وتعرّض لرحمته. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في ثواب الأعمال والخصال ورواه البرقي في المحاسن ـ (التهذيب ج٢ ص١٢١، ثواب الأعمال ص٦٤، الخصال ص٦١٢، المحاسن ص٥٣، الوسائل ج٨ ص١٥٠).

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا أيقظ الرّجل أهله من اللّيل فصلّيا جميعاً كُتِبا في الذّاكرين والذّاكرات.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: رحم الله رجلاً قام من اللّيل فصلّى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأةً قامت من اللّيل

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: عليكم بصلاة الليل فانّها سنّة نبيّكم، ودأب الصالحين قبلكم، ومطردة الدّاء عن أجسادكم. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل وثواب الأعمال ـ (التهذيب ج٢ ص١٢٠، علل الشرائع ص٣٦٢، ثواب الأعمال ص٦٣، الوسائل ج٨ ص١٤٩).

عن الهادي عن آبائه عن الصادق (عليهم‌السلام) في قول الله عزّوجلّ: ﴿إنّ الحسنات يذهبن السيّئات﴾ قال: صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل والفقيه وثواب الأعمال ورواه ابن الطوسي في الأمالي ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٦، التهذيب ج٢ ص١٢٢، علل الشرائع ص٣٦٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٩٩، ثواب الأعمال ص٦٦، أمالي الطوسي ج١ ص٣٠٠، الوسائل ج٨ ص١٤٨).

٤٣٧ عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) من أراد شيئاً من قيام اللّيل وأخذ مضجعه فليقل: بسم الله اللّهمّ لا تؤمّني مكرك ولا تُنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين، أقوم ساعة كذا وكذا إلّا وكّل الله عزّوجلّ به ملكاً ينبّهه تلك الساعة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٥٤٠).

فصلّت وأيقظت زوجها فإن أبىٰ نضحت في وجهه الماء. رواهما أبو داود والنسائي وابن ماجة.

عن أبي أُمامة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: عليكم بقيام اللّيل فإنّه دأبُ الصّالحين قبلكم وهو قُربةٌ إلى ربّكم ومَكْفَرَةٌ للسّيّئات ومَنهاةٌ للأثم. وفي رواية: ومطردةٌ للدّاء عن الجسد. رواه الترمذي وأحمد والحاكم.

عدد صلاة الليل وكيفيّتها

عن علي (عليه‌السلام)، إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثمّ يسلّم ويقوم فيصلّي ما كتب الله له. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه النوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص٢١١، مستدرك الوسائل ج٦ ص٣٤١).

وروى الطوسي في المصباح إنّ علي بن الحسين (عليهما‌السلام) كان يصلّي أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين، يقرأ فيهما بـ(قل هو الله أحد) في الأولى وفي الثانية بـ(قل ياأيّها الكافرون) الحديث. ـ رواه في المصباح وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (مصباح المتهجّد ص١١٥، الوسائل ج٨ ص١٦٤). ٤٣٨

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي النافلة، أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات لا يسلّم بينهنّ؟ قال: لا، إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص٩٠، الوسائل ج٤ ص٦٣).

عدد صلاة اللّيل وكيفيّتها

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا قام أحدكم من اللّيل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) أنّ رجلاً قال يا رسول الله كيف صلاة اللّيل قال: مثنى مثنى فإذا خفت الصّبح فأوتر بواحدة. رواه الخمسة.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: الوتر ثلاث ركعات، ثنتين مفصولة، وواحدة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص١٢٧، الاستبصار ج١ ص٣٤٨، الوسائل ج٤ ص٦٤).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، في السفر والحضر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٦، الوسائل ج٤ ص٩١).

عن أبي جعفر في حديث صلاة النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) قال: ثمّ آوى رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلّى ثماني ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهنّ «فاتحة الكتاب» و «قل هو الله أحد» ويفصل بين الثلاث بتسليمة، ويتكلّم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلّاه حتّى يصلّي الثالثة التي يوتر فيها، ويقنت فيها قبل الركوع، ثمّ يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثمّ يصلّي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا إعترض الفجر وأضاء حسناً، الحديث. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٤٦، الوسائل ج٤ ص٦١).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلّى العتمة، صلّى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثمّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٤ ص١٥٤، التهذيب ج٣

وسئلت عائشة (رضي‌الله‌عنها) عن صلاة رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بالليل فقالت: سبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر. رواه البخاري.

وعنها قالت: كان النبيُّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعةً منها الوتر وركعتا الفجر.

ص٦١، الاستبصار ج١ ص٤٦١، الوسائل ج٨ ص٢٢).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا أُزيد فزيدوا. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٦٠، الاستبصار ج١ ص٤٦١، الوسائل ج٨ ص٢٢).

عن أبي بصير، انّه سأل أبا عبدالله (عليه‌السلام): أيزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان؟ قال: نعم، إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قد زاد في (شهر) رمضان في الصلاة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٦١، الاستبصار ج١ ص٤٦٠، الوسائل ج٨ ص٢٣).

عن عبدالله بن سنان وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) وعن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن (عليه‌السلام) وعن محمّد بن سليمان قال: سألت الرضا (عليه‌السلام) عن هذا الحديث فأخبرني به قال هؤلاء جميعاً: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان، كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فقالوا جميعاً: انّه لمّا دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) المغرب، ثمّ صلّى أربع ركعات التي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة، ثمّ صلّى ثماني ركعات، فلمّا صلّى العشاء الآخرة وصلّى الركعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة، قام فصلّى إثنتي عشرة ركعة، ثمّ دخل بيته، فلمّا رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك؟ فأخبرهم إنّ هذه الصلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلمّا كان من الليل قام يصلّي فاصطفّ الناس خلفه فانصرف إليهم

عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن (رضي‌الله‌عنه) أنّه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في رمضان فقالت: ما كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعةً يصلّي أربعاً فلا تسلْ عن حُسنهنّ وطولهنّ ثمّ يصلّي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسنهنّ وطولهنّ ثمّ يصلّي

فقال: أيّها الناس، إنّ هذه الصلاة نافلة، ولن نجتمع للنافلة، فليصلّ كلّ رجل منكم وحده، وليقل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أنّه لا جماعة في نافلة، فافترق الناس، فصلّى كلّ واحد منهم على حياله لنفسه، فلمّا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان إغتسل حين غابت الشمس وصلّى المغرب بغسل، فلمّا صلّى المغرب وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته، فلمّا أقام بلال الصلاة لعشاء الآخرة خرج النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فصلّى بالناس، فلمّا إنفتل صلّى الركعتين وهو جالس كما كان يصلّي كلّ ليلة ثمّ قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) عشر مرّات، فلمّا فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصلّي كلّ ليلة في آخر الليلة وأوتر، فلمّا كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان، ثماني ركعات بعد المغرب وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلمّا كان ليلة إحدى وعشرين إغتسل حين غابت الشمس وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة، فلمّا كان في ليلة إثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب، وإثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين إغتسل أيضاً كما إغتسل في ليلة تسع عشرة، وكما إغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثمّ فعل مثل ذلك. قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين، ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يصلّي هذه الصلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان

ثلاثاً فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال: يا عائشة إنّ عَينيَّ تناماَن ولا ينام قلبي. رواهما الخمسة.

عن زيد بن خالد الجُهَني (رضي الله عنه) أنّه قال لأرمُقنَّ صلاة رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) اللّيلة. وفي رواية: فتوسَّدتُ عتبتهُ أو فُسطاطه فصلّى ركعتين خفيفتين ثمّ صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثمّ صلّى ركعتين وهما دون اللّتين

يصلّي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٦٤، الاستبصار ج١ ص٤٦٤، الوسائل ج٨ ص٣٢).

تنبيه: الظاهر انّ المقصود من صلاة الخمسين الفرائض اليوميّة مع رواتبها.

عن جابر بن عبدالله قال: إنّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال له: إنّ أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في صلاته في شهر رمضان. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٦١، الاستبصار ج١ ص٤٦٠، الوسائل ج٨ ص٢٣).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوَضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ما شاء الله ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صلّى الركعتين ثمّ قال: لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة، قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل، وقال: في حديث آخر بعد نصف الليل الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٥).

قبلهما ثمّ صلّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما ثمّ صلّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما ثمّ صلّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما ثمّ أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة. رواه الخمسة إلّا البخاري.

إستحباب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨٩، الاستبصار ج١ ص٣١٣، الوسائل ج٦ ص٧٧).

عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا (عليه‌السلام) انّه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر. ـ رواه الصدوق في العيون ـ (عيون أخبار الرضا ج٢ ص١٨٢، الوسائل ج٦ ص٨٥).

عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: سألته عن الرجل، هل يجهر بقراءته في التطوّع بالنهار؟ قال: نعم. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٢ ص٢٨٩، الاستبصار ج١ ص٣١٣، الوسائل ج٦ ص٧٧).

تنبيه: هذا الحديث محمول على الجواز وما سبق دالّ على الإستحباب. ٤٤٣

صلاة الليل بين الجهر والإسرار

عن أبي قتادة (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) خرج ليلةً فإذا هو بأبي بكر يُصلّي يخفِضُ من صوته قال: ومرّ بعمر بن الخطّاب وهو يصلّي رافعاً صوته قال: فلمّا اجتمعا عند النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يا أبا بكر مررت بك وأنت تُصلّي تخفضُ صوتك قال: قد أسمعت مَن ناجَيْتُ يا رسول الله وقال لعمر: مررت بك وأنت تُصلّي رافعاً صوتك فقال: يا رسول الله أُوقظ الوَسْنان وأطردُ الشّيطان فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): يا أبا بكر إرفع صوتك شيئاً وقال لعمر: إخفض مِن صوتك شيئاً. رواه أبو داود والترمذي.

عن عبد الله بن قيس (رضي‌الله‌عنه) قلت لعائشة: كيف قراءة النبي (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) باللّيل أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر فقالت: كلُّ ذلك قد كان يفعل ربّما أسرَّ وربّما جهر فقلت: الحمد لله الّذي جعل في الأمر سعةً. رواه الترمذي.

القراءة والدعاء في الليل

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان يقرأ في آخر صلاة الليل «هل أتى على الإنسان». ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٢٤، الوسائل ج٦ ص١٢٩).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقرأ في كلّ ركعة خمسة عشر آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٢٣).

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده فإذا سمعت صوت الديوك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: اللّهمّ انّه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء

القراءة والدعاء في اللّيل

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا قام من اللّيل يتهجّد قال: اللّهمّ لك الحمد أنت قيّم السّماوات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد لك ملك السّماوات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت نور السّماوات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت الحقّ ووعدك الحقّ ولقاؤك حقّ وقولك حقّ والجنّة حقّ والنار حقّ والنّبيّون حقّ ومحمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) حقّ والسّاعة حقّ، اللّهمّ لك

ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجّي تدلج بين يدي المدلج من خلقك: تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيّوم لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحان ربّ العالمين وإله المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، ثمّ إقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران: ﴿إنّ في خلق السموات والأرض ـ إلى قوله ـ إنّك لا تخلف الميعاد﴾، ثمّ إستك وتوضّأ فإذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله بالله اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين فإذا فرغت فقل: الحمد لله ربّ العالمين فإذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، اللّهمّ اجعلني من زوّار بيتك وعُمّار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عنّي باب معصيتك وكلّ معصية الحمد لله الذي جعلني ممّن يناجيه، اللّهمّ اقبل عليّ بوجهك، جلّ ثناؤك ثمّ افتتح الصلاة بالتكبير. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٥، التهذيب ج٢ ص١٢٣).

٤٤٥

عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال أبو عبدالله (عليه‌السلام): اقرأ الخمس آيات التي في

أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدّمتَ وما أخّرتَ وما أسررتَ وما أعلنتَ أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلّا أنت ولا حول ولا قوّة إلّا بالله. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

وعنه أنّه رقد عند رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فاستيقظ فتسوّك وتوضّأ وهو يقول: ﴿إنّ في خلق السّماوات والأرض واختلاف اللّيل والنّهار لآياتٍ لأُولي الألباب﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتّى ختم السّورة ثمّ قام فصلّى ركعتين فأطال فيهما القيام والرّكوع والسّجود.

وفي رواية قال: اللّهمّ اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً وفي سمعي

آخر آل عمران إلى إنّك لا تخلف الميعاد، وقل: استمسك بعروة الله الوثقى التي لا إنفصام لها، وإعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم، آمنت بالله، توكّلت على الله الجأت ظهري إلى الله، فوّضت أمري إلى الله، من يتوكّل على الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ أمره، قد جعل الله لكلّ شيء قدراً، حسبي الله ونعم الوكيل، اللّهم، من أصبحت حاجته إلى مخلوق فانّ حاجتي ورغبتي إليك، الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح، ثلاثاً. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٣٦، الوسائل ج٦ ص٤٩١).

عن جرّاح المدائني عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال: إذا قام أحدكم من اللّيل فليقل: سبحان الله ربّ النبيّين وإله المرسلين وربّ المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتىٰ وهو علىٰ كلّ شيء قدير، يقول الله عزّوجلّ صدق عبدي وشكر. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٢ ص٥٢٨، الفقيه ج١ ص٣٠٤). ٤٤٦

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا آوىٰ إلىٰ فراشه قال: اللّهمّ باسمك أُحييٰ وباسمك أموت، فإذا قام من نومه قال: الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٢ ص٥٣٩، الفقيه ج١ ص٣٠٤).

نوراً وفي بصري نوراً ومن فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً ومن بين يديّ نوراً ومن خلفي نوراً واجعل في نفسي نوراً وأعظم لي نوراً. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

تقضى النوافل إذا فاتت كما تجوز من قعود

عن الصدوق قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، فيقول: ياملائكتي، انظروا إلى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه، أُشهدكم إنّي قد غفرت له. ـ رواه في الفقيه وروى الكليني في الكافي والطوسي في التهذيب والبرقي في المحاسن عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ما يفيد هذا المعنى ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣١٥، الكافي ج٣ ص٤٨٨، التهذيب ج٢ ص١٦٢، المحاسن ص٥٢، الوسائل ج٤ ص٧٧).

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثمّ قال: قلت له: فانّه لا يقدر على القضاء فقال: ان كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها

تُقضى الصّلوات المسنونة كما تجوز من قعود

عن عمر بن الخطّاب (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: مَن نامَ عن حِزْبِهِ أو عن شيءٍ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظّهر كُتب له كأنّما قرأه من اللّيل. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من نام عن الوتر أو نسيه فليصلّ إذا ذكر وإذا استيقظ. رواه الترمذي وأبو داود.

عن الصلاة فعليه القضاء وإلّا لقي الله وهو مستخفّ، متهاون، مضيّع لحرمة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، قلت: فانّه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقة، قلت: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طَوله وأدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاة الليل مدّ، ولكلّ ركعتين من صلاة النهار مدّ، فقلت: لا يقدر فقال: مدّ إذاً لكلّ أربع ركعات من صلاة النهار مدّ لكلّ أربع ركعات من صلاة الليل، قلت: لا يقدر قال: فمدّ إذاً لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه البرقي في المحاسن ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٥٩، الكافي ج٣ ص٤٥٣، التهذيب ج٢ ص١٩٨، المحاسن ص٣١٥، الوسائل ج٤ ص٧٥).

٤٤٨

عن ذريح قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام) فاتتني صلاة الليل في السفر، أفأقضيها في النهار؟ فقال: نعم، ان أطقت ذلك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٤٠، التهذيب ج٣ ص٢٢٩، الوسائل ج٤ ص٩٢).

عن صفوان الجمّال قال: كان أبو عبدالله (عليه‌السلام) يصلّي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجّهت به. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٢ ص١٥، الوسائل ج٤ ص٩٢).

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا عمل عملاً أثبته وكان إذا نام من اللّيل أو مرض صلّى من النّهار ثنتَيْ عشرة ركعةً قالت: وما رأيت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قام ليلةً حتّى الصّباح وما صام شهراً مُتتابعاً إلّا رمضان. رواه مسلم والنسائي.

ورُؤيَ النّبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يصلّي بعد العصر فسُئلَ فقال: أتاني ناسٌ من عبد القيس فشغلوني عن الرّكعتين اللّتين بعد الظّهر فهما هاتان. رواه الثلاثة.

عن سدير قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام): أتصلّي النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أُصلّيها إلّا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السنّ. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤١٠، التهذيب ج٢ ص١٦٩، الوسائل ج٥ ص٤٩١).

عن سهل بن اليسع انّه سأل أبا الحسن الأوّل (عليه‌السلام) عن الرجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر، فقال: لا بأس به. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٣٨، التهذيب ج٣ ص٢٣٢، الوسائل ج٥ ص٤٩١).

عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه‌السلام) في حديث قال: إنّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل والعيون ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٤٢، علل الشرائع ص٢٦٢، عيون أخبار الرضا ج٢ ص١٠٨، الوسائل ج٥ ص٤٩٢).

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس ان فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٢٩، الوسائل ج٤ ص٣٣٤).

وكان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا فاتته الأربع قبل الظّهر صلّاهنّ بعد الرّكعتين بعد الظّهر. رواه ابن ماجة والترمذي وحسّنه. وللترمذي: من لم يصلُّ ركعتي الفجر فليصلّهما بعدما تطلع الشّمس.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ليُصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد. رواه الثلاثة.

عن عمران بن حُصين (رضي‌الله‌عنه) وكان رجلاً مبسوراً قال: سألت النبي

عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ان صلّيت وأنت تمشي كبّرت ثمّ مشيت فقرأت، فإذا أردت أن تركع أومأت، ثمّ أومأت بالسجود فليس في السفر تطوّع. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٢٢٩، الوسائل ج٤ ص٣٣٤).

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) فليس في السفر تطوّع، محمول على خصوص نوافل الظهرين.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) يقول: خرج رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إلى تبوك فكان يصلّي على راحلته صلاة الليل حيث توجّهت به ويومئ إيماءً. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وقد روى الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه والطوسي في التهذيب والبرقي في المحاسن ما يدلّ على ذلك فراجع الوسائل ـ (قرب الاسناد ص١٠، الوسائل ج٤ ص٣٣٢ ـ ٣٣٨).

(صلى‌الله‌عليه‌وسلم) عن صلاة الرّجل وهو قاعد فقال: من صلّى قائماً فهو أفضل ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد. رواه الخمسة إلّا مسلماً.

وسُئلت عائشة (رضي‌الله‌عنها) عن صلاة رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بالليل فقالت: كان يصلّي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً. رواه مسلم والترمذي والنسائي.

وعنها قالت: لمّا بَدُنَ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) وثَقُلَ كان أكثر صلاته جالساً. وفي رواية: لم يمُتْ حتّى كان كثيرٌ من صلاته وهو جالس. رواه مسلم.

النوافل في البيت أفضل

عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أعظم العبادة أجراً أخفاها. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص ٦٤، الوسائل ج ١ ص ٧٩).

عن أبي ذر (رضوان الله تعالى عليه) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في وصيّته له: ... وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه أحد إلّا الله عزّ وجلّ يطلب بها وجه الله تعالى ـ إلى أن قال ـ إنّ الصلاة النافلة تفضّل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة، يا أباذر ما يتقرّب العبد إلى الله بشيء أفضل من السجود الخفيّ، يا أباذر أذكر الله ذكراً خاملاً، قلت: ما الذكر خاملاً؟ قال: الخفي، الحديث. ـ رواه الطوسي في المجالس والأخبار وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (الوسائل ج ٥ ص ١٤١).

النوافل في البيت أفضل

عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: عليكم بالصّلاة في بيوتكم فإنّ خير صلاة المرؤ في بيته إلّا الصّلاة المكتوبة. رواه الشّيخان والترمذي.

عن جابر (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إذا قضى أحدكم الصّلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإنّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً.

عن أبي جعفر قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): قال الله عزّوجلّ: إنّ من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال، ذا حظّ من صلاة، أحسن عبادة ربّه بالغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه، عجّلت منيّته، فقلّ تراثه، وقلّت بواكيه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه عاصم بن حميد في كتابه وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (الكافي ج٢ ص١١٢، مستدرك الوسائل ج١ ص١١٨، الوسائل ج١ ص٧٨).

عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: سمعته يقول: أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم‌السلام)، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثمّ يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد، إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: ياويلاه أطاع وعصيت وسجد وأبيت. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٤، الوسائل ج١ ص٧٨). ٤٥٢

عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: انّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض. ـ رواه الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال ورواه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٩٩، ثواب الأعمال ص٦٦، التهذيب ج٢ ص١٢٢، الوسائل ج٥ ص٢٩٤).

عن أبي موسى (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: مثل البيت الّذي يُذكر الله فيه والبيت الذي لا يُذكر الله فيه مثل الحيّ والميّت. رواهما مسلم.

عن زيد بن ثابت (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلّا المكتوبة. رواه أبو داود وصحّحه العراقي.

صلاة الإستخارة

عن جعفر بن محمّد (عليهماالسلام) في حديث قال: إذا عزمت على السفر أو حاجة مهمّة فأكثر من الدعاء والاستخارة، فانّ أبي حدّثني عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كان يعلّم أصحابه الإستخارة كما يعلّمهم السورة من القرآن، وإنّا لنعمل ذلك متى همممنا بأمر، الحديث. ـ رواه علي بن طاووس في فتح الأبواب وأخرجه الحرّ في الوسائل والمجلسي في البحار ـ (فتح الأبواب ص١٦١، الوسائل ج٨ ص٧٠، بحار الأنوار ج٩١ ص٢٣٥).

عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أيّ طريق وقعت، قال: وكان أبي يعلّمني الإستخارة كما يعلّمني السورة من القرآن. ـ رواه ابن طاووس في فتح الأبواب وأخرجه الحرّ في الوسائل والمجلسي في البحار ـ (فتح الأبواب ص١٤٧، ١٤٨، الوسائل ج٨ ص٨١، بحار الأنوار ج٩١ ص٢٢٣).

صلاة الاستخارة

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلّها كما يُعلِّمنا السُّورة من القرآن يقول: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمّ ليقل: اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنّك تقدرُ ولا أقدرُ وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب، اللّهمّ إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسّره لي ثمّ بارك لي فيه وإن كنت تعلم أنّ

عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): صلّ ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلّا خار له البتّة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٧٠، التهذيب ج٣ ص١٧٩، الوسائل ج٨ ص٦٣).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه‌السلام) إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثمّ صلّى ركعتي الإستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر، وسورة الرحمن، ثمّ يقرأ المعوّذتين وقل هو الله أحد. إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثمّ يقول: اللّهمّ إن كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمّد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه وأجملها، اللّهمّ وإن كان كذا وكذا شرّاً لي في ديني أو دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمّد وآله واصرفه عنّي، ربّ صلّ على محمّد وآله واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبتْه نفسي. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٧٠، التهذيب ج٣ ص١٨٠، الوسائل ج٨ ص٦٣).

هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعافيةِ أمري أو قال: في عاجلِ أمري وآجله فاصرفه عنّي واصرفني عنه واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان ثمّ أرضني به قال: ويسمّي حاجته. رواه الخمسة إلّا مسلماً.

صلاة التسابيح

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) لجعفر: ياجعفر، ألا أُمنحك ألا أُعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يارسول الله، قال: فظنّ الناس انّه يعطيه ذهباً أو فضّة فتشرّف الناس لذلك، فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما، تصلّي أربع ركعات، تبتدي فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات، فإذا سجدت قلته عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرّات، فإذا سجدت الثانية

صلاة التسابيح

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال للعبّاس بن عبد المطّلب: يا عبّاس يا عمّاه ألا أُعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصالٍ إذا أنت فعلتَ ذلك غفر الله لك ذنبك أوّله وآخره قديمَهُ وحديثهُ خطأه وعمده صغيره وكبيره سرّه وعلانيته عشرٌ خصالٍ أن تُصلّي أربع ركعاتٍ تقرأ في كلّ ركعةٍ فاتحة الكتاب وسورةً فإذا فَرَغْتَ من القراءة في أوّل ركعةٍ وأنت قائمٌ قلت سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر خمس عشرة مرّة ثمّ تركع فتقولها وأنت راكعٌ عشراً ثمّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقولها عشراً ثمّ تهوي

فقل عشر مرّات، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كلّ ركعة، ثلاث مائة تسبيحة في أربع ركعات، الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة، إن شئت صلّيتها بالنهار وإن شئت صلّيتها بالليل. ـ رواه الكليني في الكافي وروى الطوسي في التهذيب ما يدلّ على ذلك ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٥، التهذيب ج٣ ص١٨٨، الوسائل ج وهناك روايات أُخرى أخرجها الحرّ في الوسائل ج٨ ص٤٩، مستدرك الوسائل ج٦ ص٢٢٤).

قال الكليني: وفي رواية إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: تقرأ في الأُولى (إذا زلزلت) وفي الثانية (والعاديات)، والثالثة (إذا جاء نصر الله) والرابعة (قل هو الله أحد) قلت فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٦، التهذيب ج٣ ص١٨٧، الوسائل ج٨ ص٥٤). ٤٥٦

تنبيه: عالج: الموضع الذي كثر فيه الرمل.

ساجداً فتقولها وأنت ساجدٌ عشراً ثمّ ترفع رأسك من السُّجود فتقولها عشراً ثمّ تسجد فتقولها عشراً ثمّ ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كلّ ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تُصلّيها في كلّ يوم مرّة فافعل فإن لم تفعل ففي كلّ جمعة مرّةً فإن لم تفعل ففي كلّ شهر مرّةً فإن لم تفعل ففي كلّ سنةٍ مرّةً فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة. وزيد في رواية: فإنّك لو كنت أظلم أهل الأرض ذنباً غُفر لك بذلك. رواه أبو داود والترمذي وعبارته: فلو كانت ذنوبك مثل رَمْلِ عالجٍ لغفرها الله لك.

صلاة التوبة

عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أذنب ذنباً فأشفق منه، فليسبغ الوضوء ثمّ ليخرج إلى براز من الأرض، حيث لا يراه أحد، فيصلّي ركعتين ثمّ يقول: اللّهمّ اغفر لي ذنب كذا كذا، فانّه كفّارة له. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص١٢٥، بحار الأنوار ج٩١ ص٣٨٢، مستدرك الوسائل ج٦ ص٣٩٤).

تنبيه: لعلّ أفضل الصلوات للتوبة وغفران الذنوب صلاة جعفر «صلاة التسابيح» وقد مرّ في الحديث في بيان ثوابها، لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له فراجع.

صلاة التوبة

عن عليٍّ (رضي الله عنه) قال: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدّثني رجلٌ من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدّقته وإنّه حدّثني أبو بكر وهو صادقٌ قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ما من رجلٍ يُذنبُ ذنباً ثمّ يقوم فيتطهّر ثمّ يصلّي ثمّ يستغفر الله إلّا غفر الله له ثمّ قرأ هذه الآية ﴿**والّذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم**﴾ الآية. رواه الترمذي وابن ماجة.

صلاة الحاجة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿واستعينوا بالصّبر والصّلاة﴾ (البقرة ٤٥).

عن مسمع قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): يا مسمع ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غمٌّ من غموم الدنيا أن يتوضّأ ثمّ يدخل مسجده فيركع ركعتين فيدعو الله فيهما؟ أما سمعت الله يقول: ﴿واستعينوا بالصّبر والصّلاة﴾. ـ رواه العياشي في تفسيره وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (تفسير العياشي ج١ ص٤٣، البحار ج٩١ ص٤٤٨).

عن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: من توضّأ فأحسن الوضوء وصلّى ركعتين فأتمّ ركوعهما وسجودهما، ثمّ جلس فأثنى على الله عزّوجلّ، وصلّى على رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه، ومن طلب الخير في مظانّه لم يخب. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٤٧٨، التهذيب ج٢ ص٣١٢، الوسائل ج٨ ص١٢٩).

عن محمّد بن كردوس، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان

صلاة الحاجة

عن عبد الله بن أبي أوفى (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من كانت له إلى الله حاجةٌ أو إلى أحدٍ من بني آدم فليتوضّأ فليُحسن الوضوء ثمّ ليُصلِّ ركعتين ثمّ ليُثنِ على الله وليصلِّ على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ثمّ ليقل لا إله إلّا الله الحليم الكريم سبحان الله ربّ العرش العظيم الحمد لله ربّ العالمين أسألك

قام من آخر الليل فتطهّر وصلّى ركعتين وحمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه، إمّا أن يعطيه الذي يسأله بعينه، وإمّا أن يدّخر له ما هو خير له منه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٤٦٨، الوسائل ج٨ ص١٣٠).

تنبيه: وقد مرّ في التوسّل إلى الله تعالى بأحبّائه ما يفيدك في المقام وهناك أحاديث كثيرة وردت عن الأئمّة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في صلاة الحاجة فراجع الوسائل والمستدرك والمصباح. (الوسائل ج٨ ص١٣٨، مستدرك الوسائل ج٦ ص٣١٢، مصباح المتهجّد ص٢٢٥).

موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كلّ برٍّ والسّلامة من كلّ إثم لا تدع لي ذنباً إلّا غفرته ولا همّاً إلّا فرّجته ولا حاجةً هي لك رضاً إلّا قضيتها يا أرحم الرّاحمين. رواه الترمذي وابن ماجة. والله أعلم.

الباب الثالث عشر: في الجنائز
وفيه سبعة فصول وخاتمة
الفصل الأوّل: في حسن الظنّ بالله وإستحباب كثرة ذكر الموت

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه‌السلام) انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال على منبره: والذي لا إله إلّا هو ما أُعطي مؤمن قطّ خير الدنيا والآخرة إلّا بحسن ظنّه بالله، ورجائه له، وحسن خلقه، والكفّ عن إغتياب المؤمنين. والذي لا إله إلّا هو لا يعذّب الله مؤمناً بعد التوبة والإستغفار إلّا بسوء ظنّه بالله وتقصير من رجائه له، وسوء خلقه، وإغتياب المؤمنين، والذي لا إله إلّا هو لا يحسن ظنّ عبد مؤمن بالله إلّا كان الله عند ظنّ عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخير يستحيي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ ثمّ يخلف ظنّه ورجاءه فأحسنوا بالله الظنّ وأرغبوا إليه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٥٨، الوسائل ج١٥ ص٢٣٠).

الباب الثالث عشر: في الجنائز
وفيه سبعة فصول وخاتمة
الفصل الأوّل: في النهي عن تمنّي الموت وحسن الظنّ بالله

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا يتمنّيَنَّ أحدكم الموت لضُرٍّ نزل به فإنْ كان لابدَّ متمنّياً للموت فليقل اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي. رواه الخمسة. وفي رواية: قال قيسٌ أتيت

عن سفيان بن عيينة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: حسن الظنّ بالله أن لا ترجو إلّا الله، ولا تخاف إلّا ذنبك. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٥٨، الوسائل ج١٥ ص٢٣٠).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام): لمّا أُسري بالنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: ياربّ، ما حال المؤمن عندك؟ قال: يامحمّد، من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي، وما تردّدت في شيء أنا فاعله كتردّدي في وفاة المؤمن، يكره المؤمن وأكره مساءته، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٦٣، الوسائل ج٢ ص٤٢٨).

تنبيه: التردّد هنا مجاز، كناية عن التأخير.

عن عبدالصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال قلت: أصلحك الله، من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه؟ قال: نعم، قلت: فوالله إنّا لنكره الموت قال: ليس ذلك حيث تذهب إنّما ذلك عند المعاينة، إذا رأى ما يحبّ فليس شيء أحبّ إليه من أن يتقدّم، والله تعالى يحبّ لقائه وهو يحبّ لقاء الله حينئذ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله، والله يبغض لقاءه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في معاني الأخبار ـ (الكافي ج٣ ص١٢٤، معاني الأخبار ص٢٣٦، الوسائل ج٢ ص٤٢٨).

تنبيه: الظاهر إنّ قوله (عليه‌السلام) عند المعاينة، أي عند إنكشاف الأُمور ورفع الحجب وهي ساعة الإحتضار.

خَبّاباً وقد اكتوى في بطنه سبعاً فسمعته يقول: لولا أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به. وللبخاري: لا يتمنّى أحدكم الموت إمّا مُحسناً فلعلّه يزداد وإما مُسيئاً فلعلّه يستعتِبُ.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قبل موته بثلاث

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: أفطر رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عشيّة خميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولي الأنصاري بعُسّ مخيض بعسل، فلمّا وضعه على فيه نحّاه ثمّ قال: شرابان يكتفى بأحدهما من صاحبه لا أشربه ولا أُحرّمه، ولكن أتواضع لله فانّه من تواضع لله، رفعه الله، ومن تكبّر خفضه الله، ومن إقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذّر حَرَمهُ الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٩٩، الوسائل ج٥ ص٢٧٧).

تنبيه: العُسّ: القدح والإناء: مخيض بعسل، أي لبن ممزوج بعسل.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الموت الموت، ألا ولابدّ من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالروح والراحة والكرّة المباركة إلى جنّة عالية لأهل دار الخلود، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرّة الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم، ثمّ قال: وقال: إذا استحقّت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر، وإذا استحقّت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر، قال: وسئل رسول‌الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) أيّ المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له إستعداداً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الحسين بن سعيد في الزهد ـ (الكافي ج٣ ص٢٥٧، كتاب الزهد ص٧٨، الوسائل ج٢ ص٤٣٥).

يقول: لا يموت أحدكم إلّا وهو يُحسنُ الظنّ بالله تعالى. رواه أبو داود ومسلم.

عن عُبادة بن الصّامت (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة أو بعض أزواجه: إنّا لنكره الموت قال: ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحبّ إليه ممّا أمامه فأحبّ لقاء الله وأحبّ الله

عن جعفر عن آبائه عن علي بن أبي طالب (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أكثروا من ذكر هادم اللذّات فقيل: يارسول الله وما هادم اللذّات؟ قال (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الموت، فانّ أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت، وأحسنهم للموت إستعداداً. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك وروى الصدوق في العيون صدر الحديث عن الرضا عن آبائه (عليهم‌السلام) عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، ورواه النعمان في الدعائم ـ (الجعفريات ص١٩٩، مستدرك الوسائل ج٢ ص ١٠٠، عيون أخبار الرضا ج٢ ص ٧٠، الدعائم ج١ ص٢٢١، الوسائل ج٢ ص٤٣٥).

في كتاب علي أمير المؤمنين (عليه‌السلام) إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر قال: وأكثروا ذكر الموت عندما تنازعكم إليه أنفسكم من الشهوات، وكفى بالموت واعظاً، وكان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) كثيراً ما يوصي أصحابه بذكر الموت فيقول: أكثروا ذكر الموت، فانّه هادم اللذّات، حائل بينكم وبين الشهوات ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي ـ (أمالي الطوسي ج١ ص٢٧، الوسائل ج٢ ص٤٣٧).

لقاءه وإنّ الكافر إذا حضره الموت بُشّرَ بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه ممّا أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) دخل على شابٍّ وهو في الموت فقال: كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله يا رسول الله وإنّي أخاف ذنوبي فقال (صلّى‌الله عليه‌وسلّم): لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلّا أعطاه الله ما يرجو وأمّنَهُ ممّا يخاف. رواه الترمذي وحسّنه.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أكثروا من ذكر هاذم اللّذّات. رواه الترمذي والنسائي.

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر وتوجيهه نحو القبلة ومن اشتدّ عليه النزع نقل إلى مصلّاه

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام)، انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم) قال: لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله، فانّ من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال والأمالي والفقيه ـ (ثواب الأعمال ص٢٢٢، أمالي الصدوق ص٤٣٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٧٨، الوسائل ج٢ ص٤٥٦).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله، فانّها تهدم الذنوب، فقالوا: يارسول الله، فمن قال في صحّته؟ فقال ذلك أهدم وأهدم، إنّ لا إله إلّا الله أُنس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يُبعث، وقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): قال جبرئيل: يامحمّد، لو تراهم حين يبعثون، هذا مبيضّ وجهه ينادي: لا إله إلّا الله والله اكبر، وهذا مسوّد وجهه ينادي: ياويلاه، ياثبوراه. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (ثواب الأعمال ص١٦، الوسائل ج٢ ص٤٥٦).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا حضرت الميّت قبل أن يموت

الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن مُعاذ بن جبل (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: مَن كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصحّحه.

فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٢١، التهذيب ج١ ص٢٨٦، الوسائل ج٢ ص٤٥٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي، فقال له رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): قل: لا إله إلّا الله العلي العظيم لا إله إلّا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما بينهنّ وما تحتهنّ، وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين، فقالها: فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الحمد لله الذي إستنقذه من النار. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه نحوه ـ (الكافي ج٣ ص١٢٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٧٧، الوسائل ج٢ ص٤٥٩).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: حضر رجلاً الموت، فقيل: يارسول الله انّ فلاناً قد حضره الموت. فنهض رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ومعه ناس من أصحابه حتّى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال: ياملك الموت، كفّ عن الرجل حتّى أُسائله فأفاق الرجل: فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيّهما كان أقرب إليك؟ فقال: السواد، فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم): قل اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك، فقاله، ثمّ أُغمي عليه: فقال: ياملك الموت، خفّف عنه حتّى أُسائله فأفاق الرجل،

عن أمّ سلمة (رضي‌الله‌عنها) قالت: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا حضرتم المريض أو الميّت فقولوا خيراً فإنّ الملائكة يؤمّنون على ما تقولون قالت: فلمّا مات أبو سلمة أتيت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقلت: يا رسول الله إنّ أبا سلمة قد مات قال قولي: اللّهمّ اغفر لي وله وأعقبني منه عُقبى حسنةً قالت: فقلت. فأعقبني الله من هو خيرٌ لي منه محمّداً (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم). رواه الخمسة إلّا البخاري.

فقال: ما رأيت؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيّهما أقرب إليك؟ فقال: البياض، فقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): غفر الله لصاحبكم، قال: فقال أبو عبدالله (عليه‌السلام): إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٢٤، الوسائل ج٢ ص٤٦١).

عن سليمان الجعفري قال: رأيت أبا الحسن (عليه‌السلام) يقول لإبنه القاسم: قم يابني فاقرأ عند رأس أخيك: (والصافّات صفّاً) حتّى تستتمّها فقرأ، فلمّا بلغ ﴿أهم أشدّ خلقاً أم من خلقنا﴾ قضى الفتى، فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت يقرأ عنده (يس والقرآن الحكيم) فصرت تأمرنا بالصافّات، فقال: يابني لم تُقرأ عند مكروب من موت قطّ إلّا عجّل الله راحته. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الراوندي في دعواته وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (الكافي ج٣ ص١٢٦، التهذيب ج١ ص٤٢٧، بحار الأنوار ج٧٨ ص٢٣٨، الوسائل ج٢ ص٤٦٥).

عن أمير المؤمنين (عليه‌السلام): قال: دخل رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) على رجل من ولد عبدالمطّلب وهو في السَوْق وقد وجّه بغير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فانّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عزّوجلّ عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتّى يقبض. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل وثواب الأعمال ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٧٩، علل الشرائع ص٢٩٧، ثواب الأعمال ص٢٣١ الوسائل ج٢ ص٤٥٣).

تنبيه: السَّوْق: النزع.

وعنها قالت: دخل رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) على أبي سلمة وقد شقّ بصره فأغمضه ثمّ قال: إنّ الرّوح إذا قُبض تبعه البصر فضجّ ناسٌ من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلّا بخير فإنّ الملائكة يؤمّنون على ما تقولون ثمّ قال: اللّهمّ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديّين واخلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابرين واغفر

عن أبي عبدالله قال: قال علي بن الحسين: إنّ أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وكان مستقيماً، فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله ثمّ حمل إلى مصلّاه فمات فيه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب نحوه ـ (الكافي ج٣ ص١٢٥، التهذيب ج١ ص٤٦٥).

عن إبراهيم الشعيري وغير واحد، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في توجيه الميّت قال: تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٢٦، التهذيب ج١ ص٢٨٥، الوسائل ج٢ ص٤٥٣).

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا عُسر على الميّت موته ونزعه قُرّب إلىٰ مصلّاه الذي كان يصلّي فيه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٢٦، التهذيب ج١ ص٤٢٧، الوسائل ج٢ ص٤٦٣).

لنا وله يا ربّ العالمين وافسح له في قبره ونوّر له فيه. رواه مسلم.

عن معقل بن يسار (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: اقرؤوا يٰس على موتاكم. رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبّان وصحّحه.

علامة موت المؤمن وأعمار الأُمّة

عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: انّ آية المؤمن إذا حضره الموت يبياضّ وجهه أشدّ من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه، وانّ الكافر تخرج نفسه سلّاً من شدقه كزبد البعير أو كما تخرج نفس البعير. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه إلّا انّه قال كما تخرج نفس الحمار، أخرجه المجلسي في البحار ـ (الكافي ج٣ ص١٢٤، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٨١، بحار الأنوار ج٦ ص١٦٥).

عن أبان بن تغلب، عن الصادق (عليه‌السلام) انّه قال: من مات بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاذه الله من ضغطة القبر. ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرجه المجلسي في البحار ـ (أمالي الصدوق ص١٦٩، بحار الأنوار ج٨٢ ص١٧٤، ج٦ ص٢٢١).

٤٦٩

عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله

علامة موت المؤمن وأعمار الأُمّة

عن بُريدة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: المؤمن يموت بعَرَقِ الجبين. رواه الترمذي والنسائي وأحمد.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ نفس المؤمن تخرج رَشْحاً ولا أُحبُّ موتاً كموت الحمار. قيل: وما موت الحمار؟ قال: موت الفجأة. رواه الترمذي ولأبي داود: موت الفجأة أخذةُ أَسَفٍ.

وسلّم) الموت كفّارة لذنوب المؤمنين. ـ رواه المفيد في الأمالي وأخرجه المجلسي في البحار ـ (مجالس المفيد ص ١٧٤، بحار الأنوار ج ٨٢ ص ١٧٨).

عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ما بين الستين إلى السبعين معترك المنايا. ـ رواه الصدوق في معاني الأخبار وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (معاني الأخبار ص ١١٤، البحار ج ٦ ص ١١٩).

عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) إذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنة، فقد بلغ أشدّه، وإذا بلغ أربعين سنة فقد بلغ منتهاه فإذا طعن في إحدى وأربعين فهو في النقصان وينبغي لصاحب الخمسين أن يكون كمن كان في النزع. ـ رواه الصدوق في الخصال وأخرجه المجلسي في البحار ـ (الخصال ص ١١٥ ج ٢، بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٣٨٩).

عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: ما مِن مسلمٍ يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلّا وقاه الله فتنة القبر.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: أعمار أُمّتي ما بين السّتّين إلى السّبعين وأقلُّهُم من يجوز ذلك. رواهما الترمذي.

في الموت راحة للعباد

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الموت الموت جاء الموت بما فيه، جاء بالرَوح والراحة، والكرّة المباركة إلى جنّة عالية لأهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم، وفيها رغبتهم. وقال: إذا استحقّت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين، وذهب الأجل وراء الظهر قال: وقال سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أيّ المؤمنين أكيس؟ قال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له إستعداداً. ـ رواه الحسين بن سعيد في كتابه وأخرجه المجلسي في البحار ـ (بحار الأنوار ج٧١ ص٢٦٦).

عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس إثنان: رجل أراح، ورجل إستراح، فأمّا الذي إستراح فالمؤمن استراح من الدنيا ونصبها، وأُفضي إلى رحمة الله وكريم ثوابه، وامّا الذي أراح، فالفاجر أراح منه الناس والشجر والدواب وأُفضي إلى ما قدّم. ـ رواه الطوسي في الأمالي وأخرجه المجلسي في البحار ورواه الكليني في الكافي نحوه ورواه الصدوق في الخصال ومعاني الأخبار وأخرج عنهما المجلسي في البحار ـ (أمالي الطوسي ص١٠٦، بحار الأنوار ج٦ ص١٥١، ص١٧٢، الكافي ج٣ ص٢٥٤، الخصال ص١٧، معاني الأخبار ص٤٧).

في الموت راحة للعباد

عن أبي قتادة (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مُرّ عليه بجنازةٍ فقال: مُستريحٌ ومُستراحٌ منه، فقالوا: يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: العبد المؤمن يستريح من نَصَبِ الدُّنيا والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشّجر والدّوابُّ. رواه الشّيخان والنسائي.

الفصل الثاني
في تحريم النياحة ونحوها إذا استبطنت الإعتراض على الله سبحانه وألفاظ الجاهلية وإلّا فلا بأس بها

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ـ في حديث المناهي ـ نهى عن الرنّة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والإستماع إليها، ونهى عن تصفيق الوجه. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٣ و٤، الوسائل ج١٧ ص١٢٨).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام)، عن علي (عليه‌السلام) قال: قال رسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أربعة لا تزال في أُمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب، والإستسقاء بالنجوم، والنياحة، وأنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب. ـ رواه الصدوق في الخصال ـ (الخصال ص٢٢٦، الوسائل ج١٧ ص١٢٨).

تنبيه: هذان الحديثان يحملان على النوح بالباطل.

الفصل الثاني
في تحريم النياحة ونحوها

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ليس منّا مَن ضرَب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن أبي موسى (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) برئ من الصّالقة والحالقة والشّاقّة. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين ـ في حديث ـ قالت: سمعت عمّي محمّد بن علي (عليه‌السلام) يقول: إنّما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها أن تقول هُجْراً، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٢٩١، الوسائل ج١٧ ص١٢٧).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: مات الوليد بن المغيرة، فقالت أُمّ سلمة للنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) انّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيّأت وكانت من حسنها كأنّها جان، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فقالت:

أنعي الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين وجعفراً غدقاً وميرة

فما عاب رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ذلك ولا قال شيئاً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٥ ص١١٧، التهذيب ج٦ ص٣٥٨، الوسائل ج١٧ ص١٢٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام) مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فانّ فاطمة لمّا قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم،

عن أبي مالك الأشعري (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أربعٌ في أُمّتي من أمر الجاهليّة لا يتركونهنّ: الفخرُ في الأحساب والطّعن في الأنساب والاستسقاء بالنّجوم والنّياحة وقال: النّائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سِربالٌ من قَطِرَانٍ ودرعٌ من جَرَبٍ. رواه مسلم والترمذي ولفظه: أربعٌ في أُمّتي من أمر الجاهلية لن يدعهنّ النّاس، النياحة والطّعن في الأحساب والعَدْوَى أَجَرَبَ بعيرٌ فَأَجْرَبَ مائةَ بعيرٍ من أَجْرَبَ البعيرَ الأوّل والأنواءُ مُطِرنا بكذا وكذا.

فقالت أتركن التعداد، وعليكنّ بالدعاء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الخصال ـ (الكافي ج٣ ص٢١٧، الخصال ص٦١٨، الوسائل ج٣ ص٢٤١).

تنبيه: إسعاد النساء في المناحات: أن تقوم المرأة فتقوم معها أُخرىٰ من جاراتها فتساعدها على النياحة والتعداد وعدّ المفاخر.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ إنّ ملك الموت قال لرسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يامحمّد، إنّي أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول: ما هذا الجزع؟ فوالله ما تعجّلناه قبل أجله، وما كان لنا في قبضه من ذنب، فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا، وان تجزعوا تأثموا وتوزروا. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٣٦، الوسائل ج٣ ص٢٦٩).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٢٤، الوسائل ج٣ ص٢٧٠).

عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: تدرون ما قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قلت: لا، قال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) قال لفاطمة (عليها‌السلام): إذا أنا متّ فلا تخمشي عليّ وجهاً، ولا ترخي عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي عليّ نائحة، قال: ثمّ قال: انّ هذا المعروف الذي قال الله عزّوجلّ. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه النوري في المستدرك ورواه الصدوق في معاني الأخبار مع إختلاف يسير ـ (الكافي ج٥ ص٥٢٧، مستدرك الوسائل ج٢ ص٤٥١، معاني الأخبار ص٣٩٠، الوسائل ج٣ ص٢٧٢).

عن أُمّ عطيّة (رضي‌الله‌عنها) قالت: نهانا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عن النياحة. رواه الثلاثة.

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) قال: لعن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) النائحة والمُستمعة. رواه أبو داود.

يجوز البكاء على الميّت

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، رخّص في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب وقولوا ما أرضى الله، ولا تقولوا الهُجْر. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات ورواه النعمان في الدعائم وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (الجعفريات ص٢٠٨، دعائم الإسلام ج١ ص٢٥٥، بحار الأنوار ج٨٢ ص١٠١، مستدرك الوسائل ج٢ ص٣٨٣).

تنبيه: الهُجْر: القبيح من الكلام، أي ما يستبطن الجزع والإعتراض على الله سبحانه وتعالى وما يسخط الربّ.

يعذّب الميّت بالنوح ونحوه إذا أوصى به

عن المغيرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: من نِيحَ عليه يُعذّب بما نيح عليه. رواه الشّيخان والترمذي.

عن أبي موسى قال: لمّا أُصيب عمر (رضي الله عنه) جعل صُهيبٌ يقول: وا أخاه فقال عمر: أما علمت أنّ النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: إنّ الميّت لَيُعذّبُ ببكاء الحيّ. وفي رواية: إنّ الميّت يُعذّبُ ببعض بكاء أهله عليه. رواه الخمسة.

وذُكر لعائشة قول عمر: إنّ الميّت يُعذّب ببكاء أهله عليه فقالت: رحم الله عمراً والله ما حدّث رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) بذلك ولكن قال: إنّ الله لَيزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت: حسبكم القرآن ﴿ولا تزر وازرةٌ وِزْرَ أُخرى﴾. وفي

عن الصادق (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لفاطمة (عليها السلام): إذهبي فابكي على ابن عمّك، فان لم تدعي بثكل، فما، قلت، فقد صدقت. ـ رواه الطبرسي في إعلام الورى وأخرجه النوري في المستدرك وروى الصدوق انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال لفاطمة (عليها‌السلام) حين قتل جعفر بن أبي طالب: لا تدعي بذلّ ولا ثكل ولا حزن، وما قلت فيه قد صدقت. رواه في الفقيه ـ (إعلام الورى ص ١٠٤، مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٣٨٤، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١١٢، الوسائل ج ٣ ص ٢٧٢).

عن أبي بصير عن الصادق أو الباقر (عليهما‌السلام) قال: لمّا ماتت رقيّة إبنة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): ألحقني بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه، قال: وفاطمة (عليها‌السلام) على شفير القبر تتحدّر دموعها

رواية: سمعت عائشة بقول ابن عمر: الميّت يُعذّب ببكاء أهله فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرّحمن إنّه لم يكذب ولكنّه نسي أو أخطأ إنّما مرّ النبيّ (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) على يهوديّة يبكي عليها أهلها فقال: إنّهم لَيَبكون عليها وإنّها لَتُعذّب في قبرها. رواه الخمسة.

عن أبي موسى (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما مِن ميّت يموت فيقوم باكِيهِ فيقول: وا جبلاه وا سنداه أو نحو ذلك إلّا وُكِّلَ به ملكان يلهزانه أهكذا كُنت. رواه الترمذي وأحمد.

يجوز البكاء بغير رفع صوت

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: دخلنا مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) على أبي سيف الْقَيْنِ وكان ظِئْراً لإبراهيم (عليه‌السلام) فأخذ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إبراهيم فقبّله وشمّه ثمّ دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلتْ عينا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) تذرفان فقال له عبد الرّحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال:

في القبر، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٤١، الوسائل ج٣ ص٢٧٩).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: لمّا مات إبراهيم ابن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) هملت عين رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بالدموع، ثمّ قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ، وإنّا بك ياإبراهيم لمحزونون، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه نحوه ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٣، الوسائل ج٣ ص٢٨٠).

عن الصادق (عليه‌السلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّاً، ويقول: كانا يحدّثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٣، الوسائل ج٣ ص٢٨٠).

٤٧٧ عن الصدوق قال: لمّا إنصرف رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) من وقعة أُحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءاً، ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): لكنّ حمزة لا بواكي له، فآلى أهل المدينة أن

يا ابن عوفٍ إنّها رحمةٌ ثمّ أتبعها بأُخرى فقال (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): إنّ العينَ تدمعُ والقلبَ يحزنُ ولا نقول إلّا ما يرضى ربُّنا وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. رواه الأربعة.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يعوده مع عبد الرّحمن بن عوف وسعد بن أبي وقّاصٍ وعبد الله بن مسعود فلمّا دخل عليه وجده في غشيّةٍ فقال: أقد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله فبكى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فلمّا رأى القوم بكاءه بَكَوا، فقال: ألا تسمعون إنّ الله لا يُعذّبُ بدمع العين ولا بحُزنِ القلبِ ولكن يُعذّبُ بهذا أو يرحم. رواه الشّيخان.

لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتّى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم إلى اليوم على ذلك. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٦، الوسائل ج٣ ص٢٨٤).

عن الحسين بن يزيد في حديث عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: لمّا مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له. ـ رواه الصدوق في إكمال الدين ـ (إكمال الدين ص٧٣، الوسائل ج٣ ص٢٤١).

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أخذ الرّاية زيدٌ فأُصيب ثمّ أخذها جعفرٌ فأُصيب ثمّ أخذها ابن رواحة فأُصيب وإنّ عينيْ رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وسلّم) لَتذرفان ثمّ أخذها خالد بن الوليد من غير إمرةٍ ففُتح له. رواه البخاري والنسائي.

وعنه قال: قَنَتَ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) شهراً حين قُتل القُرّاءُ فما رأيته حَزِنَ حُزْناً قطُّ أشدَ منه. رواه الشّيخان.

الفصل الثالث
في الصبر والرضا

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولنبلونّكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات فبشّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربّهم وأولئك هم المهتدون﴾ (البقرة آية ١١٥).

عن علي (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ـ في حديث ـ من صبر على المصيبة حتّى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٧٥، الوسائل ج٣ ص٢٥٩).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إنّ عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء، فإذا أحبّ الله عبداً إبتلاه بعظيم البلاء، فمن رضي فله عند الله الرضا، ومن سخط البلاء فله السخط. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١٩٧، الوسائل ج٣ ص٢٥٢).

الفصل الثالث
في الصبر والرّضا وما أجملهما

قال الله تعالى: ﴿خلق الموتَ والحياة ليبلُوَكُم أيُّكم أحسنُ عملاً﴾ وقال جلّ شأنه: ﴿الّذين إذا أصابتهم مصيبةُ قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون أُولئك عليهم صلواتُ من ربِّهم ورحمةُ وأُولئك هم المهتدون﴾ قال عمر (رضي‌الله‌عنه): نِعْمَ العِدْلانِ ونِعمَ العِلاَوَةِ في هذه الآية. رواه البخاري.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لم يكن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقول لشيء قد مضى لو كان غيره. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٥٢، الوسائل ج٣ ص٢٥٢).

عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عزّوجلّ له قضاءاً إلّا كان خيراً له، إن قُرِّضَ بالمقاريض كان خيراً له، وإن ملك مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٥١، الوسائل ج٣ ص٢٥٠).

عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: ذكر عند أبي عبدالله (عليه‌السلام) البلاء وما يخصّ الله به المؤمن، فقال: سئل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) من أشدّ الناس بلاءً في الدنيا؟ فقال: النبيّون ثمّ الأمثل فالأمثل، ويبتلى المؤمن بعدُ على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صحّ إيمانه وحسن عمله إشتدّ بلاؤه، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قلّ بلاؤه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١٩٦، الوسائل ج٣ ص٢٦١). ٤٨٠

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال: إنْ أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فانّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٢٢٠، الوسائل ج٣ ص٢٦٨).

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: مرّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتّقي الله واصبري فقالت: إليك عنّي فإنّك لم تُصَبْ بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها: إنّه النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فأتت بابه فلم تجد عنده بوّابين فقالت: لم أعرفك فقال: إنّما الصّبر عند الصّدمة الأُولى. رواه الخمسة.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا يصيب المؤمن شَوْكَةٌ فما فوقها إلّا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة. رواه الترمذي ومسلم.

عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إنّ عظيم الأجر لمع عظيم البلاء، وما أحبّ الله قوماً إلّا إبتلاهم. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص١٩٦، الوسائل ج٣ ص٢٦٣).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): الحُمّىٰ رائد الموت، وسجن الله تعالى في أرضه، وفورها من جهنّم، وهي حظّ كلّ مؤمن من النار. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١١٢، الوسائل ج٢ ص٣٩٨).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقول الله عزّوجلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض: اُكتب له ما كنت تكتب له في صحّته. فانّي أنا الذي صيّرته في حبالي. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١١٣، الوسائل ج٢ ص٢٩٨).

٤٨١ عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال: ياعلي، أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلّبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فان عوفي مشىٰ في الناس وما عليه من ذنب. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٦٢، الوسائل ج٢ ص٤٠٠).

عن محمّد بن خالد السُّلَميّ عن أبيه عن جدّه (رضي‌الله‌عنهم) عن النبي (صلّى‌الله عليه‌وسلّم) قال: إنّ العبد إذا سَبَقَتْ له من الله منزلةٌ لم يبلُغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في وَلَدِهِ ثمّ صَبَّرَهُ على ذلك حتّى يُبَلِّغَهُ المنزلة الّتي سبقتْ له من الله تعالى.

عن أُمّ العلاء (رضي‌الله‌عنها) قالت: عادني النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وأنا مريضة فقال: أبشري يا أُمّ العلاء فإنّ مرض المسلم يُذهبُ الله به خطاياه كما تُذهبُ النّار خَبَثَ الذّهب والفضّة. رواهما أبو داود.

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): قال الله عزّوجلّ: من مرض ثلاثاً فلم يشكُ إلى أحدٍ من عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، فإن عافيته عافيته ولا ذنب له، وإن قبضته قبضته إلىٰ رحمتي. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١١٥، الوسائل ج٢ ص٤٠٧).

عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه (عليهم‌السلام) في حديث المناهي: قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من مرض يوماً وليلةً ولم يشكُ إلىٰ عوّاده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمان حتىٰ يجوز الصراط كالبرق اللامع. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (الفقيه ج٤ ص٩، الوسائل ج٢ ص٤٠٧).

عن أبي إبراهيم (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): للمريض أربع خصال: يرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك فيكتب له كلّ فضل كان يعمل في صحّته، وينتبّع مرضه كلّ عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه، فان مات مات مغفوراً له، وان عاش عاش مغفوراً له. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (ثواب الأعمال ص٢٣٠، الوسائل ج٢ ص٤٠٢).

عن أبي موسى (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا مرض العبدُ أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

جزاء موت الأولاد

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: دخل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) على خديجة حيث مات القاسم إبنها وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: درّت دريرة فبكيت، فقال: ياخديجة أما ترضين إذاكان يوم القيامة أن تجيء إلى باب الجنّة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنّة وينزلك أفضلها؟ وذلك لكلّ مؤمن، إنّ الله عزّوجلّ أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذّبه بعدها أبداً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢١٨، الوسائل ج٣ ص٤٤٢).

تنبيه: درّت دريرة: أي سال اللبن، كأنّها (سلام‌الله‌عليها) عندما سال لبنها تذكّرت إبنها القاسم فبكت.

جزاء موت الأولاد

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما من النّاس من مسلمٍ يُتوفّى له ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنْثَ إلّا أدخله الله الجنّة بفضل رحمته إيّاهم. رواه البخاري والنسائي. وفي رواية للنّسائي: ما من مسلمَيْن يموت بينهما ثلاثةُ أولادٍ لم يبلغوا الحِنْثَ إلّا أدخلهما الله بفضل رحمته إيّاهم الجنّة قال: يقال لهم: ادخلوا الجنّة فيقولون: حتّى يدخل آباؤنا فيقال: ادخلوا الجنّة أنتم وآباؤكم.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلِجَ النّار إلّا تَحِلّةَ القسم. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) أنّ النساء قُلن للنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): اجعل لنا

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: إنّ الله عزّوجلّ إذا أحبّ عبداً قبض أحبّ ولده إليه. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢١٩، الوسائل ج٣ ص٢٤٤).

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله حجبوه من النار بإذن الله عزّوجلّ. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق عن الصادق (عليه‌السلام) في الفقيه ورواه في الأمالي وثواب الأعمال ـ (الكافي ج٣ ص٢٢٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٩، أمالي الصدوق ص٤٢٤، ثواب الأعمال ص٢٣٣، الوسائل ج٣ ص٢٤٥).

عن السرّاج، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ولد يقدّمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده، كلّهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢١٨، الوسائل ج٣ ص٢٤٣).

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار بإذن الله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢١٩، الوسائل ج٣ ص٢٤٤). ٤٨٤

يوماً فوعظهنّ وقال: أيُّما امرأةٍ مات لها ثلاثةٌ من الولد كانوا لها حجاباً من النّار قالت امرأةٌ: واثنان قال: واثنان. رواه الشّيخان والنسائي.

وجاءت امرأةٌ بابنٍ لها يشتكي فقالت: يا رسول الله أخاف عليه وقد قدّمتُ ثلاثةً فقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم): لقد احتَظَرْتِ بحظارٍ شديد من النّار. رواه النسائي ومسلم.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: من قدّم ثلاثةً لم يبلغوا الحُلُمَ كانوا له حصناً حصيناً من النّار قال أبو ذرّ: قدّمت اثنين قال: واثنين فقال أُبيُّ بن كعب سيّد القُرّاء: قدّمت واحداً قال: وواحداً ولكن إنّما ذاك عند الصَدمة الأُولى.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إذا قبض ولد المؤمن ـ والله أعلم بما قال العبد ـ قال الله تبارك وتعالى لملائكته: قبضتم ولد فلان؟ فيقولون: نعم ربّنا؟ قال: فيقول: فما قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه، فحمدني وإسترجع، ابنوا له بيتاً في الجنّة وسمّوه بيت الحمد. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق نحوه في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص٢١٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٢، الوسائل ج٣ ص٢٤٦).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا ورد عليه أمر يسرّه قال: الحمد لله علىٰ هذه النعمة وإذا ورد عليه أمر يغتمّ به قال: الحمد لله علىٰ كلّ حال. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٢ ص٧٩، الوسائل ج٣ ص٢٤٧).

عن أبي عبدالله عن أبيه (عليهما‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلّا الله وإنّي رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله ربّ العالمين، ومن إذا أصاب خطيئةً قال: أستغفر الله وأتوب إليه. ـ رواه البرقي في المحاسن ورواه الصدوق في ثواب الأعمال والفقيه ـ (المحاسن ص٧، ثواب الأعمال ص١٩٨، الفقيه ج١ ص١١١، الوسائل ج١٦ ص٧٠ وج٣ ص٢٤٨).

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من كان له فَرَطَانِ من أُمّتي أدخله الله بهما الجنّة فقالت عائشة: فمن كان له فرطٌ من أُمّتك قال: ومن كان له فرطٌ يا موفَّقةُ قالت: فمن لم يكن له فرطٌ من أُمّتك قال: فأنا فرطُ أُمّتي لن يُصابوا بمثلي.

عن أبي موسى (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي فيقولون: نعم فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون: نعم فيقول: ماذا قال عبدي فيقولون: حمدك واسترجع فيقول الله: إبنوا لعبدي بيتاً في الجنّة وسمُّوه بيت الحمد. روى هذه الثلاثة الترمذي.

عيادة المريض وإلتماس العائد أن يدعو له وتخفيف الجلوس عنده والدعاء له

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء بإسمه: يافلان، طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنّة. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الحميري في قرب الاسناد إلّا انّه قال تبوّأت من الجنّة منزلاً ورواه الراوندي في نوادره نحوه ورواه محمّد بن محمّد في الجعفريات مع إختلاف يسير زيادة وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (الكافي ج٢ ص١٢١، قرب الاسناد ص٨، نوادر الراوندي ص١١، الجعفريات ص١٩٣، مستدرك الوسائل ج٢ ص٧٧، الوسائل ج٢ ص٤١٦).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أيّما مسلم عاد مريضاً من المؤمنين خاض رمال الرحمة، فإذا جلس إليه غمرته الرحمة، فإذا رجع إلى منزله شيّعه سبعون ألف ملك، حتّى يدخل إلى منزله، كلّهم يقولون: ألا طبت وطابت لك الجنّة. ـ رواه الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (المؤمن ص٦٠، مستدرك الوسائل ج٢ ص٧٥).

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا إنصرف وكّل الله به سبعين ألف ملك

عيادة المريض والدعاء له

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ ردُّ السّلام وعيادة المريض واتّباع الجنائز وإجابة الدّعوة وتشميت العاطس. رواه الخمسة.

عن نُوَيْر بن أبي فاختة عن أبيه (رضي‌الله‌عنه) قال: أخذ عليٌّ بيدي قال: انطلقْ بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال عليٌّ (عليه‌السلام): أعائداً جئت يا

يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غد، وكان له ياأبا حمزة، خريف في الجنّة، قلت: ما الخريف جعلت فداك؟ قال: زاوية في الجنّة يسير الراكب فيها أربعين عاماً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٢٠، الوسائل ج٢ ص٤١٥).

عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: من عاد مريضاً شيّعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتّى يرجع إلى منزله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٢٠، الوسائل ج٢ ص٤١٥).

عن علي (عليه‌السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يقول: ما من مسلم يعود مسلماً غدوّة إلّا صلّى عليه سبعون الف ملك حتّى يمسي وإذا عاده مساءً صلّى عليه سبعون الف ملك حتّى يصبح، وكان له خراف في الجنّة. ـ رواه الطوسي في الأمالي وأخرج عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ورواه الكليني في الكافي عن أبي جعفر مع إختلاف يسير ـ (أمالي الطوسي ج٢ ص٢٤٨، بحار الأنوار ج٨١ ص٢٢١، مستدرك الوسائل ج٢ ص٧٩، الكافي ج٣ ص١١٩، الوسائل ج٢ ص٤١٩).

عن الصادق جعفر بن محمّد (عليه‌السلام) قال: عاد رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) سلمان في علّته فقال: ياسلمان، انّ لك في علّتك ثلاث خصال: أنت من الله عزّوجلّ بذكرٍ، ودعاؤك فيه مستجاب، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلّا حطّته، متّعك الله

أبا موسى أم زائراً فقال: لا بل عائداً فقال عليٌّ: سمعت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يقول: ما من مسلمٍ يعود مسلماً غُدوةً إلّا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يُمسي وإن عادَهُ عشيّةً إلّا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتّى يُصبحَ وكان له خريفٌ في الجنّة. رواه الترمذي وأبو داود.

عن زيد بن أرقم (رضي‌الله‌عنه) قال: عادني رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) من وجعٍ كان بعَيْنَيَّ. رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصحّحه.

عن ثوبان (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إنّ المسلم إذا عاد أخاه

بالعافية إلى إنقضاء أجلك. ـ رواه الصدوق في الأمالي والخصال ـ (أمالي الصدوق ص٢٧٧، الخصال ص ١٧٠، الوسائل ج٢ ص ٤٢٠).

عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام)، إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له فانّ دعاءه مثل دعاء الملائكة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١١٧، الوسائل ج٢ ص ٤٢٠).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه‌السلام) قال: انّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال: من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الحميري في قرب الاسناد ـ (الكافي ج٣ ص١١٨، قرب الاسناد ص٨، الوسائل ج٢ ص٤٢٦).

عن يونس قال: قال أبو الحسن (عليه‌السلام) إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانّه ليس من أحدٍ إلّا وله دعوة مستجابة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١١٧، الوسائل ج٢ ص٤١٤).

المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنّة. رواه الترمذي ومسلم.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من توضّأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم مُحتسباً بُوعِدَ من جهنّم مسيرةَ سبعين خريفاً قيل: يا أبا حمزة ما الخريف؟ قال: العام. رواه أبو داود.

عن عائشةبنت سعد(رضي‌الله‌عنهما) أنّ أباها قال: اشتكيتُ بمكة فجاءني النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يعودني ووضع يده على جبهتي ثمّ مسح صدري وبطني ثمّ قال: اللّهمّ اشفِ سعداً وأتمِمْ له هجرته. رواه أبو داود والبخاري.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من عاد مريضاً لم يَحْضُر أجله فقال عنده سبع مرارٍ أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك إلّا عافاه الله من ذلك المرض. رواه أصحاب السُّنن.

يجوز كشف الميّت وتقبيله

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قبّل عثمان بن مظعون بعد موته. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الطوسي في التهذيبين ورواه محمّد بن محمّد في الجعفريات نحوه وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (الكافي ج٣ ص١٦١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٩٨، التهذيب ج١ ص٤٣٠، الاستبصار ج١ ص١٠٠، الجعفريات ص٢٠٣، مستدرك الوسائل ج٢ ص٤٩٣، الوسائل ج٣ ص٢٩٨).

عن عبدالله بن العبّاس قال: لمّا توفّي رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، تولّى غسله علي بن أبي طالب (عليه‌السلام)، والعبّاس معه، والفضل بن العبّاس، فلمّا فرغ علي (عليه‌السلام) عن غسله كشف الأزار عن وجهه ثمّ قال: «بأبي أنت وأمّي» إلى أن قال: ثمّ أكبّ عليه، فقبّل وجهه، ومدّ الإزار عليه. ـ رواه المفيد في أماليه وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (أمالي المفيد ص١٠٢، مستدرك الوسائل ج٢ ص٤٩٤).

عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال لمّا مات إسماعيل أمرت به وهو مسجّى أن يكشف عن وجهه، فقبّلت وجهه وذقنه ونحره، ثمّ أمرت به فغطّي، ثمّ قلت: اكشفوا عنه، فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثمّ أمرتهم فغطّوه، ثمّ أمرت

يجوز كشف الميّت وتقبيله

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ حتّى نزل فدخل المسجد فلم يُكلِّم النّاس حتّى دخل على عائشة (رضي‌الله‌عنها) فتيمَّم النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وهو مُسَجًّى ببُرْدِ حِبَرَةٍ فكشف عن وجهه ثمّ أكبَّ

به فغسل، ثمّ دخلت عليه وقد كفّن، فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره، وعوّذته، ثمّ قلت: أدرجوه. فقيل له: بأيّ شيء عوّذته؟ فقال: بالقرآن. ـ رواه الصدوق في إكمال الدين وفي الفقيه ـ (إكمال الدين ج١ ص٧١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٩٨، الوسائل ج٣ ص٢٩٨).

عليه فقبّله ثمّ بكى فقال: بأبي أنت يا نبيّ الله لا يجمع الله عليك موتتين أمّا الموتةُ الّتي كُتبت عليك فقد مُتّهَا. رواه البخاري والنسائي.

وعنها قالت: رأيت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) يُقبّلُ عثمان بن مظعون وهو ميّتٌ حتّى رأيت الدُموع تسيل. رواه أبو داود والترمذي.

ما فعل بالنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حين موته

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ولقد قبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأنّ رأسه لعلى صدري، قد سألت نفسه في كفّي، فأمررتها على وجهي، ولقد ولّيت غسله، الحديث. ـ رواه الرضي في نهج البلاغة وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك وهناك روايات أُخرى تدلّ على ذلك ـ (نهج البلاغة ص٤٣٢، بحار الأنوار ج٢٢ ص٥٤٠، المستدرك ج٢ ص٤٩٥).

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لعلي (عليه السلام): ياعلي، إذا أنا متّ فاغسلني بسبع قِرَب من بئر غَرْس. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٥٠، الوسائل ج٢ ص٥٣٧). ٤٩١

تنبيه: بئر غرس: بالمدينة المنوّرة بقباء. وفي الرواية التالية ستّ قِرَب، لعلّ السبع تصحيف.

عن فضيل بن سكّرة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) جعلت فداك، هل للماء الذي يغسل به الميّت حدّ محدود؟ قال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال لعلي

ما فُعل بالنبي (صلّى الله عليه وسلّم) حين موته

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سُجِّيَ رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) حين مات بثوب حِبَرَةٍ. رواه الثلاثة.

عن عامر الشَّعبيِّ (رضي الله عنه) قال: غسل النبي (صلّى الله عليه وسلّم) عليٌّ والفضل وأُسامة بن زيد وهم أدخلوه في قبره فلمّا فرغ عليٌّ قال: إنّما يلي الرّجل أهله.

(عليه‌السلام): إذا أنا مِتّ فاستق لي ستّ قِرَب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفّني، وحنّطني، فإذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني، ثمّ سلني عمّا شئت، فوالله لا تسألني عن شيء إلّا أجبتك فيه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج١ ص٢٣٥، التهذيب ج١ ص٤٣٥، الاستبصار ج١ ص١٩٦، الوسائل ج٢ ص٥٣٧).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام) يوم الشورى: نشدتكم بالله هل فيكم أحد أعطاه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) حنوطاً من حنوط الجنّة؟ ثمّ قال: أقسمه أثلاثاً: ثلثاً لي تحنّطني به، وثلثاً لإبنتي، وثلثاً لك، غيري؟ قالوا: لا ... الخبر. ـ رواه الطبرسي في الإحتجاج وأخرجه النوري في المستدرك وهناك روايات كثيرة تدلّ على هذا المضمون رواها الكليني في الكافي والطوسي في التهذيب والصدوق في الفقيه والعلل وغيرهم من المحدّثين والأعلام فراجع الوسائل ـ (الإحتجاج ص١٤٤، مستدرك الوسائل ج٢ ص٢١٠، الوسائل ج٢ ص١٢).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: غسّل علي بن أبي طالب (عليه‌السلام) رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بدأه بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه، ثمّ أدرجه (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم). ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٤٥٠، الوسائل ج٢ ص٤٨٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان ثوبا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) اللذان

رواه أبو داود.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) قالت: لمّا أرادوا غسل النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قالوا: ما ندري أنُجرّدُ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) من ثيابه كما نُجرّدُ موتانا أو نُغسّلُهُ وعليه ثيابه فلمّا اختلفوا ألقى الله عليهم النّوم حتّى ما منهم رجلٌ إلّا وذَقْنُهُ في صدره ثمّ كلّمهم مُكلّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم)

أحرم فيها يمانيين عبري وظفار، وفيها كُفِّنَ. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٤ ص٣٣٩، من لا يحضره الفقيه ج٢ ص٢١٤، الوسائل ج٣ ص١٦).

تنبيه: عبري: ثوب عبري منسوب إلى عبرة بلدة باليمن وظفار اسم مدينة باليمن.

عن أبي جعفر قال: كفّن رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب وروى ما يدلّ على ذلك الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج١ ص٢٩٢، الكافي ج١ ص٣٣٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٩٣، الوسائل ج٢ ص٧).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) في حديث قال: إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب والعمامة سنّة أمر النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) بالعمامة وعُمِّمَ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم). ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٤٤، التهذيب ج١ ص٢٩٢، الوسائل ج٢ ص٦).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: أتى العبّاس أمير المؤمنين (عليه‌السلام) فقال: ياعلي إنّ الناس قد اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) في بقيع المصلّى وان يؤمّهم رجل منهم، فخرج أمير المؤمنين (عليه‌السلام) إلى الناس فقال: ياأيّها الناس إنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) امام حيّاً وميّتاً وقال: إنّي أُدفَنُ في البقعة التي اقبض فيها، ثمّ قام على الباب فصلّى عليه، ثمّ أمر الناس عشرة عشرة يصلّون عليه ثمّ يخرجون. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٧٥).

وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) فغسّلوه وعليه قميصه يصبُّون الماء فوق القميص ويدلّكُونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسّله إلّا نساؤه. رواه أبو داود وابن حبّان والحاكم.

وعنها قالت: كُفِّنَ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) في ثلاثة أثواب يمانية بيضٍ

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لحّد له أبو طلحة الأنصاري. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٦٦، التهذيب ج١ ص٤٥١، الوسائل ج٣ ص١٦٦).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ألقى شقران مولى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في قبره القطيفة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٩٧، الوسائل ج٣ ص١٨٩).

عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: كُفّن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ـ إلى أن قال ـ ثمّ دخل علي (عليه‌السلام) القبر فوضعه على يديه وأدخل مع الفضل بن العبّاس، فقال رجل من الأنصار من بني الخيلاء يقال له: أوس بن خولى: أنشدكم الله أن تقطعوا حقّنا، فقال له علي (عليه‌السلام) أدخل فدخل معها، فسألته أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسلّ سلّاً، الحديث. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٢٩٦، الوسائل ج٣ ص١٨٤). ٤٩٤

عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: جعل علي (عليه‌السلام) على قبر رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لبناً، فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت؟ قال: لا. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٩٧، الوسائل ج٣ ص١٨٩).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام): ياعلي، إدفنّي في هذا المكان وارفع قبري من الأرض أربع أصابع، ورشّ عليه من الماء. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٧٥، الوسائل ج٣ ص١٩٢).

سَحُوليّةٍ من كُرْسُفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ. رواه الخمسة.

وعنها قالت: لمّا قُبض رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) شيئاً ما نسيته قال: ما قبض الله نبيّاً إلّا في الموضع الذي يُحبّ أن يُدفن فيه إدفنوه في موضع فراشه.

عن جعفر، عن أبيه (عليهماالسلام)، إنّ قبر رسول الله (صلّىالله‌عليه‌وآله‌وسلّم) رفع شبراً من الأرض، وأنّ النبي (صلّىالله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أمر برشّ القبور. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل ـ (التهذيب ج١ ص٤٦٩، علل الشرائع ص٣٠٧، الوسائل ج٣ ص١٩٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قبر رسول الله (صلّىالله‌عليه‌وآله‌وسلّم) محصّب حصباء حمراء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٠١، التهذيب ج١ ص٤٦١، الوسائل ج٣ ص٢٠٣).

تنبيه: قوله (عليه‌السلام) محصّب حصباء حمراء أي فُرِشَتْ على قبره (صلّىالله‌عليه‌وآله وسلّم) الحصى الحمراء ـ والحصب: الحصى ـ.

عن جعفر بن محمّد عن أبيه (رضي‌الله‌عنهم) قال: الّذي ألحد قبر رسول الله (صلّىالله‌عليه‌وسلّم) أبو طلحة والّذي ألقى القطيفة تحته شقرانُ مولى رسول الله (صلّىالله‌عليه‌وسلّم) الّذي قال: أنا والله طرحتُ القطيفة تحت رسول الله (صلّىالله‌عليه‌وسلّم) في القبر. رواهما الترمذي.

الفصل الرابع
فيما يلزم للميّت
«الغسل»

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: غسّل علي بن أبي طالب (عليه‌السلام) رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) بدأه بالسدر، والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه، ثمّ أدرجه (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم).
ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص ٤٥٠، الوسائل ج٢ ص٤٨٥).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته، إمّا قميص وإمّا غيره، ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر، ثمّ سائر جسده، وابدأ بشقّه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقةً نظيفة فلفّها على يدك اليسرى، ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله

الفصل الرابع
فيما يلزم للميّت

عن أُمّ عطيّة (رضي‌الله‌عنها) قالت: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في غسل ابنته إبدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها. رواه الخمسة.

وعنها قالت: دخل علينا النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ونحن نغسلُ ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً

بالسدر فاغسله مرّة أُخرى بماء وكافور وبشيء من حنوط، ثمّ اغسله بماء بحتٍ غسلة أُخرى، حتّى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثمّ جففّته.

ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٣٨، التهذيب ج١ ص٢٩٩، الوسائل ج٢ ص٤٨٠).

فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّني فلمّا فرغنا آذنّاهُ فألقى إلينا حِقْوَهُ فقال: أشْعِرْنَهَا إيّاه. وزادت في رواية: فَضَفَرْنَا شعرها ثلاثة قُرونٍ وألقيناها خلفها. وفي رواية: اِغسلنها وِتْراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك. رواه الخمسة.

الشهيد لا يغسّل ولكن يصلّى عليه

عن جابر وزرارة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام)، قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم، في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط، ولا يغسّل، ويدفن كما هو، ثمّ قال: دفن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أُصيب فيها، وردّأه النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه، وصلّى عليه سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢١١، الوسائل ج٢ ص٥٠٩).

تنبيه: هناك روايات أُخرى رواها الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه والطوسي في التهذيب تصرّح بوجوب الصلاة على الشهيد وبأنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) صلّى على حمزة رضوان الله تعالى عليه فراجع الوسائل ج٢ ص٥٠٩).

الشهيد لا يُغسَّل ولا يُصلّى عليه

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يجمع بين الرّجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوب واحد ثمّ يقول: أيُّهما أكثر أخذاً للقرآن فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللّحْدِ وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغَسَّلوا ولم يُصلَّ عليهم. رواه الخمسة إلّا مسلماً.

التكفين

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): البسوا البياض، فانّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٤٤٥، الوسائل ج٣ ص٤١).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه، وكفّنوه فيه موتاكم. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٤٨، التهذيب ج١ ص٤٢٤، الوسائل ج٣ ص٤١).

عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: كُفِّنَ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين ـ إلى أن قال ـ وقال: انّ الحسن بن علي (عليه‌السلام) كفّن أُسامة بن زيد في بردٍ أحمر حبرة، وإنّ علياً (عليه‌السلام) كفّن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة. ـ رواه الطوسي في التهذيب وروى الكليني في الكافي ذيل الحديث ـ (التهذيب ج١ ص٢٩٦، الكافي ج٣ ص١٤٩، الوسائل ج٣ ص٧).

التكفين

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليُحسنْ كفنه. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: البَسُوا من ثيابكم البياض فإنّها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم. رواه الترمذي وصاحباه. ولأبي داود: لا تَغالَوْا في الكفن فإنّه يُسْلَبُهُ سَلباً سريعاً.

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام): في كم تكفّن المرأة؟ قال: تكفّن في خمسة أثواب: أحدها الخمار. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٤٦، التهذيب ج١ ص٣٢٤، الوسائل ج٣ ص١٢).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درعٍ ومنطقٍ وخمار ولفّافتين. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٤٧، الوسائل ج٣ ص٨).

تنبيه: يجب تكفين الميّت بثلاثة أثواب ذكراً كان أم أُنثى أم خنثى، عاقلاً أمْ غير عاقل كبيراً أم صغيراً. وهي المئزر يلفّ بين السرّة إلى الركبة والقميص من أعلى الكتفين إلى نصف الساق. والإزار أو اللفّافة وهي ما يغطّى البدن كاملاً من أعلى الرأس حتّى نهاية القدم ويستحبّ للرجل العمامة وللمرأة الخمار كما يستحبّ للمرأة زيادة لفافة ستراً لها وهناك مستحبّات أُخرى مذكورة في الروايات وذكرها الفقهاء في الكتب الفقهيّة.

وفي هذا الحديث، يبدو أنّ المقصود من الدرع والمنطق، القميص والإزار.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) أنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) كفّن حمزة بن عبد المطّلب في نَمِرَةٍ في ثوبٍ واحد. رواه الترمذي. وتقدّم حديث كُفِّنَ النبي (صلّى‌الله عليه‌وسلّم) في ثلاثة أثواب من كُرْسُف.

عن ليلى بنت قانِفٍ الثَّقفيّة (رضي‌الله‌عنها) قالت: كنت فيمن غسّل أُمّ كلثوم بنت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عند وفاتها فكان أوّل ما أعطانا النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) الْحِقَا ثمّ الدِّرْعَ ثمّ الخِمارَ ثمّ الملحفة ثمّ أُدْرِجَتْ بعدُ في الثّوب الآخر قالت: ورسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً. رواه أبو داود وأحمد.

كفن المحرم

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ قال: إنّ عبدالرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين (عليه‌السلام) وهو محرم، ومع الحسين (عليه‌السلام) عبدالله بن العبّاس وعبدالله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميّت، وغطّى وجهه، ولم يمسّه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب علي (عليه‌السلام). ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي نحوه ـ (التهذيب ج١ ص٣٢٩، الكافي ج٤ ص٣٦٧، الوسائل ج٢ ص٥٠٣).

كفن المحرم

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) أنّ رجلاً وَقَصَتْهُ بَعيرُهُ ونحن مع النبي (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) وهو مُحرمٌ فقال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبين ولا تُمِسُّوهُ طيباً ولا تُخمِّروا رأسه فإنّ الله يبعثه يوم القيامة مُلبّياً. رواه الخمسة.

كراهة البخور وقت الغسل والتكفين ومسح الميّت بالطيب إلّا الكافور وإستحباب كتم الغاسل ما يرى من الميّت

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام)، أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) نهى أن يتّبع جنازة بمجمرة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص١٤٧، التهذيب ج١ ص٢٩٥، الاستبصار ج١ ص٢٠٩، الوسائل ج٣ ص١٧).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): لا تُجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور، فانّ الميّت بمنزلة المحرم. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الخصال والعلل ـ (الكافي ج٣ ص١٤٧، التهذيب ج١ ص٢٩٥، الاستبصار ج١ ص٢٠٩، الخصال ص٦١٨، علل الشرائع ص٣٠٨، الوسائل ج٣ ص١٨). ٥٠٢

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج١ ص٤٥٤، الاستبصار ج١ ص٢٠٩، الوسائل ج٣ ص١٥٨).

ينبغي البخور وقت الغسل والتكفين وذكر المحاسن

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أطيبُ طيبكُمُ المسك. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لا تسُبُّوا الأموات فإنّهم قد أفضَوْا إلى ما قدَّمُوا. رواه البخاري والنسائي.

عن علي (صلوات الله عليه) إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: ما من عبد مسلم غسّل أخاً له مسلماً فلم يقذّره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سوءاً، ثمّ شيّعه وصلّى عليه ثمّ جلس حتى يوارىٰ في قبره، إلّا خرج عطلاء من ذنوبه. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرج عنه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص٢٢٨، البحار ج٨١ ص٣٠٧، المستدرك ج٢ ص١٧٣).

عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أنّه قال: من غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة له بكلّ شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة، قيل: يا رسول الله وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: يستر عورته ويستر شينه. ـ رواه الصدوق في عقاب الأعمال وروى الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه والطوسي في التهذيب ما يدلّ على ذلك فراجع الوسائل ـ (الوسائل ج٢ ص٤٩٦).

وذُكِرَ عند النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) هالكٌ بسوء فقال: لا تذكروا هلكاكم إلّا بخير. رواه النسائي.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: اذكروا محاسن موتاكم وكُفُّوا عن مساويهم. رواه الترمذي وأبو داود.

الصلاة على الميّت

عن العسكري، عن آبائه (عليهم‌السلام) انّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) لمّا أتاه جبرئيل (عليه‌السلام) بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه، وقال: إنّ أخاكم أصحمه ـ وهو اسم النجاشي ـ مات، ثمّ خرج إلى الجبّانة وصلّى عليه وكبّر سبعاً فخفض الله له كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته وهو بالحبشة. ـ رواه الصدوق في الخصال والعيون وأخرجه الحرّ في الوسائل والمجلسي في البحار والنوري في المستدرك ـ

(الخصال ص٢٥٩، عيون أخبار الرضا ج١ ص٢٧٩، الوسائل ج٣ ص١٠٧، بحار الأنوار ج١ ص٣٤٦ وج١٨ ص٤١٨، مستدرك الوسائل ج٢ ص٢٧٤).

تنبيه: المشهور انّه لا يصلّى على الغائب وفي بعض الأحاديث أنّ النبي (صلى‌الله‌عليه وآله‌وسلم) لم يصلّ عليه إنّما دعا له ويؤيّد ذلك انّ أصل الصلاة الدعاء ويؤيّده أيضاً ما رواه: ٥٠٤

الصلاة على الميّت

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إذا صلّيتم على الميّت فأخلصوا له الدُّعاء. رواه أبو داود وابن حبّان وصحّحه.

وعنه أنّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) نَعَى النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصفَّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات. رواه الخمسة.

وكبّر رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) على جنازةٍ فرفع يديه في أوّل تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى. رواه الترمذي والدّارقطني.

جعفر بن عيسى قال: قدم أبو عبدالله (عليه‌السلام) مكّة فسألني عن عبدالله بن أعين، فقلت: مات، قال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتّى نصلّي عليه، قلت: نعم، فقال: لا، ولكن نصلّي عليه هيهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحّم عليه. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٢٠٢، الاستبصار ج١ ص٤٨٣، الوسائل ج٣ ص١٠٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد ثمّ كبّر وصلّى على الأنبياء ودعا ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر الخامسة وإنصرف، فلمّا نهاه الله عزّوجلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّى على النبيّين، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة وإنصرف، ولم يدع للميّت. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه والعلل إلّا انّه قال في الموضعين: ثمّ كبّر فصلّى على النبي وآله ـ (الكافي ج٣ ص١٨١، التهذيب ج٢ ص١٨٩، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٠٠، علل الشرائع ج١ ص٣٠٣، الوسائل ج٣ ص٦٠).

٥٠٥

عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء موقّت، تدعو بما بدا لك وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم). ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه

وقال طلحة بن عبد الله: صلّيتُ خلف ابن عبّاس على جنازةٍ فقرأ فاتحة الكتاب فقال: ليعلموا أنّها السُّنّة. رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ولفظه: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ وجهر فلمّا فرغ قال: سُنّةٌ وحقٌّ.

عن عوف بن مالك (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) على جنازةٍ فَحَفِظْتُ من دُعائه: اللّهمّ اغفر له وارحمه وعافه واعفُ عنه وأكرِمْ نُزُلَهُ ووسِّعْ مدخله واغسله بالماء والثّلج والبرد ونقِّهِ من الخطايا كما نقّيت الثّوب

الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص١٨٥، التهذيب ج٣ ص١٩٣، الاستبصار ج١ ص٤٧٦، الوسائل ج٣ ص٨٨).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كبّر رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) على حمزة سبعين تكبيرة، وكبّر علي (عليه‌السلام) عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة، قال: كبّر خمساً خمساً، كلّما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبّر عليه خمساً، حتّى انتهى إلى قبره خمس مرّات. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص١٨٦، التهذيب ج٣ ص١٩٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٠١، الوسائل ج٣ ص٨١).

عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في الصلاة على الميّت ـ قال: تكبّر: ثمّ تصلّي على النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) ثمّ تقول: اللّهمّ عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، لا أعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في حسناته، وتقبّل منه، وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمّد (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم)، ثمّ تكبّر الثانية وتقول: اللّهمّ إن كان زاكياً فزكّه إن كان خاطئاً ٥٠٦

الأبيض من الدَّنس وأبدلْهُ داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنّة وأعذه من عذاب القبر أو مِن عذاب النّار قال: حتّى تمنّيت أن أكون أنا ذلك الميّت. رواه مسلم والنسائي والترمذي.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّى رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) على جنازةٍ فقال: اللّهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكَرِنا وأُنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللّهمّ من أحييته منّا فأحيه على الإيمان ومن توفّيته منّا فتوفّهُ على الإسلام، اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تُضلّنا بعده. رواه أصحاب السّنن. ولأبي داود والنسائي: اللّهمّ أنت ربُّها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضتَ روحها وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها جئنا شُفعاء فاغفر له.

فاغفر له، ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، ثمّ تكبّر الرابعة وتقول: اللّهمّ اكتبه عندك في علّيين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، ثمّ كبّر الخامسة وانصرف. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٨٢، الوسائل ج٣ ص٦١).

تنبيه: هناك كيفيّات أُخرى للصلاة على الميّت مأثورة عن الأئمّة من آل الرسول (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وقد مرّ الحديث عنهم (عليهم‌السلام) انّه ليس في الصلاة على الميّت دعاءٌ موقّت، تدعو بما بدا لك.

عن أبي سعيد المَقْبَريّ (رضي‌الله‌عنه) قال: سألت أبا هريرة كيف تُصلّي على الجنازة؟ فقال: أنا لَعَمْرُ الله أُخبرك أتَّبعُها من أهلها فإذا وُضِعَتْ كبّرتُ وحمدتُ الله وصلّيت على نبيّه ثمّ أقول اللّهمّ إنّه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلّا أنت وأنّ محمّداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللّهمّ إن كان محسناً فَزِدْ في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته اللّهمّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده. رواه الإمامان مالك والشّافعي (رضي‌الله‌عنهما).

حكم الصلاة على الطفل

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) صلّى على إبنه إبراهيم فكبّر عليه خمساً. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص٣١٦، الوسائل ج٣ ص٩٨).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) ـ في حديث ـ قال: مات إبراهيم ابن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وله ثمانية عشر شهراً فأتمّ الله رضاعه في الجنّة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٣١٧، الوسائل ج٣ ص٩٨).

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يَصِحْ، ولم يورّث من الديّة ولا من غيرها، وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص١٩٩، الاستبصار ج١ ص٤٨٠، الوسائل ج٣ ص٩٦). ٥٠٨

عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه‌السلام) ـ في الصلاة على الطفل ـ انّه كان يقول: اللّهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج٣ ص١٩٥، الوسائل ج٣ ص٩٤).

يصلّى على الطّفل إذا استهل

عن المغيرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: الرّاكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطّفل يُصلّى عليه. رواه أصحاب السّنن. وزاد أبو داود: والسّقط يُصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرّحمة. وللترمذي: الطّفل

تنبيه: المشهور أنّ صلاة الميّت تجب على أطفال المسلمين إذا بلغوا ستّ سنين وتستحبّ على من كان عمره أقلّ من ستّ سنين. ولكن لم يثبت لي ذلك لأنّ في الروايات المأثورة عن الأئمّة من آل الرسول (عليهم‌السلام) ما يدلّ على عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ من المسلمين وانّ النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لم يصلّ على إبراهيم انّه قال (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لا أُصلّي إلّا على من صلّى والحديث الأوّل ساقط سنداً ويمكن حمل سائر الأحاديث على مجرّد الدعاء فلا يمكن الحكم بالإستحباب فيما إذا لم يبلغ الستّ ولا الحكم بالوجوب فيما إذا بلغ الستّ ولكن الإحتياط في الأخير لا يترك.

لا يُصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتّى يستهلّ. وقال الحسن: يقرأ على الطّفل بفاتحة الكتاب ويقول اللّهمّ اجعله لنا فَرطاً وسَلفاً وأجراً. رواه البخاري.

فضل الصلاة على الجنازة ومقام المصلّي منها

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في حديث المناهي ـ أنّ النبي (صلى‌الله‌عليه وآله‌وسلم) قال: من صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون الف ملك، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فان قام حتّى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أُحد. ـ رواه الصدوق في الفقيه وثواب الأعمال ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٠، ثواب الأعمال ص٣٤٤، الوسائل ج٣ ص١٤٧).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): أميران وليسا بأميرين: ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتّى يدفن أو يؤذن له، ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الخصال ـ (الكافي ج٣ ص١٧١، التهذيب ج١ ص٤٥٤، الخصال ص٤٩، الوسائل ج٣ ص١٤٦). ٥١٠

عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه‌السلام) يقول: من مشى مع جنازة

فضل الصّلاة على الجنازة ومقام المصلّي منها

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: من شهد الجنازة حتّى يصلّي عليها فله قيراطٌ ومن شهد حتّى تُدفن كان له قيراطان قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. رواه الخمسة. وفي رواية: أصغرهما مثل أُحد. وكان ابن عمر يُصلّي عليها ثمّ ينصرف فلمّا بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيّعنا قراريط كثيرة.

حتّى يصلّي عليها ثمّ رجع كان له قيراط من الأجر، فإذا مشي معها حتّى تدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أُحد. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص١٧٣، التهذيب ج١ ص٤٥٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٩٩، الوسائل ج٣ ص١٤٦).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقوم من الرجال بحيال السُرّة، ومن النساء أدْوَنْ من ذلك قِبَلَ الصدر. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص١٩٠، الاستبصار ج١ ص٤٧١، الوسائل ج٣ ص١٢٠).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص١٧٦، التهذيب ج٣ ص١٩٠، الاستبصار ج١ ص٤٧٠، الوسائل ج٣ ص١١٩).

عن سمرة (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّيت وراء النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. رواه الخمسة.

عن أبي غالب (رضي‌الله‌عنه) قال: صلّيت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثمّ جاؤوا بجنازة امرأةٍ من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها فقام حيال وسط السّرير فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قام على الجنازة مقامك منها ومن الرّجل مقامك منه قال: نعم فلمّا فرغ قال: احفظوا. رواه الترمذي وأبو داود وأحمد.

يصلّى على الجنازة في المسجد على كراهية

عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) هل يصلّى على الميّت في المسجد؟ قال: نعم. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٣٢٠، الاستبصار ج١ ص٤٧٣، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٠٢، الوسائل ج٣ ص١٢٢).

عن أبي‌بكر بن عيسى قال: كنّا في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أُصلّي عليها، فجاء أبو الحسن الأوّل (عليه‌السلام) فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى أخرجني من المسجد، ثمّ قال: ياأبا بكر، انّ الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص١٨٢، التهذيب ج٣ ص٣٢٦، الاستبصار ج١ ص٤٧٣، الوسائل ج٣ ص١٢٣). ٥١٢

تنبيه: المنع في هذا الحديث محمول على الكراهة، لعلّ سبب المنع، الوقاية من تلويث المسجد.

يصلّى على الجنازة في المسجد

عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن (رضي‌الله‌عنه) قال: لمّا تُوفّي سعد بن أبي وقّاص قالت عائشة: ادخلوا به المسجد حتّى أُصلّي عليه فأُنكر ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي النّاس والله لقد صلّى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) على ابنَيْ بيضاء في المسجد سهيل وأخيه. رواه الخمسة إلّا البخاري.

حكم الصلاة على القبر

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلّ على قبره. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٢٠١، الاستبصار ج١ ص٤٨٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٠٣، الوسائل ج٣ ص١٠٥).

عن مالك مولى الحكم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا فاتتك الصلاة على الميّت حتّى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٢٠١، الاستبصار ج١ ص٤٨٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٠٣، الوسائل ج٣ ص١٠٤).

تنبيه: إنّ الصلاة على الغائب إثباتها مشكل وتعرّضنا لها في أوّل الصلاة على الميّت فراجع، ويمكن حمل هذين الحديثين على استحباب الحضور على القبر والدعاء للميّت.

تجوز الصّلاة على القبر وعلى الغائب

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) أنّ امرأةً سوداء كانت تَقُمُّ المسجد أو شابّاً ففقدها رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنّهم صغّروا أمرها أو أمره فقال: دُلُّوني على قبره فدلُّوه فصلّى عليها ثمّ قال: إنّ هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها وإنّ الله عزّ وجلّ ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم. رواه الثلاثة.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: قد توفّي اليوم رجل صالح من الحبش فهلُمَّ فصلُّوا عليه قال: فصففنا فصلّى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) عليه ونحن صفوف. قال جابر: فكنت في الصّفّ الثّاني أو الثّالث. رواه الخمسة.

تكفي الصلاة على جنائز

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) عن جنائز الرجال والنساء إذا إجتمعت؟ فقال: يقدّم الرجال في كتاب علي (عليه‌السلام). ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص١٧٥، التهذيب ج٣ ص٣٢٣، الاستبصار ج١ ص٤٧٢، الوسائل ج٣ ص١٢٦).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: سألته كيف يصلّى على الرجال والنساء؟ فقال: توضع الرجال ممّا يلي الرجال، والنساء خلف الرجال. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الكليني في الكافي ـ (التهذيب ج٣ ص٣٢١، الاستبصار ج١ ص٤٧١، الكافي ج٣ ص١٧٤، الوسائل ج٣ ص١٢٧).

عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال: يضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال ممّا دون ذلك، ويقوم الإمام ممّا يلي الرجال. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص١٧٥، التهذيب ج٣ ص٣٢٣، الاستبصار ج١ ص٤٧٢، الوسائل ج٣ ص١٢٦).

تكفي الصلاة على جنائز

عن عمّار مولى الحارث بن نوفل (رضي‌الله‌عنه) أنّه شهد جنازة أُمّ كلثوم وابنها فجُعل الغلام ممّا يلي الإمام فأنكرتُ ذلك وفي القوم ابن عبّاس وأبو سعيد الخُدريُّ وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السُّنّة. رواه أبو داود والنسائي.

وقال ابن‌جريج: سمعت نافعاً يزعم‌أنّ ابن‌عمر صلّى على تسع‌جنائز جميعاً فجعل‌الرّجال يلون‌الإمام والنّساء يلين القبلة فصفّهنّ صفّاً واحداً. رواه النسائي.

كثرة الجماعة أرجىٰ للقبول

عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهماالسلام) في حديث قال: قال رسول الله (صلّىٰاللهعليهوآلهوسلّم) ما من مؤمن يصلّي على الجنائز إلّا أوجب الله له الجنّة إلّا أن يكون منافقاً أو عاقّاً. ـ رواه الصدوق في الأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (الأمالي ص١٦٣، الوسائل ج٢ ص٦٠).

عن أبي ولّاد وعبدالله بن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله (عليهالسلام) قال: ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا أخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميّت الإستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما إكتسب له، من الإستغفار. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل ـ (الكافي ج٣ ص١٦٦، التهذيب ج١ ص٤٥٢، علل الشرائع ص٣٠١، الوسائل ج٣ ص٥٩).

عن ميسّر قال: سمعت أبا جعفر (عليهالسلام) يقول: من تبع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا وقال الملك: ولك مثل ذلك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه والأمالي وأخرجه المجلسي في البحار ـ (الكافي ج٣ ص١٧٣، من لايحضره الفقيه ج١ ص٩٩، أمالي الصدوق ص١٨١، الوسائل ج٣ ص١٤٢، بحار الأنوار ج٨١ ص٢٥٧).

كثرة الجماعة أرجى للقبول

عن مالك بن هبيرة (رضياللهعنه) عن النبي (صلّىٰاللهعليهوسلّم) قال: ما من ميّت يموت فيُصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلّا أوجب. قال ابن هبيرة: فكان مالك إذا استقلّ أهل الجنازة جزّأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. رواه أبو داود والترمذي.

عن ثابت أبي المقدام قال: كنت مع أبي جعفر (عليه‌السلام) فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول: اللّهمّ إنّك خلقت هذه النفوس، وأنت تميتها وأنت تحييها، وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها، منّا ومستقرّها ومستودعها، اللّهمّ وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته، فان كان مستوجباً فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولاّه. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٨٨، التهذيب ج٣ ص١٩٦، الوسائل ج٣ ص٦٩).

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه قال: إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون. ـ رواه الصدوق في الفقيه والخصال ورواه الكليني في الكافي ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٠٢، الخصال ص٥٣٨، الكافي ج٣ ص٢٥٤، الوسائل ج٣ ص٢٨٥). ٥١٦

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في حديث قال: إنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لمّا توفّي قام علي (عليه‌السلام) على الباب فصلّى عليه، ثمّ أمر الناس عشرة عشرة يصلّون عليه، ثمّ يخرجون. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص١٧٥، الوسائل ج٣ ص٨٠).

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما من ميّت يصلّى عليه أُمّةٌ من المسلمين يبلُغون مائةً كُلُّهم يشفعون له إلّا شُفّعوا. رواه مسلم والترمذي والنسائي.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلّا شفّعهم الله فيه. رواه مسلم وأبو داود. وقال الإمام مالك: بلغني أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) تُوفّي يوم الاثنين ودُفن يوم الثّلاثاء وصلّى الناس عليه أفذاذاً أي فرادى لا يؤُمُّهم أحدٌ أي لما عراهم من عظيم الهول ولعدم الخليفة حينئذ.

ثناء المسلمين على الميّت مقبول

عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): أوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه: ان خيراً فخيراً، وان شرّاً فشرّاً، وأوّل تحفة المؤمن أن يغفر الله له ولمن تبع جنازته. ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي وأخرجه المجلسي في البحار ـ (أمالي الطوسي ج١ ص٤٥، بحار الأنوار ج٨١ ص٢٥٩).

عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود (عليه‌السلام) فأوحى الله تبارك وتعالى: لا يعجبك شيء من أمره فانّه مراء قال: فمات الرجل فأُتي داود فقيل له: مات الرجل فقال: ادفنوا صاحبكم، قال فأنكرت ذلك بنو إسرائيل، وقالوا: كيف لم يحضره، قال: فلمّا غُسِّلَ قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلّا خيراً فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون

ثناء المسلمين على الميّت مقبول

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: مُرَّ بجنازةٍ فأُثني عليها خيراً فقال نبيُّ الله (صلّى‌الله عليه‌وسلّم): وجبتْ وجبتْ وجبتْ ومُرّ بجنازة فأُثني عليها شرّاً فقال نبيّ الله (صلّى‌الله عليه‌وسلّم) وجبتْ وجبتْ وجبتْ فقال عمر: فِدًى لك أبي وأُمّي ما وجبت؟ فقال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): مَن أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنّة ومن أثنيتم عليه شرّاً وجبت له النّار أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض. رواه الخمسة. ولفظ النسائي: الملائكة شهداء الله في السّماء وأنتم شهداء الله في الأرض.

فشهدوا بذلك، قال فلمّا دفنوه قام خمسون آخرون فشهدوا بذلك أيضاً فأوحى الله عزّوجلّ إلى داود (عليه‌السلام) ما منعك أن تشهد فلاناً؟ فقال داود: يارب للّذي أطلعتني عليه من أمره، أوحى الله إليه: ان كان ذلك كذلك ولكنّه قد شهد قوم من الأحبار والرهبان ما يعلمون منه إلّا خيراً فأجزت شهادتهم عليه، وغفرت له علمي فيه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد وأخرج عنه المجلسي في البحار والحرّ في الوسائل ـ (الكافي ج٧ ص٤٠٥، التهذيب ج٦ ص٢٧٨، الزهد ص٦٦، الوسائل ج٣ ص٢٨٥، بحار الأنوار ج٨٢ ص٦١).

عن أبي الأسود (رضي‌الله‌عنه) قال: قدمتُ المدينة وقد وقع بها مرضٌ فجلستُ إلى عمر (رضي‌الله‌عنه) فمرَّتْ بهم جنازةٌ فأُثني على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبتْ ثمّ مُرَّ بأُخرى فأُثني على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت ثمّ مُرّ بالثالثة فأُثني على صاحبها شرّاً فقال: وجبتْ فقال أبو الأسود: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): أيُّما مسلم شهد له أربعةٌ بخير أدخله الله الجنّة فقلت: وثلاثة قال: وثلاثة فقلت: واثنان قال: واثنان ثمّ لم نسأله عن الواحد. رواه البخاري والترمذي والنسائي.

يصلّى على قاتل نفسه

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم) صلّوا على المرجوم من أُمّتي، وعلى القتّال نفسه من أُمّتي، لا تدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج٣ ص٣٢٨، الاستبصار ج١ ص٤٦٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٠١، الوسائل ج٣ ص١٣٣).

عن أبي عبدالله عن أبيه (عليهما‌السلام) قال: صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الأمالي ـ (التهذيب ج٣ ص٣٢٨، الاستبصار ج١ ص٤٦٨، أمالي الصدوق ص ١٨٠، الوسائل ج٣ ص١٣٣).

لا يصلّى على قاتل نفسه

عن جابر بن سمرة (رضي‌الله‌عنه) قال: أُتي النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصلِّ عليه. رواه الخمسة إلّا البخاري.

التعجيل بأمر الميّت وموت الغربة

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): يا معشر الناس، لا ألفينّ، رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله. قال الناس: وأنت يارسول الله يرحمك الله. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ـ (الكافي ج٣ ص١٣٧، التهذيب ج١ ص٤٢٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٨٥، الوسائل ج٢ ص٤٧٢).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): إذا مات الميّت أوّل النهار فلا يقيل إلّا في قبره. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي ورواه في الجعفريات وأخرجه النوري في المستدرك وزاد: فإذا مات في آخر النهار فلا يبيت إلّا في قبره ـ (التهذيب ج١ ص٤٢٨، الكافي ج٣ ص١٣٨، الجعفريات ص٢٠٧، مستدرك الوسائل ج٢ ص١٤٠، الوسائل ج٢ ص٤٧٣). ٥٢٠

تنبيه: إنّما يُستحبّ التعجيل بأمر الميّت فيما إذا أُحرز الموت وإلّا فمع الاشتباه يجب التأخير حتىٰ يتبيّن، ويدلّ عليه الأحاديث التالية:

التعجيل بأمر الميّت وموت الغربة

عن عليّ (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يا عليُّ ثلاث لا تؤخّرها الصّلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيِّمَ إذا وجدتَ لها كُفؤاً. رواه الترمذي وأحمد والحاكم.

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عن عليّ (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله عليه‌وآله وسلّم): احبسوا الغريقة يوماً وليلة ثمّ ادفنوه. ـ رواه محمّد بن محمّد في الجعفريات ورواه النعمان في الدعائم وأخرج عنهما النوري في المستدرك ـ (المستدرك ج٢ ص١٤٢).

عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن (عليه‌السلام) قال: في المصعوق والغريق قال: يُنتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٠٩، التهذيب ج١ ص٣٢٨، الوسائل ج٢ ص٤٧٤).

عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: قال أبو عبدالله (عليه‌السلام): خمسٌ ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الخصال ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢١٠، الخصال ص٣٠٠، التهذيب ج١ ص٣٢٧، الوسائل ج٢ ص٤٧٤).

عن جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) ما من مؤمن يموت في غربته إلّا بكت عليه الملائكة رحمةً له، حيث قلّت بواكيه، وفسح له في قبره بنور يتلألؤ من حيث دفن إلى مسقط رأسه. ـ رواه الراوندي في النوادر وأخرجه المجلسي في البحار ـ (نوادر الراوندي ص٩، بحار الأنوار ج٨٢ ص١٧٩).

عن عبد الله بن عمرو (رضي‌الله‌عنهما) قال: مات رجل بالمدينة ممّن وُلد بها فصلّى عليه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ثمّ قال: يا ليتهُ مات بغير مولده قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: إنّ الرّجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى مُنقطع أثره في الجنّة. رواه النسائي.

الفصل الخامس
في آداب السير في الجنازة

عن الصادق (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم): للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّوجلّ: الإجلال له في غيبته، والودّ له في صدره والمواساة له في ماله، وان يُحرّم غيبته، وان يعوده في مرضه وان يشيّع جنازته، وأن لا يقول فيه بعد موته إلّا خيراً. ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي والخصال ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٨٤، أمالي الصدوق ص ٣٦، الخصال ص ٣٥١، الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٨).

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهم‌السلام) إنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) أمرهم بسبع منها: اتّباع الجنائز. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (قرب الاسناد ص ٣٤، الوسائل ج ٢ ص ١٤٤). ٥٢٢

عن أبي عبدالله (عليهم‌السلام) ـ في حديث ـ قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم): أوّل تحفة المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته. ـ رواه ابن الطوسي في الأمالي وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (أمالي الطوسي ج ١ ص ٤٥، الوسائل ج ٣ ص ١٤٤).

الفصل الخامس
في آداب السّير في الجنازة

عن البراء (رضي‌الله‌عنه) قال: أمرنا النبيُّ (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتّباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الدّاعي ونصر المظلوم وإبرار القسم وردّ السّلام وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضّة وخاتم الذّهب والحرير

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: مشى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) خلف جنازة، فقيل: يارسول الله ما لك تمشي خلفها؟ فقال: إنّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٦٩، التهذيب ج١ ص٣١١، الوسائل ج٣ ص١٤٨).

عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم‌السلام) قال: سمعت النبي (صلّى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم) يقول: اتّبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٣١١، الوسائل ج٣ ص١٤٩).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: امش بين يدي الجنازة وخلفها. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٧٠، الوسائل ج٣ ص١٥٠).

تنبيه: هذا الحديث محمول على جواز المشي بين يدي الجنازة ولكن يستحبّ المشي خلفها للأحاديث السابقة.

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في الفقيه مع زيادة في صدر الحديث وإختلاف يسير ـ (الكافي ج٣ ص١٦٨، التهذيب ج١ ص٤٥٣، الاستبصار ج١ ص٢١٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٩٩، الوسائل ج٣ ص١٥٣).

والدّيباج والقسّيّ والإستبرق وعن المياثر. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

عن ابن عمر (رضي‌الله‌عنهما) قال: رأيت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه أصحاب السّنن وأحمد وابن حبّان وصحّحه.

عن المغيرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: الرّاكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها. رواه أصحاب السّنن والحاكم وصحّحه.

عن الفضل بن يونس في حديث عن أبي إبراهيم (عليه‌السلام) قال: فانّ تربيع الجنازة الذي جرت به السنّة أن تبدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ الرجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٦٨، التهذيب ج١ ص٤٥٢، الوسائل ج٣ ص١٥٦).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام)، عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ـ في حديث المناهي ـ انّه نهى عن اتّباع النساء الجنائز. ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٣، أمالي الصدوق ص٣٤٥، الوسائل ج٣ ص٢٢٩).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في وصيّته لعلي (عليه‌السلام) قال: ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة، ولا تقيم عند قبر. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٦٣، الوسائل ج٣ ص٢٤٠).

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: ليس ينبغي للمرأة الشابّة تخرج إلى الجنازة تصلّي عليها، إلّا أن تكون إمرأة قد دخلت في السنّ. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٣٢٣، الاستبصار ج١ ص٤٨٦، الوسائل ج٣ ص١٣٩).

تنبيه: هذه الأحاديث تحمل على ما إذا يترتّب على خروجهنّ المفسدة كما يشهد له الحديث الأخير ويدلّ على الجواز الحديث التالي.

عن يزيد بن خليفة في حديث عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّه سئل أتصلّي

عن جابر بن سمرة (رضي‌الله‌عنه) قال: أُتي النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): بفرس مُغرَوْرَى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدِّحْداح ونحن نمشي حوله. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: أسرعوا بالجنازة فإنْ تَكُ صالحةً فخير تُقدِّمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم. رواه الخمسة.

النساء على الجنائز؟ فقال: إنّ زينب بنت النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) توفّيت وأنّ فاطمة (عليهاالسلام) خرجت في نسائها فصلّت على أُختها. ـ رواه الطوسي في التهذيبين وروى الكليني في الكافي ما يدلّ على ذلك ـ (التهذيب ج٣ ص٣٢٣، الاستبصار ج١ ص٤٨٥، الكافي ج٣ ص٢٥١، الوسائل ج٣ ص١٣٨).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت، لم يبق في السماء ملك إلّا بكى رحمةً لصوته. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٦٧، التهذيب ج١ ص٤٥٢، الوسائل ج٣ ص١٥٧).

عن جابر قال: قال علي بن الحسين (عليهماالسلام): ما تدري كيف نصنع بالناس إن حدّثنا هم بما سمعنا من رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ضحكوا وإن سكتنا لم يسعنا، قال: فقال: ضمرة بن معبد: حدّثنا فقال: هل تدرون ما يقول عدوّ الله إذا حمل على سريره؟ قال: فقلنا: لا، قال: فانّه يقول لحملته: ألا تسمعون إنّي أشكو إليكم عدوّ الله خدعني وأوردني ثمّ لم يصدرني وأشكو إليكم اخواناً واخيتهم فخذلوني وأشكو إليكم أولاداً حاميت عنهم فخذلوني وأشكو إليكم داراً أنفقت فيها حريبتي فصار سكّانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال: فقال ضمرة: يا أبا الحسن ان كان هذا يتكلّم بهذا الكلام يوشك أن يثب على أعناق الذين يحملونه؟

عن عيينة بن عبد الرّحمن عن أبيه (رضي‌الله‌عنهما) أنّه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنّا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع صوته فقال: لقد رأيتُنا ونحن مع رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) نَرْمُلُ رَمَلاً. رواه أبو داود والنسائي.

عن أُمّ عطيّة (رضي‌الله‌عنها) قالت: نُهينا عن اتّباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا. رواه الثلاثة.

قال: فقال علي بن الحسين (عليهماالسلام): اللّهمّ ان كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فخذه أخذة أسف قال: فمكث أربعين يوماً ثمّ مات فحضره مولى له قال: فلمّا دفن أتى علي بن الحسين (عليهما السلام) فجلس إليه فقال له: من أين جئت يافلان؟ قال: من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوّي عليه فسمعت صوته والله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حيّ يقول: ويلك ياضمرة بن معبد اليوم خذلك كلّ خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل، قال: فقال علي بن الحسين (عليهماالسلام): أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم). ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٣٤).

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا وُضعت الجنازة واحتملها الرّجال على أعناقهم فإن كانت صالحةً قالت: قدّموني وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كلُّ شيء إلّا الإنسان ولو سمعه لَصَعِقَ. رواه البخاري والنسائي.

ملائكة الرحمن تشيّع الجنازة ويلزمها عملها

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فخرج رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يارسول الله؟ فقال: إنّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي وزاد «وأبى أن يركب» ـ (التهذيب ج١ ص٣١٢، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٢، الكافي ج٣ ص١٧٠، الوسائل ج٢ ص١٥٢).

عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم‌السلام) انّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدأته إلّا من عذر، وقال: يركب إذا رجع. ـ رواه الطوسي في التهذيب ـ (التهذيب ج١ ص٤٦٤، الوسائل ج٣ ص١٥٢). ٥٢٧

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: رأى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قوماً خلف جنازة ركباناً فقال: ما استحيى هؤلاء أن يتّبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٧٠، الوسائل ج٣ ص١٥٢).

ملائكة الرّحمن تشيع الجنازة ويلزمها عملها

عن ثوبان (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أُتي بدابّةٍ وهو مع الجنازة فأبى أن يركب فلمّا انصرف أُتي بدابّة فركب فقيل له فقال: إنّ الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلمّا ذهبوا ركبت. رواه أبو داود.

وخرج رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) في جنازة فرأى رُكباناً فقال: ألا تستحيون

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: جاء جبرئيل (عليه‌السلام) إلى النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله وسلم) فقال: يامحمّد، عش ما شئت فانّك ميّت، وأحبب من شئت فانّك مفارقه، واعمل ما شئت فانّك لاقيه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه والخصال نحوه مع زيادة ـ (الكافي ج٢ ص٦١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٢٩٨، الخصال ص٧، الوسائل ج٨ ص١٤٥، الوسائل ج١ ص٨٥).

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال علي (عليه‌السلام): انّ للمرء المسلم ثلاثة أخلّاء: فخليل يقول له: أنا معك حيّاً وميّتاً وهو عمله، وخليل يقول له: أنا معك حتّى تموت وهو ماله صار للوارث، وخليل يقول له: أنا معك إلى باب قبرك ثمّ أخلّيك وهو ولده. ـ رواه الصدوق في الأمالي والخصال ومعاني الأخبار ـ (أمالي الصدوق ص٩٥، الخصال ص١١٤، معاني الأخبار ص٢٣٢، الوسائل ج١٦ ص١٠٦).

إنّ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدّواب. رواه الترمذي وابن ماجة.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: يتبع الميّت ثلاثةٌ فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله. رواه الشّيخان والترمذي.

لا يستحبّ القيام للجنازة

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان الحسين بن علي (عليهما‌السلام) جالساً فمرّت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين (عليه‌السلام) مرّت جنازة يهودي وكان رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) على طريقها فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٩٢، التهذيب ج١ ص٤٥٦، الوسائل ج٣ ص١٦٩).

عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر (عليه‌السلام) وعنده رجل من الأنصار فمرّت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر (عليه‌السلام) فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتّى مضوا بها، ثمّ جلس، فقال له أبو جعفر (عليه‌السلام) ما أقامك؟ قال رأيت الحسين بن علي (عليهما‌السلام) يفعل ذلك فقال أبو جعفر (عليه‌السلام): والله ما فعله الحسين (عليه‌السلام) ولا قام لها أحد منّا أهل البيت قطّ، فقال الأنصاري: شككتني أصلحك الله، قد كنت أظنّ أنّي رأيت. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٩١، التهذيب ج١ ص٤٥٦، الوسائل ج٣ ص١٦٩).

٥٢٩

القيام للجنازة

عن أبي سعيد (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى تُوضع. وفي رواية: إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتّى تُخَلِّفكم أو توضع. رواه الخمسة.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: مرَّتْ جنازة فقام لها رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلم)

عن جعفر، عن أبيه (عليهماالسلام) انّ الحسن بن علي (عليهماالسلام) كان جالساً ومعه أصحاب له فمرّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن (عليه‌السلام)، فلمّا مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك الله؟ فقد كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يقوم للجنازة إذا مرّوا بها عليه فقال الحسن (عليه‌السلام): إنّما قام رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) مرّة واحدة وذلك انّه مرّ بجنازة يهودي وكان المكان ضيقاً فقام رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وكره أن تعلو رأسه. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص٤٢، الوسائل ج٣ ص١٧٠).

وقمنا معه فقلنا: يا رسول الله إنّها يهودية فقال: إنّ الموت فزعٌ فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن علي (رضي‌الله‌عنه) قال: رأينا رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قام فقمنا وقعد فقعدنا. رواه الخمسة إلّا البخاري.

القبر والدفن ووقته

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثمّ أماته فأقبره ثمّ إذا شاء أنشره﴾ (عبس آية ٢٢ و ٢٣).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لحّد له أبو طلحة الأنصاري. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٦٦، التهذيب ج١ ص٤٥١، الوسائل ج٣ ص١٦٦).

عن أبي الحسن موسى (عليه‌السلام) قال: في حديث عن علي (عليه‌السلام) لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) قال: ياعلي، أنزل فألحد إبني، فنزل (عليه‌السلام) فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس: انّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده، إذ لم يفعل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، فقال لهم رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ياأيّها الناس انّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثمّ إنصرف (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم). ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٣ ص٢٠٨، المحاسن ص٢١٣، الوسائل ج٣ ص١٨٥).

القبر والدفن ووقته

قال الله تعالى: ﴿ثمّ أماته فأقبره ثمّ إذا شاء أنشره﴾.

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: اللّحدُ لنا والشَّقُّ لغيرنا. رواه أصحاب السّنن وأحمد.

قال سعد بن أبي وقّاص (رضي‌الله‌عنه) في مرضه الّذي هلك فيه: ألحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللّبن نصباً كما صُنع برسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم). رواه مسلم وأحمد والنسائي.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) انّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٦٦، التهذيب ج١ ص٤٥١، الوسائل ج٢ ص١٦٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): مضت السنّة من رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٩٣، التهذيب ج١ ص٣٢٥، الوسائل ج٢ ص١٨٧).

عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: جعل علي (عليه‌السلام) على قبر رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لبناً، فقلت: أرأيت ان جعل الرجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت؟ قال: لا. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٩٧، الوسائل ج٣ ص١٨٩).

عن عمر بن أُذينة قال: رأيت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يطرح التراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده، ثمّ يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكفّ، قال: فسألته عن ذلك فقال: ياعمر كنت أقول: إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله إلى قوله وتسليماً هكذاكان يفعل رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) وبه جرت السنّة. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٩٨، الوسائل ج٣ ص١٩٠).

تنبيه: إلى قوله وتسليماً يعني يقول: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا إلّا إيماناً وتسليماً.

عن أبي الهيّاج (رضي‌الله‌عنه) قال: قال لي عليٌّ بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) ألّا تدع تمثالاً إلّا طمسته ولا قبراً مُشرفاً إلّا سوّيته. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن فضالة (رضي‌الله‌عنه) قال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) يأمر بتسوية

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا حثوت التراب على الميّت فقل: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام) سمعت رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يقول: من حثا على ميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٩٨، التهذيب ج١ ص٣١٩، الوسائل ج٣ ص١٩٠).

عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبدالله (عليه‌السلام) ولد فحضر أبو عبدالله (عليه‌السلام)، فلمّا أُلحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبدالله (عليه‌السلام) بكفّيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فانّ رسول الله (عليه‌السلام) نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب، فقلنا: يابن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فانّ ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربّه. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل ـ (الكافي ج٣ ص١٩٩، التهذيب ج١ ص٣١٩، علل الشرائع ص٣٠٤، الوسائل ج٣ ص١٩١).

٥٣٣

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قبل رجليه فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) اللّهمّ افسح له في قبره والحقه بنبيّه وقل: كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند «اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وان

القبور. رواه مسلم وأبو داود.

عن هشام بن عروة (رضي‌الله‌عنه) قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله (صلى‌الله‌عليه وسلم) يوم أُحد فقالوا: أصابنا جَهْدٌ وقَرْحٌ فكيف تأمرنا قال: احفروا وأعمقوا وأوسعوا واجعلوا الرّجلين والثّلاثة في القبر قيل: فأيُّهم يُقدَّم قال: أكثرهم قرآناً. رواه أصحاب السُنن.

كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» واستغفر له ما استطعت قال: وكان علي بن الحسين (عليه‌السلام) إذا أدخل الميّت القبر قال: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً». ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٩٤، التهذيب ج١ ص٣١٥، الوسائل ج٣ ص١٧٧).

عن علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن (عليه‌السلام) يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلّ ازرارك وبذلك سنّة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) جرت وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرء فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالأرض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في العلل ـ (الكافي ج٣ ص١٩٢، علل الشرائع ص٣٠٥، الوسائل ج٣ ص١٧٠).

عن السكوني، عن أبي عبدا (عليه‌السلام) قال: من دخل القبر فلا يخرج إلّا من قبل الرجلين. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٩٣، التهذيب ج١ ص٣١٦، الوسائل ج٣ ص١٨٣).

عن أبي جعفر قال: إنّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) سلّ إبراهيم إبنه سلاً ورفع قبره. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص١٩٩، الوسائل ج٣ ص١٩٢).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام): ياعلي، ادفني في هذا المكان، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع، ورشّ عليه

عن المطّلب بن أبي وَداعة (رضي‌الله‌عنه) قال: لمّا مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدُفن فأمر النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) وحسر عن ذراعيه ثمّ حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلّم بها قبر أخي وأُدفنّ إليه من مات من أهلي.

الماء. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج١ ص٣٧٥، الوسائل ج٢ ص١٩٢).

عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) إنّ قبر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) رفع شبراً من الأرض، وأنّ النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أمر برشّ القبور. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في العلل ـ (التهذيب ج١ ص٤٦٩، علل الشرائع ص٣٠٧، الوسائل ج٣ ص١٩٤).

عن الحلبي ـ في حديث ـ قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) إنّ أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات، وذكر أنّ رشّ القبر بالماء حسن. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص١٤٠، التهذيب ج١ ص٣٠٠، الوسائل ج٣ ص١٩٣).

عن جعفر، عن أبيه عن علي (عليهم السلام) إنّ الرشّ على القبور كان على عهد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم). ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ورواه الكليني في الكافي نحوه ـ (قرب الاسناد ص٦٩، الكافي ج٣ ص٢٠٠، الوسائل ج٣ ص١٩٦).

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين: كان إذا صلّى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كفّه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيقول: من مات من آل محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم). ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٠٠، التهذيب ج١ ص٤٦٠، الوسائل ج٣ ص١٩٨).

عن أبي إسحاق (رضي الله عنه) قال: أوصى الحارث أن يصلّي عليه عبد الله بن يزيد فصلّى عليه ثمّ أدخله القبر من جهة رجلي القبر وقال: هذا من السُّنّة. رواهما أبو داود.

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) إذا وضع الميّت في القبر قال: بسم الله وعلى سنّة رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم). رواه أصحاب السّنن.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا تطيّنوا القبر من غير طينه. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٠٢، التهذيب ج١ ص٤٦٠، الوسائل ج٣ ص٢٠٢).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام) بعثني رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في هدم القبور وكسر الصور. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج٦ ص٥٢٨، المحاسن ص٦١٤، الوسائل ج٣ ص٢١١).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه‌السلام): بعثني رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٦ ص٥٢٨، الوسائل ج٣ ص٢٠٩).

تنبيه: لعلّ تلك القبور كانت مرتفعة أو لأنّها كانت قبور الجاهلية وسبب التكاثر والتفاخر بينهم فأمر الرسول الأعظم (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) تسويتها ومحوها كما أنّ الصور كانت تستوحي لجديدي العهد بالإسلام ومن لم يرسخ الدين في أعماق قلبه عقائدهم الباطلة وسننهم السخيفة.

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) في حديث قال: لمّا مات إبراهيم بن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) رأى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) في قبره خللاً فسوّاه بيده، ثمّ قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن، ثمّ قال: الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون. ـ رواه

ولفظ الترمذي: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم).

عن عُقبة بن عامر (رضي‌الله‌عنه) يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وسلّم) ينهانا أن نصلّي فيهنّ أو نَقْبُرَ فيهنّ موتانا حين تطلع الشّمس بازغةً حتّى ترتفع وحين يقوم قائم الظّهيرة حتّى تميل الشّمس وحين تضيَّفُ الشّمس للغروب حتّى تغرب. رواه الخمسة إلّا البخاري.

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: رأى ناسٌ في المقبرة ناراً فأتوها فإذا رسول الله

الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٦٢، الوسائل ج٣ ص٢٢٩).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) يا معشر الناس، لا ألفينّ رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به الليل، ولا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله. قال الناس: وأنت يارسول الله يرحمك الله. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ـ (التهذيب ج١ ص٤٢٧، الكافي ج٣ ص١٣٧، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٨٥، الوسائل ج٢ ص٤٧٢).

عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنّما هو إستغفار. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج٣ ص٣٢١، الاستبصار ج١ ص٤٧٠، الوسائل ج٣ ص١٠٨).

٥٣٧ عن الصدوق قال سئل الصادق (عليه‌السلام) عن الجنازة يخرج معها بالنار؟ فقال: إنّ إبنة رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) أخرجت ليلاً ومعها مصابيح. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٠٠، الوسائل ج٣ ص١٥٩).

عن زياد بن عبدالله قال: أتى رجل أبا عبدالله (عليه‌السلام) فقال له: يرحمك الله هل شيّعت الجنازة بنار تمشي معها، وبمجمرة أو قنديل، أو غير ذلك ممّا يضاء به؟ فذكر حديثاً طويلاً فيه مرض فاطمة (عليها‌السلام) ووفاتها ـ إلى أن قال (عليه‌السلام) ـ فلمّا قضت نحبها وهم في جوف الليل أخذ علي (عليه‌السلام) في جهازها من ساعته، وأشعل النار في جريد النخل، ومشى مع الجنازة بالنار حتّى صلّى عليها ودفنها ليلاً، الحديث. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص١٨٥، الوسائل ج٣ ص١٥٩).

(صلى‌الله‌عليه‌وسلم) في القبر وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم فإذا هو الرّجل الّذي كان يرفع صوته بالذّكر. رواه أبو داود والترمذي. ولفظه: فأخذه النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) من قِبَلِ القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلّاءً للقرآن.

لا يزيّن القبر ولا يبنى ولا يجلس عليه ويُعلَّم ولا يُضحك بين القبور

عن الصادق، عن آبائه (عليهم‌السلام) عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) ـ في حديث المناهي ـ انّه نهى أن تجصّص بالمقابر. ـ رواه الصدوق في الفقيه والأمالي ـ (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢، أمالي الصدوق ص ٣٤٤، الوسائل ج ٣ ص ٢١١).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: نهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه أو يبنى عليه. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ورواه الصدوق في المقنع ـ (التهذيب ج ١ ص ٤٦١، الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢، المقنع ص ٢١، الوسائل ج ٣ ص ٢١٠).

عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه‌السلام) عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه. ـ رواه الطوسي في التهذيبين ـ (التهذيب ج ١ ص ٤٦١، الاستبصار ج ١ ص ٢١٧، الوسائل ج ٣ ص ٢١٠).

تنبيه: إنّ النهي محمول على الكراهة وهذه الأحاديث منصرفة عن البناء على قبور الأنبياء والأوصياء لما ورد من الأحاديث في تعمير قبورهم وزيارتها ولأنّ فيها تعظيم الشعائر، سوف نتعرّض لها في محلّها ان شاء الله تعالى، وامّا الأحاديث التي تدلّ على جواز تجصيص القبور فيحمل على تجصيصها من دون تزينها حذراً من كشف الرفاة وظهور الأجساد لما يترتّب عليه من الفساد وإنتهاك الأموات.

لا يزيّن القبر ولا يبنى ولا يجلس عليه

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: نهى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أن يُجصَّص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه. رواه الخمسة إلّا البخاري. ولفظ الترمذي: نهى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أن تُجصّص القبور وأن يُكتب عليها وأن يُبنى عليها وأن تُوطأ.

عن يونس بن يعقوب قال: لمّا رجع أبو الحسن موسى (عليه‌السلام) من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له إبنة، بفيد، فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح إسمها ويجعله في القبر. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيبين ـ (الكافي ج٣ ص٢٠٢، التهذيب ج١ ص٤٦١، الاستبصار ج١ ص٢١٧، الوسائل ج٣ ص٢٠٣).

تنبيه: الفيد: قلعة بطريق مكّة.

عن أبي علي الخيراني عن جارية لأبي محمّد: أنّ أُمّ المهدي ماتت في حياة أبي محمّد وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أُمّ محمّد. ـ رواه الصدوق في إكمال الدين وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (إكمال الدين ج٢ ص١٠٥، البحار ج٧٩ ص٤٧).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قبر رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) محصّب حصباء حمراء. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الطوسي في التهذيب ـ (الكافي ج٣ ص٢٠١، التهذيب ج١ ص٤٦١، الوسائل ج٣ ص٢٠٣).

٥٣٩

عن الصدوق قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما‌السلام) إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٥، الوسائل ج٣ ص٢٣١).

عن علي، عن رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) أنّه نهى عن تخطّي القبور والضحك عندها. ـ رواه النعمان في الدعائم وأخرج عنه النوري في المستدرك ـ (دعائم الإسلام ج١ ص٢٣٩، المستدرك ج٢ ص٣٧٧).

عن جعفر بن محمّد عن آبائه (عليهم‌السلام) ـ في وصيّة النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لعلي (عليه‌السلام) قال: انّ الله تبارك وتعالى كره لأُمّتي الضحك بين القبور والتطلّع في الدور. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٢٥٨، الوسائل ج٣ ص٢٢٢).

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتُحرق ثيابه فتَخْلُصَ إلى جِلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

يجوز نقل الميّت وحكم نبش القبر

عن الصادق (عليه‌السلام) في حديث قال: قال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم) إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى ان يحمل عظام يوسف. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد وأخرجه النوري في المستدرك ـ (قرب الاسناد ص١٦٥، مستدرك الوسائل ج٢ ص٣١١).

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: لمّا مات يعقوب حمله يوسف (عليهماالسلام) في تابوت إلى أرض الشام، فدفنه في بيت المقدس. ـ رواه الراوندي في قصص الأنبياء وأخرجه المجلسي في البحار والنوري في المستدرك وروى الصدوق في الفقيه والعلل والعيون والخصال ما يدلّ على ذلك ـ (قصص الأنبياء ص١٢٦، بحار الأنوار ج٨٢ ص٦٧، مستدرك الوسائل ج٢ ص٣١٠، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٣، علل الشرائع ص٢٩٦، عيون أخبار الرضا ج١ ص٢٥٩، الخصال ص٢٠٥، الوسائل ج٢ ص١٦٢).

تنبيه: إنّ جواز نقل الميّت بعد الدفن إلى المشاهد المشرّفة محلّ خلاف بين الأصحاب ولكن قبل الدفن فجائز بل فيه فضل.

يجوز نقل الميّت كما يجوز نبش القبر للحاجة

عن جابر (رضي‌الله‌عنه) قال: دُفن مع أبي رجلٌ فلم تطِبْ نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حِدَةٍ. رواه البخاري والنسائي وأبو داود. وزاد: فأخرجته بعد ستّة أشهر فما أنكرتُ منه شيئاً إلّا شعيراتٍ كنَّ في لحيته ممّا يلي الأرض.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) قال: قدم النبي (صلى‌الله‌عليه‌وسلم) المدينة وأمر ببناء

عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر، فقلت له: من برّ الناس وفاجرهم؟ قال: من برّ الناس وفاجرهم. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الفقيه ورواه البرقي في المحاسن ـ (الكافي ج ٤ ص٢٥٨، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٢٣، المحاسن ص٧٢، الوسائل ج٣ ص١٦٢).

عن أبي جعفر قال لمّا حضر الحسن بن علي (عليهما‌السلام) الوفاة قال للحسين (عليه‌السلام): ياأخي انّي أُوصيك بوصيّة فاحفظها: إذا أنا متّ فهيّئني، ثمّ وجّهني إلى رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لاحدث به عهداً، ثمّ اصرفني إلى أُمّي، ثمّ ردّني فادفني بالبقيع، الحديث. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه المفيد في الإرشاد نحوه ـ (الكافي ج١ ص٢٣٨، الإرشاد ص١٩٢، الوسائل ج٣ ص١٦٣).

عن عقبة بن علقمة قال: اشترى أمير المؤمنين (عليه‌السلام) أرضاً ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة وفي خبر آخر: ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة من الدهاقين بأربعين ألف درهم، وأشهد على شرائه، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت قطّ؟ فقال: سمعت رسول الله (صلّى‌الله

المسجد فقال: يا بني النجّار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلّا إلى الله فأمر بقبور المشركين فنُبشتْ ثمّ بالخرب فسُوّيت وبالنّخل فقُطع فصفُّوا النّخل قِبلة المسجد وجعلوا عضادتيْه الحجارة وجعلوا ينقلون الصّخر وهم يرتجزون والنبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) معهم وهو يقول:

اللّهمّ لا خير إلّا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

رواه الثلاثة.

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: كَسْرُ عظمِ الميّت ككسره حيّاً. رواه أبو داود وابن ماجة.

عن عبد الله بن عمرو (رضي‌الله‌عنهما) قال: خرجنا مع النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إلى

عليه وآله وسلم) يقول: كوفان كوفان يرد أوّلها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب، فاشتهيت أن يحشروا من ملكي. ـ رواه عبدالكريم بن طاووس في فرحة الغري، وأخرج عنه الحرّ في الوسائل ـ (فرحة الغري ص٢٩، الوسائل ج٢ ص١٦١).

تنبيه: لا يجوز نبش قبر المؤمن إلّا لضرورة أو مبيح شرعي.

الطّائف فمررنا بقبر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): هذا قبر أبي رِغَالٍ وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلمّا خرج أصابته النّقمة الّتي أصابت قومه بهذا المكان فدُفن فيه وآية ذلك أنّه دُفن معه غُصنٌ من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره النّاس فاستخرجوا الغُصن. رواه أبو داود.

الفصل السادس: في سؤال القبر وعذابه

أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): انّي كنت أنظر إلى الإبل والغنم وأنا أرعاها وليس من نبي إلّا وقد رعى الغنم وكنت أنظر إليها قبل النبوّة وهي متمكّنة في المكينة ما حولها شيء يهيّجها حتّى تذعر فتطير، فأقول: ما هذا: وأعجب حتّى حدّثني جبرئيل (عليه‌السلام) إنّ الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً إلّا سمعها ويذعر لها إلّا الثقلين، فقلت: ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٢٣).

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه وآله‌وسلّم): إذا حمل عدوّ الله إلى قبره نادى حملته: ألا تسمعون يااخوتاه انّي أشكو إليكم ما وقع فيه أخوكم الشقي انّ عدوّ الله خدعني فأوردني ثمّ لم يصدرني وأقسم لي انّه ناصح لي فغشّني، وأشكو إليكم دنيا غرّتني حتّى إذا اطمأننت إليها صرعتني، وأشكو إليكم أخلّاء الهوى منّوني ثمّ تبرّؤوا منّي وخذلوني وأشكو إليكم أولاداً حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فأكلوا مالي وأسلموني وأشكو إليكم مالاً منعت منه حقّ الله فكان وباله عليّ وكان نفعه لغيري وأشكو إليكم داراً أنفقت عليها

الفصل السادس: في سؤال القبر وعذابه

عن البراء (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إذا أُقعد المؤمن في قبره أُتي ثمّ يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

عن أنس (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ العبد إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابه وإنّه ليسمع قَرْعَ نعالهم أتاه ملكان فيُقعدانه فيقولان:

حريبتي وصار ساكنها غيري وأشكو إليكم طول الثواء في قبري ينادي أنا بيت الدود أنا بيت الظلمة والوحشة والضيق يااخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فانّي قد بُشّرت بالنار وبالذلّ والصغار وغضب العزيز الجبّار واحسرتاه على ما فرّطت في جنب الله وياطول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو انّ لي كرّة فأكون من المؤمنين. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٣٣).

تنبيه: حريبة الرجل: ماله الذي يعيش به.

عن سويد بن غفلة قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: انّ ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيّام الدنيا وأوّل يوم من أيّام الآخرة مُثّل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلى ماله فيقول: والله انّي كنت عليك حريصاً شحيحاً فما لي عندك؟ فيقول: خذ منّي كفنك، قال: فيلتفت إلى ولده فيقول: والله إنّي كنت لكم محبّاً وإنّي كنت عليكم محامياً فماذا لي عندكم؟ فيقولون: نؤدّيك إلى حفرتك نواريك فيها، قال: فيلتفت إلى عمله؟ فيقول: والله إنّي كنت فيك لزاهداً وان كنت عليّ لثقيلاً فماذا عندك؟ فيقول: أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتّى أعرض أنا وأنت على ربّك، قال: فان كان لله وليّاً أتاه أطيب الناس ريحاً وأحسنهم منظراً وأحسنهم رياشاً فقال: أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم ومقدمك خير مقدم، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح إرتحل من الدنيا إلى الجنّة وانّه ليعرف غاسله ويناشد

ما كنت تقول في هذا الرّجل لمحمّد (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فأمّا المؤمن يقول: أشهد أنّه عبد الله ورسوله فيُقال له: أنظر إلى مقعدك من النّار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنّة فيراهما جميعاً وأمّا الكافر أو المنافق فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرّجل فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول النّاس فيقال: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ ويُضرب بمطارقَ من حديد ضربةً فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غير الثّقلين.

حامله أن يعجّله فإذا أدخل قبره أتاه ملكا القبر يجرّان أشعارهما ويخدّان الأرض بأقدامهما، أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ ومن نبيّك؟ فيقول: الله ربّي وديني الإسلام، ونبيّي محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقولان له ثبّتك الله فيما تحبّ وترضى، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ ثمّ يفسحان له في قبره مدّ بصره ثمّ يفتحان له باباً إلى الجنّة، ثمّ يقولان له: نم قرير العين، نوم الشاب الناعم، فانّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرّا وأحسن مقيلا﴾ قال: وان كان لربّه عدوّاً فانّه يأتيه أقبح من خلق الله رياً وريّاً وأنتنه ريحاً فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانّه ليرى مقعده من النار ويتأذى حملته ان يحبسوه فإذا أدخل القبر أتاه منكرا القبر فأثارا [illegible] فيقولان له: من ربّك وما دينك؟ ومن نبيّك؟ [illegible] ٥٤٥

بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عزّ وجلّ من دابّة إلّا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثمّ يفتحان له باباً إلى النار، ثمّ يقولان له: نم بشرّ حال فيه من الضيق مثل ما فيه القناعن الزُّج حتّى انّ دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلّط الله عليه حيّات الأرض وعقاربها وهوامّها فتنهشه حتّى يبعثه الله من قبره وانّه ليتمنّى قيام الساعة فيما هو فيه من الشرّ. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٣١).

رواهما الخمسة.

عن أسماء (رضي الله عنها) قالت: إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: ما من شيء لم أكن أريته إلّا رأيته في مقامي هذا حتّى الجنّة والنار فأوحي إليّ أنّكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجّال يقال: ما علمك بهذا الرّجل فأمّا المؤمن او الموقن فيقول: هو محمّد رسول الله جاءنا بالبيّنات والهدى فأجبناه واتّبعناه هو محمّد ثلاثا فيقال: نم صالحاً قد علمنا إن

عن محمّد مسلم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يسأل في القبر إلّا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ٣ ص ٢٣٦).

عن بشير الدهّان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجيئ الملكان منكر ونكير إلى الميّت حين يدفن أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف يخطّان الأرض بأنيابهما ويطأنَ في شعورهما فيسألان الميّت من ربّك؟ وما دينك؟ قال: فإذا كان مؤمناً قال: الله ربّي وديني الإسلام. فيقولان له: ما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول: أعن محمّد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تسألاني فيقولان له: تشهد أنّه رسول الله فيقول: أشهد أنّه رسول الله فيقولان له: نم نومة لا حلم فيها، ويفسح له في قبره تسعة أذرع ويفتح له باب إلى الجنّة ويرى مقعده فيها. وإذا كان الرجل كافراً دخلا عليه وأقعد الشيطان بين يديه، عيناه من نحاس فيقولان له: من ربّك؟ وما دينك؟ وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم؟ فيقول: لا أدري فيخلّيان بينه وبين الشيطان فيسلّط عليه في قبره تسعة وتسعين تنّيناً لو أنّ تنّيناً واحد منها نفخ في الأرض ما أنبتت شجراً أبداً ويفتح له باب إلى النار ويرى مقعده فيها. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج ٣ ص ٢٣٦). ٥٤٦

تنبيه: التنّين: الحيّة العظيمة.

عن أبي بصير عن الباقر أو الصادق (عليهما السلام): قال: لمّا ماتت رقيّة إبنة

كنت لموقناً به وأمّا المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري سمعت النّاس يقولون شيئاً فقلته. رواه الشّيخان والنسائي.

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إنّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ إن كان من أهل الجنّة فمن أهل الجنّة وإن كان من أهل النّار فمن أهل النار فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة. رواه الخمسة إلّا أبا داود.

رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال: وفاطمة (عليها السلام) على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يتلقّاه بثوبه قائماً يدعو قال: إنّي لأعرف ضعفها وسألت الله عزّوجلّ أن يجيرها من ضمّة القبر. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٤١).

عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور، أحدهم يجرّ أمعاءه ـ إلى أن قال ـ فيقال له: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده، الحديث. ـ رواه الصدوق في عقاب الأعمال والأمالي ـ (عقاب الأعمال ص٢٩٥، أمالي الصدوق ص٤٦٥، الوسائل ج١ ص٣٣٩).

عن علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: عذاب القبر يكون من النميمة، والبول، وعزب الرجل عن أهله. ـ رواه الصدوق في العلل ـ (علل الشرائع ص٣٠٩، الوسائل ج١ ص٣٤٠).

عن الصدوق قال: مرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على قبر يعذّب صاحبه،

عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) قال: مرّ النبي (صلّى الله عليه وسلّم) على قبرين فقال: إنّهما ليُعذّبان وما يُعذّبان من كبير ثمّ قال: بلى أمّا أحدهما فكان يسعى بالنّميمة وأمّا الآخر فكان لا يستبرئ من بوله. وفي رواية: لا يستتر من بوله قال: ثمّ أخذ عوداً رطباً فكسره باثنين ثمّ غرز كلّ واحد منهما على قبر ثمّ قال: لعلّه يُخفّف عنهما ما لم ييبسا. رواه الخمسة وللشّيخين والنّسائي: كان النبي (صلّى الله عليه وسلّم) يدعو اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النّار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدّجّال.

فدعا بجريدة فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه، والأخرى عند رجليه، وانّه قيل له: لِمَ وضعتها؟ فقال: انّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين. ـ رواه في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٨٨، الوسائل ج٣ ص٢٨).

عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، انّ الرشّ على القبور كان على عهد النبي (صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم)، وكان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الإنسان في أوّل الزمان، ويستحبّ ذلك للميّت. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص٦٩، الوسائل ج٣ ص٢٩).

تنبيه: إنّ المستحبّ أن توضع الجريدة في القبر مع الميّت لو تركت لنسيان ونحوه تجعل فوق القبر.

عن يحيى بن عبادة المكّي، انّه قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر (عليه‌السلام) عن التخضير؟ فقال: إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأُوذن رسول الله (صلى‌الله عليه‌وآله‌وسلّم) بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة، قال: وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة. ـ رواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٨٨، الكافي ج٣ ص١٥٢، الوسائل ج٣ ص٢٦).

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه‌السلام): أرأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ فقال: ينجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً، إنّما الحساب

عن هانئ مولى عثمان (رضي‌الله‌عنه) قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتّى يَبُلّ لحيته فقيل له: تذكر الجنّة والنّار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال: إنّ رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: إنّ القبر أوّل منازل الآخرة فإنْ نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينجُ منه فما بعده أشدّ منه قال: وقال رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وسلّم): ما رأيت منظراً قطُّ إلّا القبر أفظع منه. رواه الترمذي.

والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما، ان شاء الله. ـ رواه الصدوق في الفقيه والعلل ورواه الكليني في الكافي وأخرجه الطوسي في التهذيب ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص٨٩، علل الشرائع ص٣٠٢، الكافي ج٣ ص١٥٢، التهذيب ج١ ص٣٢٧، الوسائل ج٢ ص٧١).

تنبيه: الظاهر انّ المقصود من الحساب هنا هو محاسبة النكير والمنكر إيّاه لا الحساب في يوم الحساب.

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: وانّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) خرج في جنازة سعد وقد شيّعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) رأسه إلى السماء ثمّ قال: مثل سعد يضمّ، قال: قلت: جعلت فداك نحدّث انّه كان يستخفّ بالبول، فقال: معاذ الله إنّما كان من زعارة في خلقه على أهله، قال: فقالت أمّ سعد: هنيئاً لك ياسعد، قال: فقال لها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ياأمّ سعد لا تحتسي على الله. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٣٦).

٥٤٩

تنبيه: الزعارة والزعارّة: شراسة الخُلُق.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: نفس المؤمن مُعلّقة بدَيْنه حتى يُقضى عنه. رواه الترمذي وابن ماجة وأحمد.

عن أنس (رضي الله عنه) أنّ النبي (صلّى الله عليه وسلّم) سمع صوتاً من قبر فقال: متى مات هذا؟ فقالوا: مات في الجاهليّة فسُرّ بذلك وقال: لولا ألّا تدافنوا لَدَعوْتُ الله أن يُسمعكم عذاب القبر. رواه النسائي ومسلم.

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال: هذا الّذي تحرّك له العرش وفُتحتْ له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضُمّ ضمّةً ثمّ فُرّج عنه. رواه النسائي هٰذا والشيخان في الفضائل.

الدعاء بالتثبيت والتلقين

عن يحيى بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله (عليه‌السلام) يقول: ما على أهل الميّت منكم أن يدرؤوا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير؟ قال: قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أفرد الميّت فليستخلف عنده أولى الناس به: فيضع فمه عند رأسه، ثمّ ينادي بأعلى صوته: يافلان بن فلان أو يافلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه، من شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله سيّد النبيّين، وأنّ علياً أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين، وأنّ ما جاء به محمّد حقّ، وأنّ الموت حقّ، والبعث حقّ، وأنّ الله يبعث من في القبور، قال: فيقول منكر لنكير: إنصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته. ـ رواه الطوسي في التهذيب ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي ـ (التهذيب ج١ ص٣٢١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١٠٩، الكافي ج٣ ص٢٠١، الوسائل ج٢ ص٢٠١). ٥٥٠

تنبيه: إنّ ممّا يلقّن به الميّت عندنا، التلقين بالإمامة وذلك لأنّه ممّا جاء به الرسول الأعظم (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) لحديث الغدير وغيره من الأحاديث سوف نتعرّض لها في محلّها ان شاء الله تعالى.

الدعاء بالتثبيت والتلقين

عن عثمان (رضي‌الله‌عنه) قال: كان النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) إذا فرغ من دفن الميّت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتّثبيت فإنّه الآن يُسأل. رواه أبو داود والبَزّارُ والحاكم وصحّحه.

الفصل السابع: في التعزية وزيارة القبور

عن أبي عبدالله عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يمبرّ بها. ـ رواه الكليني في الكافي ورواها بسند آخر إلّا أنّه قال يحبى بها، ورواه الصدوق في الفقيه مثله ـ (الكافي ج٣ ص٢٢٦ وص٢٠٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٠، الوسائل ج٢ ص٢١٢).

عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التعزية تورث الجنّة. ـ رواه الصدوق في ثواب الأعمال والفقيه ـ (ثواب الأعمال ص٢٢٥، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٠، الوسائل ج٢ ص٢١٥).

عن عمرو بن سعيد الثقفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال: ان أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فانّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٢٠، الوسائل ج٢ ص٢٦٨).

الفصل السابع: في التعزية وزيارة القبور

عن أسامة بن زيد (رضي الله عنه) قال: أرسلت ابنة النبي (صلى الله عليه وسلم) إليه أنّ ابناً لي قُبض فأتنا فأرسل يُقرئ السّلام ويقول: إنّ لله ما أخذ وله ما أعطى وكلٌّ عنده بأجَل مُسمّى فلتصبر ولتحتسب فأرسلتْ إليه تُقسم عليه ليأتينّها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجالٌ فرُفع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونفسه تتقعقعُ كأنّها شنٌّ ففاضت عيناه فقال سعد:

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهماالسلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) من أُصيب بمصيبة فليذكر مصيبته فيَّ فانّها أعظم المصائب. ـ رواه الحميري في قرب الاسناد ـ (قرب الاسناد ص٤٥، الوسائل ج٣ ص٢٦٨).

عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فاطمة (عليهاالسلام) أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه البرقي في المحاسن ورواه الطوسي في الأمالي ورواه الصدوق في الفقيه إلى قوله فجرت بذلك السنّة ـ (الكافي ج٣ ص٢١٧، المحاسن ص٤١٩، أمالي الطوسي ج٢ ص٢٧٢، من لايحضره الفقيه ج١ ص١١٦، الوسائل ج٣ ص٢٣٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم): من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الحميري في قرب الاسناد ورواه الصدوق في ثواب الأعمال ـ (الكافي ج٣ ص٢٠٥، قرب الاسناد ص٣٥، ثواب الأعمال ص٢٣٦، الوسائل ج٢ ص٢١٣).

يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده وإنّما يرحم الله من عباده الرُّحماء. رواه الخمسة إلّا الترمذي.

عن عبد الرّحمن بن القاسم بن محمّد بن أبي بكر (رضي‌الله‌عنهم) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: ليُعَزِّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي. رواه الإمام مالك.

عن عبد الله بن جعفر (رضي‌الله‌عنهما) قال: لمّا جاء نَعْيُ جعفر قال النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم): اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنّه قد جاءهم ما يَشْغَلُهُمْ. رواه الترمذي وأبو داود.

عن عبد الله (رضي‌الله‌عنه) عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: من عزّى مُصاباً فله مثل أجره. رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم.

زيارة القبور والدعاء لأهلها وقراءة سورة القدر

عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): نهيتكم عن ثلاث: نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادّخروا، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانبذوا، وكلّ مسكر حرام، يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة، فإذا غلى فهو حرام. ـ رواه الصدوق في العلل وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (علل الشرائع ص٤٣٩، الوسائل ج١٤ ص١٧٠).

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): زوروا موتاكم فانّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أُمّه بما يدعو لهما. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه الصدوق في الخصال في حديث الأربعمائة إلّا انّه قال: بعد ما يدعو لهما ـ (الكافي ج٣ ص٢٢٩، الخصال ص٦١٨، الوسائل ج٣ ص٢٢٣).

زيارة القبور والدّعاء لأهلها

عن سليمان بن بُريدة عن أبيه (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أُذن لمحمّد في زيارة قبر أُمّه فزوروها فإنّها تُذكّرُ الآخرة. رواه الخمسة إلّا البخاري واللّفظ للترمذي.

عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أتاني جبريل فقال: إنّ ربّك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين ويرحم

عن أبي جعفر (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) إذا مرّ بالقبور قال: السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنّا ان شاء الله بكم لاحقون. ـ رواه جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات وأخرجه النوري في المستدرك ورواه الصدوق في الفقيه ورواه الكليني في الكافي مضمراً. ـ (كامل الزيارات ص٣٢٢، مستدرك الوسائل ج٢ ص٣٦٦، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٤، الكافي ج٣ ص٢٢٩، الوسائل ج٢ ص٢٤٥).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كلّ عشيّة خميس إلى بقيع المدنيين فيقول: السلام عليكم ياأهل الديار، ثلاثاً، رحمكم الله، ثلاثاً، الحديث. ـ رواه جعفر بن محمّد بن قولويه في كامل الزيارات وأخرجه الحرّ في الوسائل ـ (كامل الزيارات ص ٣٢٠، الوسائل ج٣ ص٢٢٤).

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: عاشت فاطمة (عليها‌السلام) بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين، الاثنين والخميس، فنقول: هيهنا كان رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) هيهنا كان المشركون. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٣ ص٢٢٨، الوسائل ج٣ ص٢٢٤). ٥٥٤

عن جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبدالله (عليه‌السلام) كيف التسليم على أهل القبور؟ قال: تقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، رحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين وإنّا ان شاء الله بكم لاحقون. ـ رواه الكليني في

الله المستقدمين منّا والمستأخرين وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون. وفي رواية: السّلام عليكم أهل الدّيار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية. رواهما مسلم.

عن أبي هريرة (رضي‌الله‌عنه) أنّ النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) أتى المقبرة فقال: السّلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

الكافي ورواه ابن قولويه في الكامل ورواه الصدوق في الفقيه إلّا انّه قال رحم الله المتقدّمين والمتأخّرين وأخرجه النوري في المستدرك ـ (الكافي ج٣ ص٢٢٩، كامل الزيارات ص٣٢١، من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٤، مستدرك الوسائل ج٢ ص٣٦٦، الوسائل ج٣ ص٢٢٥).

عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه‌السلام) قال: من أتى قبر أخيه ثمّ وضع يده على القبر وقرأ: إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع. ـ رواه الكليني في الكافي ورواه ابن قولويه في الكامل ورواه الطوسي في التهذيب إلّا انّه قال من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده وقرأ إنّا أنزلناه ـ (الكافي ج٣ ص٢٢٩، كامل الزيارات ص٣١٩، التهذيب ج٦ ص١٠٤، الوسائل ج٣ ص٢٢٦).

عن ابن عبّاس (رضي‌الله‌عنهما) قال: مرّ رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السّلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سَلَفُنا ونحن بالأثر. رواه الترمذي.

وعنه عن النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) قال: لعن الله زائرات القبور والمتّخذين عليها المساجد والسُّرج. رواه أصحاب السّنن.

زيارة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قبر أُمّه

عن ابن عبّاس في حديث قال: لمّا مرّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في عمرة الحديبيّة بالابواء قال: إنّ الله قد أذن لي في زيارة قبر أُمّي فأتاه رسول الله فأصلحه وبكى عنده وبكى المسلمون لبكاء رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم). ـ رواه المجلسي في البحار ـ (بحار الأنوار ج١٥ ص١٦٢).

تنبيه: إنّ والديَ النبي وجميع آبائه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كانوا موحّدين، وقد قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لم يزل ينقلني الله من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهّرات حتّى أخرجني في عالَمِكم هذا لم يدنّسني بدنس الجاهليّة. سوف نتعرّض في محلّه ان شاء الله تعالى.

زيارة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قبر أُمّه

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: زار النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قبر أُمّه فبكى وأبكى من حوله فقال: استأذنتُ ربّي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنّها تُذكّرُ الموت. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

خاتمة
ينتفع الميّت بعمل غيره

عن أبي عبدالله (عليه‌السلام) قال: إنّ رجلاً أتى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم) فقال: يارسول الله أوصني فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن حرّقت بالنار وعذّبت إلّا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فانّ ذلك من الإيمان. ـ رواه الكليني في الكافي وأخرجه المجلسي في البحار ـ (الكافي ج٢ ص١٥٨، بحار الأنوار ج ٧٤ ص ٣٤).

عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم‌السلام) قال: قال رسول الله (صلّى‌الله‌عليه‌وآله وسلّم) سيّد الأبرار يوم القيامة رجل برّ والديه بعد موتهما. ـ رواه علي بن بابويه في الإمامة والتبصرة وأخرج عنه المجلسي في البحار ـ (بحار الأنوار ج ٧٤ ص ٨٦).

عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه‌السلام): ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنّة سنّها، يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أُجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيّب

خاتمة
ينتفع الميّت بعمل غيره

عن عائشة (رضي‌الله‌عنها) أنّ رجلاً أتى النبي (صلّى‌الله‌عليه‌وسلّم) فقال: يا رسول الله، إنّ أُمّي افتُلِتَتْ نفسها ولم تُوصِ وأظنُّها لو تكلّمت تصدّقت أفلها أجرٌ إن تصدّقت عنها؟ قال: نعم. رواه الشّيخان والنسائي.

يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما، ويصلّي ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجّتي؟ قال: نعم. ـ رواه الكليني في الكافي ـ (الكافي ج٧ ص٥٧، الوسائل ج٢ ص٤٤٤).

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): نصلّي عن الميّت؟ فقال: نعم حتّى انّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال نعم. ـ رواه الصدوق في الفقيه ـ (من لا يحضره الفقيه ج١ ص١١٧، الوسائل ج٢ ص٤٤٣).

وقد تمّ كتاب الصلاة بعون الله تبارك وتعالى في عشيّة مبعث الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، السابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٤١٦هـ.

عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما) قال: توفّيت أُمّ سعد بن عبادة وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إنّ أُمّي تُوفّيتْ وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدّقْتُ به عنها؟ قال: نعم، قال: فإنّي أُشهدك أنّ حائطي المِخْرافَ صدقةٌ عنها. رواه البخاري والترمذي والنسائي.

عن سعد بن عبادة (رضي الله عنه) أنّه قال: يا رسول الله إنّ أُمّ سعد ماتت فأيُّ الصَدقة أفضل؟ قال: الماء، قال: فحفر بئراً وقال: هذه لأُمّ سعد. رواه أبو داود وأحمد والنسائي وزاد: فتلك سقايةُ سعدٍ بالمدينة. والله أعلم.

إلى هنا تمّ الجزء الأوّل ويليه الجزء الثاني إن شاء الله

وأوّله كتاب الزكاة

عدد الأحاديث من أوّل الكتاب إلى هنا ٨٧٥ (خمسة وسبعون وثمانمائة)

الفهرست

المقدّمة ٧

كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة عشر باباً وخاتمة

٥٥٩

الباب الأوّل: في أصل الصلاة والمحافظة عليها، وفيه فصلان ١١
الفصل الأوّل: في فرضيّة الصلاة وفضلها ١١
الفصل الثاني: في المحافظة على الصلوات ٢١
الصلاة الوسطىٰ هي الظهر ٢٥
حكم تارك الصلاة ٢٧

الباب الثاني: في المواقيت، وفيه فصلان ٢٩
الفصل الأوّل: في مواقيت الصلاة ٢٩
تدرك الصلاة بإدراك ركعة ٤٠
أعذار الصّلاة ٤٢
الفصل الثاني: في الأوقات المنهي عن النافلة فيها ٤٥

الباب الثالث: في شروط الصلاة ٤٩
العقل والبلوغ ٤٩
الطهارة ٥٢

إستقبال القبلة ٥٦
تصلّى النافلة في السفر إلى جهته ٦١
ستر العورة ولباس المصلّي ٦٤
لباس الحرّة في الصلاة ٧٠
تجوز الصلاة في النعل الطاهر ٧٢
تراك الكلام والعبث والفعل الكثير وجواز ردّ السلام في الصلاة ٧٣

الباب الرابع: في سنن الصلاة المتقدّمة، وفيه فصول ٧٧
الفصل الأوّل: في الأذان والإقامة ٧٧
بيان الأذان والإقامة ٨١
المستحبّ للأذان ٨٤
كان بلال مؤذّن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ٨٧
ما يستحبّ لسامع الأذان ٨٨
الدعاء بين الأذانين مقبول ٩٠
كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان ٩١
الفصل الثاني: في السواك ٩٢
العمامة ٩٤
الفصل الثالث: في السُتْرة ٩٦
الدنو من السُتْرة ٩٨
لا يمرّ المارّ أمام المصلّي وله درئه ٩٩
سُتْرة الإمام له ولمن خلفه ١٠١
عدم بطلان الصلاة بمرور الحيوان أو الإنسان من بيدي المصلّي ١٠٢

الباب الخامس: في كيفيّة الصلاة، وفيه فصلان ١٠٥
الفصل الأوّل: في أركان الصلاة وواجباتها ١٠٥
الفصل الثاني: في محاسن الصلاة ١١٦
رفع اليدين وتكبيرات الإنتقال ١١٦

دعاء الإفتتاح ١١٩
التعوّذ بالله من الشيطان ١٢٢
النهي عن التأمين عقب الفاتحة ١٢٤
السكتة ١٢٥
قراءة السورة بعد الفاتحة ١٢٦
ما يستحبّ أن يقرأ من السور في فريضتي الظهر والعصر ١٢٨
ما يستحبّ أن يقرأ من السور في فريضتي المغرب والعشاء ١٣٠
ما يستحبّ أن يقرأ من السور في فريضة الصبح ١٣٢
يجوز تكرير السورة في الركعتين ١٣٤
الركوع والتسبيح فيه ١٣٥
الرفع من الركوع والحمد فيه ١٣٨
السجود والتسبيح فيه ١٤٠
الدعاء في السجود مستجاب ١٤٧
الجلوس بين السجدتين والدعاء فيه ١٤٩
جلسة الإستراحة ١٥١
التشهّد وهيئة الجلوس في الصلاة وما يقال عند القيام ١٥٣
الخشوع في الصلاة وتحسينها ١٥٥
أيّ أعمال الصلاة أفضل ١٥٩
القنوت في الصلاة ١٦٠
الدعاء قبل السلام ١٦٣
حكم من لم يستطع القيام والقراءة ١٦٥
الحثّ على التطوّع وانّه يكمل به نقص الفرض ١٦٧
يكره في الصلاة أُمور: منها النظر إلى السماء والإلتفات والنعاس ١٦٩
ومنها فرقعة الأصابع والبصاق والإختصار ومسح الحصى ١٧٢
ومنها الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الحدث ١٧٤
ومنها كراهة تغميض العين في الصلاة وعقص الشعر والاسبال ١٧٦
ومنها التثاؤب والتشبيك والنفخ وغيرها من الأُمور التي تنافي الخشوع ١٧٨

الباب السادس: وفيه فصول ثلاثة ١٨١
الفصل الأوّل: في رواتب الفرائض ١٨١
راتبة الفجر ١٨٢
الرواتب المؤكّدة ١٨٥
سائر النوافل ١٨٨
الفصل الثاني: في الوتر ١٩١
بيان الوتر ١٩٣
القراءة في الوتر ١٩٦
الفصل الثالث: في الدعاء والذكر عقيب الصلاة ١٩٩

الباب السابع: في سجود السهو والتلاوة، وفيه فصلان ٢٠٩
الفصل الأوّل: في أحكام الشكّ وأسباب سجود السهو ٢٠٩
الفصل الثاني: في سجدة التلاوة ٢١٨
حكم سجدة التلاوة ٢٢٢
سجدة الشكر ٢٢٤
يجوز العمل الخفيف في الصلاة للحاجة ٢٢٦

الباب الثامن: في المساجد، وفيه فصول ثلاثة ٢٣٣
الفصل الأوّل: في فضل المساجد والسعي إليها ٢٣٣
فضل المساجد الأربعة ٢٤١
مسجد قُبا وسائر المساجد ٢٤٥
ذهاب النساء إلى المساجد ٢٤٨
الفصل الثاني: في آداب المساجد ٢٥٠
صفة مسجد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في عهده ٢٦١
كراهة تشريف المساجد وزخرفتها ٢٦٤
الفصل الثالث: في المواضع التي تكره فيها الصلاة ٢٦٦

الباب التاسع: في الجماعة، وفيه خمسة فصول وخاتمة ٢٧٣
الفصل الأوّل: في فضل الجماعة ٢٧٣
الفصل الثاني: في حكم الجماعة ٢٧٨
أعذار الجماعة ٢٨١
ينبغي المشي إلى الصلاة بسكينة ٢٨٣
الفصل الثالث: في صفة الإمام ٢٨٥
أهل الفضل أحقّ بالإمامة ٢٨٥
التخفيف مع الإتقان ٢٩٠
إمامة العبد والأعمىٰ والمرأة والصغير ٢٩٣
موقف المأموم من الإمام ٢٩٦
الفصل الرابع: في الإقتداء بالإمام ٢٩٩
فضل الصفّ الأوّل ٣٠٣
خيار الناس أولىٰ بالصفّ الأوّل ٣٠٦
ينبغي الفتح على الإمام ٣٠٧
الفصل الخامس: في تسوية الصفوف ٣٠٨
إتمام الصفوف وكراهة الإنفراد ٣١١
يستحبّ للإمام الجلوس بعد التسليم ويستحبّ تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة ٣١٤
تُعاد الصلاة جماعة ٣١٧
خاتمة: كراهة إنتظار الجماعة الإمام فيُقدَّم من يؤتمّ به وان أحدث الإمام في الصلاة أو كان مسافراً ينبغي له أن يقدّم من يؤتمّ به من المصلّين فيتمّوا به الصلاة ٣١٩

الباب العاشر: في الجمعة، وفيه أربعة فصول وخاتمة ٣٢٣
الفصل الأوّل: في فضلها ووجوبها ٣٢٣
الذين تجب عليهم الجمعة ٣٢٩
تصلّى الجمعة في المدن والقرىٰ وبيان العدد ٣٣١
تسقط الجمعة بالعذر ٣٣٣
الفصل الثاني: في فضل التبكير والغسل ٣٣٤

الطيب والدهن والتجمّل ٣٣٨
فضل المشي للجمعة ٣٤١
وقت الجمعة والنداء ٣٤٢
الفصل الثالث: في الخطبة ٣٤٤
صلاة الجمعة ونافلتها ٣٤٩
الفصل الرابع: في آداب الخطيب والحاضرين ٣٥٣
خاتمة: في ساعة الإجابة ٣٥٨
الإكثار من الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) في يوم الجمعة وليلتها ٣٦١

الباب الحادي عشر: في صلاة الخوف وصلاة السفر، وفيه فصلان ٣٦٣
الفصل الأوّل: في صلاة الخوف ٣٦٣
الفصل الثاني: في صلاة السفر ٣٦٧
القصر ومسافته ٣٦٧
الجمع ٣٧٢
لا تقصير في المغرب ولا تصلّىٰ رواتب الظهرين في السفر ٣٧٤

الباب الثاني عشر: في سائر الصلوات المفروضة والصلوات المسنونة ٣٧٧
صلاة العيدين (الخروج لصلاة العيدين ووقتها) ٣٧٧
صلاة العيد والخطبة ٣٨٣
حكم ما لو ثبت هلال شوّال قبل الزوال وبعده ٣٨٨
ينبغي التجمّل في العيد ٣٨٩
يستحبّ كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وحكم اللّهو فيه ٣٩١
صلاة الكسوف ٣٩٤
النداء لها ٣٩٦
أنواع صلاة الكسوف ٣٩٧
الجهر بالخسوف والكسوف ٤٠٠
القراءة في صلاة الكسوف ٤٠١

حُكْم الخطبة ٤٠٢
صلاة الكسوف فريضة لا بديل عنها وتصلّىٰ جماعة وفرادىٰ والجماعة أفضل ٤٠٣
ما كشف للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ٤٠٥
تجب الصلاة في جميع الأخاويف السماويّة ٤٠٧
صلاة الإستسقاء ٤٠٨
خطبة الإستسقاء ٤١٢
يجيب الإمام طلب الناس في الإستسقاء ٤١٥
ما يقال عند المطر والريح ٤١٧
يتبرّك بالمطر ٤٢٠
إستحباب التوسّل إلى الله بأحبّائه ٤٢١
ما صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) صلاة الضحىٰ ٤٢٤
سنّة الزوال ٤٢٨
صلاة الليل وفضلها ٤٢٩
عدد صلاة الليل وكيفيّتها ٤٣٨
إستحباب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار ٤٤٣
القراءة والدعاء في الليل ٤٤٤
تقضى النوافل إذا فاتت كما تجوز من قعود ٤٤٧
النوافل في البيت أفضل ٤٥١
صلاة الإستخارة ٤٥٣
صلاة التسابيح ٤٥٥
صلاة التوبة ٤٥٧
صلاة الحاجة ٤٥٨

الباب الثالث عشر: في الجنائز، وفيه سبعة فصول وخاتمة ٤٦١
الفصل الأوّل: في حسن الظنّ بالله وإستحباب كثرة ذكر الموت ٤٦١
الذكر والدعاء والقرآن عند المحتضر وتوجيه نحو القبلة ومن اشتدّ عليه النزع نقل إلى مصلّاه ٤٦١

علامة موت المؤمن وأعمار الأُمّة ٤٦٩
في الموت راحة للعباد ٤٧١
الفصل الثاني: في تحريم النياحة ونحوها إذا استبطنت الإعتراض على الله سبحانه وألفاظ الجاهلية وإلّا فلا بأس بها ٤٧٢
يجوز البكاء على الميّت ٤٧٥
الفصل الثالث: في الصبر والرضا ٤٧٩
جزاء موت الأولاد ٤٨٣
عيادة المريض وإلتماس العائد أن يدعو له وتخفيف الجلوس عنده والدعاء له ٤٨٦
يجوز كشف الميّت وتقبيله ٤٨٩
ما فعل بالنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حين موته ٤٩١
الفصل الرابع: فيما يلزم للميّت الغسل ٤٩٦
الشهيد لا يغسّل ولكن يصلّى عليه ٤٩٨
التكفين ٤٩٩
كفن المحرم ٥٠١
كراهة البخور وقت الغسل والتكفين ومسح الميّت بالطيب إلّا الكافور وإستحباب كتم الغاسل ما يرى من الميّت ٥٠٢
الصلاة على الميّت ٥٠٤
حكم الصلاة على الطفل ٥٠٨
فضل الصلاة على الجنازة ومقام المصلّي منها ٥١٠
يصلّى على الجنازة في المسجد على كراهية ٥١٢
حكم الصلاة على القبر ٥١٣
تكفي الصلاة على جنائز ٥١٤
كثرة الجماعة أرجى للقبول ٥١٥
ثناء المسلمين على الميّت مقبول ٥١٧
يصلّى على قاتل نفسه ٥١٩
التعجيل بأمر الميّت وموت الغربة ٥٢٠
الفصل الخامس: في آداب السير في الجنازة ٥٢٢

ملائكة الرحمن تشيّع الجنازة ويلزمها عملها ٥٢٧
لا يستحبّ القيام للجنازة ٥٢٩
القبر والدفن ووقته ٥٣١
لا يزيّن القبر ولا يبنى ولا يجلس عليه ويُعلَّم ولا يُضحك بين القبور ٥٣٨
يجوز نقل الميّت ٥٤٠
الفصل السادس: في سؤال القبر وعذابه ٥٤٣
الدعاء بالتثبيت والتلقين ٥٥٠
الفصل السابع: في التعزية وزيارة القبور ٥٥١
زيارة القبور والدعاء لأهلها وقراءة سورة القدر ٥٥٣
زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبر أُمّه ٥٥٦
خاتمة: ينتفع الميّت بعمل غيره ٥٥٧